



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا
مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آئِلِهِ وَاصْحَابِهِ وَاتَّبَاعِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْعُقَلاءَ هُمُ الَّذِينَ يَسْعَوْنَ إِلَى إِصْلَاحٍ أَحْوَاهُمُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَنْ تَسْتَقِيمَ حَالُ النَّاسِ إِلَّا إِذَا
رَجَعُوا إِلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ تَحْصُلُ بِهِ سَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلِذَا قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ» (٧) جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدِينٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُمْ ذَلِكَ لِنَ خَيْرُ رَبِّهِمْ» (١).

وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَحْصُلَ هَذِهِ الْفَوَائِدُ وَالنِّعَمُ إِلَّا بِالرُّجُوعِ إِلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعِلْمٍ
صَحِيحٍ مُؤَصَّلٍ، مَاخُوذٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمُتَظَرِّفُ فِي هَذَا هُوَ التَّعَلُّمُ، وَمَنْ هُنَا
جَاءَتِ النُّصُوصُ الْشَّرِعِيَّةُ بِتَرْغِيبٍ أَهْلِ الْإِيمَانِ لِأَنْ يَتَعَلَّمُوا أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ؛ يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجُنَاحِ، وَإِنَّ الْمُلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضَا بِمَا
يَصْنَعُ» (٢).

وَكَمَا أَنَّ سَعَادَةَ الْآخِرَةِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِعِلْمٍ صَحِيحٍ، فَهَكُذا سَعَادَةُ الدُّنْيَا لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْعِلْمِ الَّذِي يُعِيدُ النَّاسَ
إِلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ وَدِينِهِ؛ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُثْنَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنْخُسِّهِ حَيَاةً طَيِّبَةً» (٣).
وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ عَمَلٌ صَالِحٌ إِلَّا بِعِلْمٍ صَحِيحٍ، وَمَنْ هُنَا رَفَعَ اللَّهُ شَانَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يُعِيدُونَ النَّاسَ
إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فِي جَمِيعِ مَجَالَاتِ الْحَيَاةِ، وَأَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَنْ يُوجَدَ فِي الْأُمَّةِ طَائِفَةٌ يَقْعُدُونَ الْخَلْقَ؛ قَالَ تَعَالَى:

(١) سورة البينة: ٨، ٧.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٦٩٩)، أخرجه أبو داود في كتاب العلم - باب الحث على طلب العلم (٣٦٤١)، والترمذمي في كتاب العلم - باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٥)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في كتاب المقدمة - باب فضل العلماء والحدث على طلب العلم (٢٢٣).

(٣) سورة النحل: ٩٧.



﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَنْفَقُوهُا فِي الدِّينِ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٢).

ومما يحصل به التفقه: مثل هذه الدورات العلمية التي لها أصل في السنة، وقد ورد في حديث عن مالك بن الحويرث قال: أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شباب متقاربون، فاقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً رقيقاً، فظننا أننا قد اشتقتنا إلى أهلنا، وسألنا عمن تركنا في أهلنا، فأخبرناه، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم فاقيموا فيهم، وعلموهم، وبروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم، ثم ليؤمكم أكبركم»^(٣). كما ورد في الحديث الصحيح.

ومن هنا نحتاج إلى التفقه في أحكام الشريعة، ومنطلق الفقه هو تطبيق أحكام الكتاب والسنّة على حياة الناس، ومن ذلك ما ستدارسه هذه الأيام في مباحث ما يسمى بـ«النظريات الفقهية»، فإن هذا فن جديد طرأ على الناس في أزماننا الحاضرة، وهو محاولة جادة من علماء الأمة من أجل إبراز أحكام الشريعة الغراء، ومقارنته ما ورد إلى الناس من نظريات حقوقية بأحكام الشريعة؛ ليظهر التمييز في أحكام الشريعة، وليرى أولئك المفتوحون - بما يرد إلينا من عرب وشرقي - أن عندنا ما يغنى بــ بل ما يتفوق على ما يرد إلينا.

ما المراد بالنظريات الفقهية؟

هذه الكلمة مركبة من جزأين:

أولاً: الكلمة «النظريات»: وهي مأخوذة من النظر، والنظر في لغة العرب يطلق على معانٍ يمكن إعادةها إلى

ثلاثة معانٍ:

(١) سورة التوبة: ١٢٢

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة - باب النهي عن المسألة (١٠٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (٦٣١)، ومسلم في كتاب المساجد - باب من أحق بالإمامية (٦٧٤)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.



الأول: المشاهدة البصرية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَغْرَقْنَا أَلَّا فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَ﴾^(١).

والمعنى الثاني: الانتظار، ففسر قوله تعالى: ﴿أَنْظُرْنَا نَقْتِيسْ مِنْ نُورِكُمْ﴾^(٢). بأن المراد به: الانتظار، ومنه قوله جل وعلا: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(٣).

والمعنى الثالث: التأمل والتفكير في الأمور، والنظر في عواقبها وحقائقها، ومنه قوله جل وعلا: ﴿أَفَلَا يَنْتَظِرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خَلَقْتَهُ﴾^(٤). وقد يكون هذا المعنى الثالث أقرب المعاني إلى ما نحن فيه.

والآوائل أتوا باسم «النظري» في مقابل «الضروري»، وقالوا بأن النظري: ما يحتاج في التصديق به إلى دليل، أما الضروري فهو: ما أذنت له النبوة بدون حاجة إلى دليل: فـ «واحد زائد واحد يساوي اثنين» هذاعلم ضروري؛ لأن لا يحتاج إلى حساب، وـ «ستة عشر بالضرب في ستة عشر» هذا يحتاج إلى حساب واجتهاد في البحث؛ هذا ما إذا وصلنا إلى نتيجته فهو علم نظري.

أما بالنسبة للكلمة الثانية وهي كلمة «الفقه»، والمراد به في اللغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾^(٥). وقوله: ﴿مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا إِمَّا تَقُولُ﴾^(٦).

وبعضهم يقول بأن الفقه في اللغة: هو الفهم الدقيق، وقد عرف الفقه في الاصطلاح بأنه: معرفة الأحكام الشرعية العملية المستندة، أو بمعرفة أدلةها التفصيلية.

وإذا نظر الإنسان إلى الكلمة «الفقه» عند علماء الشريعة وجداً أنهم يطلقون هذه الكلمة على أربعة معانٍ:

الأول: إطلاق لفظة الفقه على جميع الأحكام الشرعية، ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». كما في «الصحيحين» من حديث معاوية رضي الله عنه، فليس المراد به معرفة الأحكام العملية أو الأحكام الاجتهادية؛ بل هذا يشمل جميع الأحكام الشرعية، ومن ذلك مسائل الاعتقاد، فلا تدخل في

(١) سورة البقرة: ٥٠.

(٢) سورة الحديد: ١٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٠.

(٤) سورة الغاشية: ١٧.

(٥) سورة الإسراء: ٤٤.

(٦) سورة هود: ٩١.



هذا الإطلاق، ومن هنا لما سُئل الإمام أبو حنيفة عن الفقه قال: هو معرفة النفس بما لها وما عليها.

الإطلاق الثاني: إطلاق لفظة الفقه على الملكة التي توجد عند الإنسان، ويتتمكن بها من استخراج الأحكام من الأدلة، ومن هنا يقال: فلان فقيه. أي: قادر على استخراج الأحكام من الأدلة، وهو المسئي بالمجتهد.

والإطلاق الثالث: إطلاق لفظة الفقه على معرفة الأحكام العملية من أدلة التفصيلية، بحيث نخرج مسائل الاعتقاد، وهذا يقولون: ليس الفقه حسب الاصطلاح، وهذا هو الذي سار عليه المؤلفون في علوم الشرعية؛ لأنَّ علم الفقه عندهم يراد به المسائل المتعلقة بالأعمال؛ سواء كانت تلك المسائل فيها أدلة قاطعة؛ كوجوب الصلاة، والصوم، وحل البيع والإجارة، أو كانت مسائل ظنية، فيها أدلة ليست بقاطعة، مثل أكثر مسائل الخلاف في الأمور العملية.

الإطلاق الرابع: إطلاق لفظة الفقه على المسائل العملية التي ليس فيها دليل قاطع، وهو الذي سار عليه بعض الفقهاء والأصوليين؛ ولذلك يحصرون مسائل الفقه بما ليس فيه دليل قاطع.

فلو سألنا سائل: ما هو الراجح من هذه الإطلاقات الأربع؟

إذن نقول: هذه مصطلحات وأصطلاحات، وبالتالي إذا أردنا أن نفهم كلام أحد فنفهمه على اصطلاحه هو، وإذا أردنا أن نخاطب أحدها فلا بد أن نوضح المراد بهذا المصطلح، وإن كان الأولى أن نسير على الطريقة الشرعية؛ فاللفظة الفقهية في الاصطلاح الشرعي جاءت على الإطلاق الأول.

لو جاءنا شخص متخصص في الفقه وقال: **(ليتفقهوا في الدين)**^(١). هذا دليل على أن قسمنا أفضل الأقسام. نقول: هذا تفسير خطأ. لماذا؟ لأنَّ الكلمة **(ليتفقهوا)** استعملها الشارع في معرفة الأحكام الشرعية؛ سواء كانت عملية أو اعتقادية، ويدخل في ذلك تفسير القرآن وما يتعلق بسنته النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ روایة ودرایة، ومن ثم لا يصح أن نفسر ألفاظ القرآن باصطلاح متأخر.

نتنقل إلى تعريف النظريات الفقهية؛ ما المراد بها؟!

إذا نظر الإنسان في الكتابات الحديثة في باب النظريات الفقهية، وجاد أنهم يسيرون على ثلاثة مناهج:
المنهج الأول: يرون أن النظريات الفقهية جمع للمسائل المشابهة، أو التي بينها اشتراك في أي جانب، بحيث



نستخرج من ذلك أحكاماً عامّة، وكثيراً من كتب مؤلفات باسم النظريات ي يريدون هذا المنهج.
والإطلاق الثاني: إطلاق اسم النظريات الفقهية على الأحكام الكلية التي تشمل جزئيات فقهية وفروعها عديدة.

وهذا الإطلاق فيهما ما فيهما؛ لأن الإطلاق الأول ليس مراداً لمن كتب في هذا العلم أصالة - النظريات الفقهية -، ولا يتحقق الأهداف التي من أجلها أوجد علم النظريات الفقهية، فإن هذا العلم قد كتب فيه من أجل تحقيق مصالح خاصة، وليس المراد به استحداث عناوين جديدة من أجل بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها.
المنهج الثاني: فهذا المنهج أو هذا التعريف هو للقواعد الفقهية، والقواعد الفقهية علم مستقل مغاير للنظريات الفقهية، كما سيأتي التفريق بينهما.

المنهج الثالث من مناهج المؤلفين في حقيقة النظريات الفقهية: إطلاق اسم النظريات الفقهية على الدراسة الفقهية للمواضيع الحقيقية، فيكون تعريف النظريات الفقهية هو: الدراسة الفقهية للمواضيع الحقيقية. يعني هناك موضوعات في الأنظمة والحقوق يريد أن نعرف الموقف الفقهي الشرعي منها، فجاء تأليف هذا العلم. ويمكن تعريف هذا المفهوم بصورة أخرى؛ فنقول: بأن النظريات الفقهية هي الأحكام الشرعية للعناوين الحقيقية - أو القانونية - التي تجمع فروعها فقهية من أبواب شتى.
إذا أردنا أن نفرق بين هذا العلم وما له به نوع اتصال، فأول ما ندخل فيه في هذا الباب التفريق بين النظريات الفقهية والقواعد الفقهية؛ لأننا سبق أن ذكرنا أن بعض الناس أطلق اسم النظريات الفقهية وأراد به القواعد الفقهية، وقلنا: هما اصطلاحان لعلمين مختلفين، ولا يصح الخلط بين العلوم.

والفرق بينهما، أو قبل أن نذكر الفرق نذكر أوجه التشابه بينهما: النظريات الفقهية والقواعد الفقهية كل من النظريات الفقهية والقواعد الفقهية له فروع فقهية من أبواب شتى، وكل منها حكم فقهي مأخوذ من الفقه الإسلامي الشرعي، والقواعد الفقهية لها طريق في التطبيق لها شروط، وكذلك النظريات الفقهية.
أما بالنسبة لفروقات بين القواعد الفقهية والنظريات فيمكن إبرازها من خلال عدد من الأمور:
الأمر الأول: أن القواعد الفقهية هي أحكام شرعية، فلفظ «القاعدة» في نفسه حكم شرعى.



من يأتي لنا بمثالٍ من القواعد الفقهية؟ نعم، «المشقة تجلب التيسير». هذه قاعدة فيها حكم يمكن تطبيقه على الفروع، بخلاف النظريات؛ فإنها ليست أحكاماً في ذاتها، مثال ذلك: نظرية الالتزام لا يمكن أن تطبقها على شيء؟ ليس فيها حكم، ونظرية الضمان؟ ليس فيها حكم.

الفرق الثاني: أن القواعد الفقهية تشير عنوانينها إلى مأخذ الأحكام وعللها، فمثلاً: «المشقة تجلب التيسير». ما العلة في جلب التيسير؟ هو وجود المشقة، بخلاف النظريات الفقهية؛ فليس فيها إشارة إلى العلة والمأخذ.

الفرق الثالث: أن فروع القاعدة الفقهية حكمها واحد؛ وكل فروع قاعدة «المشقة تجلب التيسير» حكمها واحد؛ أيها مشتملة على التيسير، وكل فروع قاعدة «الأمر بمقاصدها» تؤدي إلى أن النية معتبرة ومؤثرة في الحكم، بخلاف النظريات الفقهية؛ فإن ما يندرج فيها من جزئيات له أحكام مختلفة بحسب اعتبار الشرط.

الفرق الرابع بين النظريات الفقهية والقواعد الفقهية: يتعلق بالمقارنة القانونية؛ فإن القواعد الفقهية استقراء للفرع الفقهية المتشابهة، بحيث توضع في صياغة تشملها، بخلاف النظريات الفقهية، إذن القواعد الفقهية استقراء للفروع الفقهية من أجل وضع قواعد لها، ومن ثم ليس فيها إشارة إلى ما يتعلق بالأنظمة والقوانين، بخلاف النظريات الفقهية؛ لأنه يوجد فيها مقارنة.

الفرق الخامس: أن النظريات الفقهية فيها ما يتعلق بقواعد أصولية؛ مثل نظرية المصلحة، أو نظرية العرف، بخلاف القواعد الفقهية، فإنها منحصرة بين وسائل الفقه المتعلقة بالأحكام العملية.

ولاشك أن علم القواعد الفقهية أسبق من علم النظريات الفقهية، والمؤلفات فيه أعمق وأغزر.

فإن قال قائل: أيهما أوسع؛ القاعدة الفقهية أو النظرية الفقهية؟

نقول: لا يصح إعطاء حكم واحد للجميع؛ فإن من القواعد الفقهية ما يكون أوسع وأشمل، مثلاً: قاعدة «الأمر بمقاصدها» قاعدة عامة لها فروع من أبواب شتى، فما من باب فقيهي إلا وفيه فروع وجزئيات من قاعدة «الأمر بمقاصدها»، بخلاف بعض النظريات التي تنحصر في باب أو بابين.

الفرق بين النظريات الفقهية والفصول القانونية:
فإن قال قائل: ما الفرق بين النظريات الفقهية والفصول القانونية؟



فَنَقُولُ: الْفُصُولُ الْقَانُونِيَّةُ الْمَرادُ بِهَا: فُصُولٌ تُذَكَّرُ فِي الْأَنْظَمَةِ وَالْقَوَانِينِ، وَخَالِفُ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقَهِيَّةِ فِي أَرْبَعَةِ

أُمُورٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: فِي الْمَصْدَرِ؛ فَإِنَّ الْفُصُولَ الْقَانُونِيَّةَ صَنَعَهَا الْبَشَرُ، الَّذِينَ يُصْبِيُونَ وَيُخْطِئُونَ، وَالَّذِينَ لَا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ دَرْكِ حَقَائِقِ الْأُمُورِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِيهَا، تَكُونُ نَظَرُهُمْ قَاصِرَةً، بِخَلَافِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّظَرِيَّاتِ الْفِقَهِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ نَظَرٌ لِمُوجَبِ الْأَدَلَّةِ - كِتَابٌ وَسُنْنَةٌ - الَّتِي هِيَ وَحْيٌ مِنْ رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ، الَّذِي كَفَلَ لِلْعِبَادِ أَعْلَى درَجَاتِ الْمَصْلَحةِ مَتَى سَارُوا عَلَى مُقْتَضَى هَذِهِ الْأَدَلَّةِ.

وَالْفَرْقُ الثَّانِي: فِي الْمَقَارِنَةِ، فَالنَّظَرِيَّاتُ الْفِقَهِيَّةُ فِيهَا مُقَارَنَةٌ بَيْنَ الدِّرَاسَةِ الْقَانُونِيَّةِ وَالْحُكْمِ الشَّرِعِيِّ، وَفِيهَا تَطْبِيقٌ لِأَحْكَامِ شَرِعِيَّةٍ عَلَى مَوْضُوعَاتِ قَانُونِيَّةٍ، بِخَلَافِ الْفُصُولِ الْقَانُونِيَّةِ؛ فَهِيَ نَظَرٌ قَانُونِيٌّ مُجَرَّدٌ.

وَالْجَانِبُ الْثَالِثُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفُصُولِ الْقَانُونِيَّةِ وَالنَّظَرِيَّاتِ الْفِقَهِيَّةِ: فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِرْتِبَاطِ بِالآخِرَةِ؛ فَإِنَّ دَارِسَ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقَهِيَّةِ بَيْنَ عَيْنِيهِ الْأَجْرِ الْأُخْرَوِيِّ، وَعِنْدَ تَطْبِيقِ مَسَائلِهِ يَنْتَرُ إِلَى مَا يَرْفَعُ دَرْجَتَهُ فِي الْآخِرَةِ، بِخَلَافِ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَنْظَرُونَ فِي الْفُصُولِ الْقَانُونِيَّةِ أَوْ يُطْبَقُونَهَا؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَلْتَمِسُونَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى. **وَالْأَمْرُ الْآخَرُ:** أَنَّ الْفُصُولَ الْقَانُونِيَّةَ نَظَرٌ قَانُونِيٌّ مُسْتَقْلٌ، بَيْنَمَا النَّظَرِيَّاتُ الْفِقَهِيَّةُ تَطْبِيقٌ لِأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ عَلَى التَّقْرِيرَاتِ الْقَانُونِيَّةِ.

مَا الْفَرْقُ بَيْنَ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقَهِيَّةِ وَالْأَبْوَابِ الْفِقَهِيَّةِ؟

عِنْدَمَا يُشَاهِدُ الْإِنْسَانُ كُتُبَ الْفُقَهَاءِ يَجِدُ أَمْهُمْ يُقْسِمُونَ كُتُبَهُمُ الْفِقَهِيَّةَ إِلَى أَبْوَابٍ وَكُتُبٍ، يَقُولُونَ: هَذَا بَابُ الْبَيْعِ، وَبَابُ الْإِجَارَةِ، وَهَذَا بَابُ الضَّمَانِ، فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَابِ الْفِقَهِيِّ وَالنَّظَرِيَّةِ الْفِقَهِيَّةِ؟

الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي جُزْئَيْتِ مُتَعَدِّدَةٍ، لَكِنْ مِنْ أَبْرَزِهَا فَرَقُانِ:

الْفَرْقُ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقَهِيَّةَ مُخْتَصَّةٌ بِالْجَانِبِ الْحَقْوَقِيِّ؛ بِحُقُوقِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، مِمَّا يَكُونُ فِيهِ خُصُومَاتٌ وَنِزَاعٌ بَيْنَ النَّاسِ، بَيْنَمَا الْأَبْوَابُ الْفِقَهِيَّةُ لَا تَخْتَصُ بِهَذَا الْجَانِبِ؛ إِذْ هِيَ كَمَا تُنَظِّمُ عَلَاقَةَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا كَذَلِكَ تُنَظِّمُ عَلَاقَةَ الْإِنْسَانِ بِرَبِّهِ، كَيْفَ يَعْبُدُ اللَّهَ؛ سَوَاءٌ فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ، أَوْ فِي أَبْوَابِ الْمُعَامَلَاتِ، أَوْ أَبْوَابِ الْأَنْكَحَةِ، أَوْ أَبْوَابِ الْعُقُوبَاتِ.



الفرق الثاني بين النظريات الفقهية والأبواب الفقهية: أن النظريات الفقهية فيها مقارنة بين الدراسات الفقهية والدراسات القانونية، بل بمعنى أدق: فيها دراسة فقهية للكتابات القانونية والمواضيع الحقيقية، فيها جانبان، بخلاف الباب الفقهي فهو يختص بمسائل الفقه.

**

نتيجة ذلك إلى الكلام عن الأصل التارخي لكتاب في النظريات الفقهية:
من المعلوم أنه في عهد النبوة ليس هناك مؤلفات فقهية، كان الناس يكتفون بالكتاب والسنة، وفي أول الإسلام كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن كتابة غير القرآن؛ لئلا يختلط بالقرآن ما ليس منه، ثم أذن بالكتابة في السنة، فسجل الناس الأحاديث النبوية، ثم بعد ذلك صنفت هذه الأحاديث وربت، ثم وجدت الكتابات الفقهية وقسمت باعتبارات متقاربة؛ فوجدت المؤلفات الفقهية من العصور الأولى بدأة من القرن الثاني فما بعده، وكذلك وجدت مؤلفات فقهية في موضوعات خاصة؛ بحيث تذكر التأصيل الشرعي والفقهي لهذه الموضوعات، ومن أمثلتها: كتب الأموال، كتب الخارج، كتب الأحكام السلطانية، وهذه كتب ألغت في موضوع فقيهي بحيث تلمن بموضوع من جميع جوانبه.

هذه المؤلفات تختلف المؤلفات في النظريات الفقهية: من جهة أن كتب النظريات الفقهية أفت من أجل بيان الحكم الشرعي في النظريات القانونية، قد يكون هناك بعض الموضوعات القانونية قد كتب فيها الفقهاء المتقدمون، مثل ذلك: من النظريات القانونية ما يتعلق بالعقد، يقولون: «نظريّة العقد» قد ألف فيها المتقدمون مؤلفات فيما يتعلق بأحكام العقود، كذلك مثلاً من النظريات: «نظريّة الالتزام» وقد ألف فيها جماعات، منهم مثلاً: الخطاب الماليكي ألف كتاب «تحرير الكلام في مسائل الالتزام».

ثم بعد ذلك لما وجد احتكار بالدول غير المسلمين، وهذا احتكار برز في أربعين أموراً:
الأمر الأول: ما يتعلق بالإستعمار؛ حيث تمكّن عدد من الدول من السيطرة على عدد من الدول الإسلامية، فكان هناك احتكار، وكان هناك تواصُل واتصال بين المسلمين وغير المسلمين، فاحتياج إلى مثل هذه المقارنات.
والأمر الثاني: ما يتعلق بالدراسات الاستشراقيّة؛ حيث وجد مستشرقون يدرسون الأحكام الشرعية، وفي دراساتهم ما فيها، تصويب وخلاف ذلك، فكان هناك دراسات انتشاراً قوية متعلقة بالمقارنة بين الدراسات



الحقوقية والقانونية والمؤلفات الفقهية

الجائب الثالث: فيما يتعلق ببعض أبناء المسلمين في البلدان غير الإسلامية، خصوصاً فيما يتعلق بدراسة قوانينهم وأنظمتهم. فهذا الاحتياك جعل هناك جهوداً للكتابة في النظريات الفقهية، خصوصاً مع توسيع الابتعاث في بعض الدول، يتيحون لدراسة قوانين تلك الدول بمعرض من الحكم الشرعي، مما يجعل علماء الشرعية يتبعون عليهم المبادرة بذكر التأصيل الشرعي والمقارنات بين تلك الدراسات القانونية والدراسات الفقهية.

الأمر الرابع: ما يتعلق بفرض تطبيق القوانين الغربية، قد يكون هناك ضغوطات من أجل وضع إرادة بالعمل بمثل هذه القوانين، مما تحتاج معه إلى إبراز النظرية الشرعية في المسائل القانونية، من خلال ما يسمى بالنظريات الفقهية.

ومن هنا وجد فقهاء الشرعية الحاجة ملحة للكتابة في موضوعات النظريات الفقهية، وذلك لعدد من الأهداف:

أولاً: الرغبة في إظهار تفوق الشرعية على تلك الدراسات القانونية، وأنه إذا قورنت تلك الدراسات القانونية بالدراسات الشرعية الفقهية علم عوار ونقص هذه الدراسات القانونية، وبالمقارنة بين الشيئين المترادفين يُعرف نقص الناقص منها، وقد قيل: وبضمدها تميز الأشياء.

الامر الثاني من أسباب التأليف الفقهي في باب النظريات الفقهية: محاولة علماء الشرعية تعديل القوانين ليكون متوافقة مع الشرع، بحيث يبعد المخالفات الشرعية من هذه الأنظمة.

أيضاً من الأسباب التي دعت الفقهاء للتأليف في جانب النظريات الفقهية: ما أشار إليه الزرقا من الرغبة في إعادة صياغة الفقه الإسلامي.

كذلك: رغب علماء الشرعية أن يسهلاً على القانونيين مراجعة الفقه الإسلامي؛ ليستفيدوا من العلم الجمّ، وليتفعوا بالفقه الإسلامي؛ ليكون هذا من إقامة الحجة عليهم من جانب، ولি�كون معياناً لهم على ترك خالفة الأحكام الشرعية.

كما أنَّ من الأسباب التي دعت علماء الشرعية إلى الكتابة في هذا الموضوع: أنَّ كثيراً من القضاة الذين يحكمون في المحاكم التي طرأت على بعض بلدان المسلمين عندهم ضعف في الملكة الفقهية، فرغبت الفقهاء أن يقووا الملكة



الفقهية عند القضاة الذين ينظرون في هذه الأنظمة من خلال الكتابة في بعض النظريات الفقهية.
كما أن علماء الشرعية رغبوا أن يعيدوا الأممة إلى شرع الله، وإلى كتاب رب العزة والجلال، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم؛ فألفوا المؤلفات في هذا الجانب.

وقد سعى بعض الفقهاء بالكتابات في باب النظريات الفقهية إلى التوسيع في الدراسات القانونية، ومن هنا نجد أن من أوائل من كتب في باب النظريات الفقهية هم أولئك الذين بُلوا بوجود قوانين وضعية؛ سواء في مصر، أو في سوريا، أو في غيرهما، فالمقصود أن هذا الجانب - وهو دراسة النظريات الفقهية - كتب فيه في الرمان الحاضر بعدد من الأسباب التي أشرنا إلى بعضها.

يبقى هنا إشكال، وهو في سبب تسميتها نظريات الفقهية:
التسمية باسم النظريات الفقهية أخذت من الكتابات القانونية التي يقولون عنها «نظريات قانونية نظامية»، ومن هنا فهو لاء الفقهاء المعاصرون كتبوا في مقارنة هذه الدراسات القانونية بعلوم الشرعية وسموها: «نظريات فقهية»، وقد اتفق بعض علماء الشرعية هذه التسمية من جهتين:
الجهة الأولى: أن اسم النظريات يشعر بأنها آراء مجردة عن الولي، بينما الأحكام الفقهية مستقلة من الكتاب والسنة، ومن ثم فتسمية الأحكام الشرعية باسم نظريات يبقى محل إشكال وتردد، وإن كان بعضهم أجاب وقال بأن اسم النظرية ليس فيه حكم، مثلاً: «نظرية الحق» ليس فيها حكم، وبالتالي لا يصح أن تقول: هذا الحكم الشرعي.

والجانب الثاني مما اتفق به تسمية هذا العلم باسم النظريات الفقهية: أن قالوا بأن النظريات هي الأمور التي فيها نظر واستدلال، وتكون محل اجتهاد، وهي تقابل القطعيات. وهذا فيه ما فيه، لأن النظريات المقابلة للضروريات منها ما هو قطعي، ومنها ما هو ظني، فإن الإدراك يقسم إلى: إدراك ظني، وإدراك قطعي، وكل منها يدخله الأمر النظري؛ فهناك أمور نظرية لكنها قطعية لا تعرف إلا بعد الدليل، فإذا عرفت بدليلها قطع الناس بها. قد يقول قائل: إن هذه النظريات اهتزام؛ لأن فيها تركا للفقه الإسلامي الواسع الذي كتب فيه المؤلفات أقرؤن عديدا، والنظر في المسائل بناء على الكتابات القانونية.



فَنَقُولُ: هَذَا خَطَا؛ فَالْكِتَابَةُ فِي النَّظَرِيَاتِ الْفِقْهِيَّةِ هُجُومٌ، لِأَنَّ فِيهَا بَيَانًا لِلنَّصْرِ الْعَظِيمِ فِي هَذِهِ الْكِتَابَاتِ الْقَانُونِيَّةِ، وَفِيهَا بَيَانٌ لِأَوْجَهِ الْخَطَا وَالْتَّقْصِيرِ فِي هَذِهِ الْكِتَابَاتِ، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ الْكِتَابَةَ فِي هَذَا الْجَانِبِ لَهُ ثَمَرَاتٌ عَدِيدَةٌ، وَتَدَارُسُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالنَّظَرِيَاتِ الْفِقْهِيَّةِ فِيهِ رَدٌّ لِهُجُومِ جَائِرٍ يُرَادُ بِهَا مَسْخُ الْأُمَّةِ، وَجَعْلُهَا أُمَّةً تَابِعَةً لِغَيْرِهَا فِي الْبَاطِلِ.

يَبْقَى عِنْدَنَا الإِشَارَةُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الدِّرَاسَةِ الْقَانُونِيَّةِ وَالدِّرَاسَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

الدِّرَاسَةُ الْفِقْهِيَّةُ تَخَالِفُ الْدِرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ فِي جَوَانِبٍ عَدِيدَةٍ:

أَوَّلُ هَذِهِ الْجَوَانِبُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا يَكُونُ فِي الْقُلُوبِ مِنْ مُخَافَةِ رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ؛ فَالدِّرَاسَةُ الشَّرِيعَةُ الْفِقْهِيَّةُ فِيهَا تَأْصِيلٌ وَزِرَاعَةٌ لِلْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ فِي الْقُلُوبِ، بِحِيثُ لَا تُقْدِمُ عَلَى شَيْءٍ مُخَافَةً مِنَ اللَّهِ، بِخَلَافِ الْدِرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِيهَا هَذَا الْجَانِبُ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ الدِّرَاسَةُ الْفِقْهِيَّةُ فِيهَا رَبْطٌ لِلْحَيَاةِ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ؛ فَالدُّنْيَا إِنَّمَا وُضِعَتْ لِتَكُونَ مَزْرَعَةً لِلآخِرَةِ، وَهَذِهِ هِيَ النَّظَرَةُ الْفِقْهِيَّةُ، بِخَلَافِ النَّظَرَةِ الْقَانُونِيَّةِ فَإِنَّهَا نَظَرَةٌ قَاسِرَةٌ عَلَى الْأُمُورِ الدُّنْيَاوِيَّةِ. فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي؟ قُلْنَا: فِي الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ، قَدْ يَخَافُ الْإِنْسَانُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُعَاقِبَ فِي الدُّنْيَا وَلَوْ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى أُمْرِ الْآخِرَةِ، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ جَوَانِبَ الْإِحْسَانِ وَالرَّحْمَةِ وَالْتَّعَاوُنِ جَوَانِبٌ اهْتَمَّتْ بِهَا الْدِرَاسَاتُ الْفِقْهِيَّةُ، بِخَلَافِ الْدِرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَلْتَقِي إِلَيْها.

الْأَمْرُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْدِرَاسَاتِ الْفِقْهِيَّةِ فِيهَا نَظَرٌ لِلْمَسَائِلِ الْشَّخْصِيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ؛ فَفِيهَا كَيْفَ يُصْلِي الْإِنْسَانُ، وَكَيْفَ يَزَّكِي، وَكَيْفَ يَصُومُ، بِخَلَافِ الْدِرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ فَإِنَّهَا لَا تُعْنِي إِلَّا بِالْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْأَشْخَاصِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْخُصُومَاتِ؛ إِمَّا بِوَضْعِ الْإِجْرَاءَاتِ الْأُولَى الَّتِي تَكُونُ سَبِيلًا لِدَرْءِ الْخُصُومَاتِ، أَوِ الْإِجْرَاءَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِفَضْضِ الْخُصُومَاتِ بَعْدَ وُقُوعِهَا.

الْجَانِبُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْدِرَاسَاتِ الْفِقْهِيَّةِ فِيهَا قَوَاعِدٌ عَامَّةٌ تَشْمَلُ مَا لَا يَتَنَاهِي مِنَ الصُّورِ، بِخَلَافِ الْدِرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ فَإِنَّهَا تَنْصِيصٌ عَلَى جُزْئَيَاتٍ مُتَغَرِّفةٍ، وَبِالْتَّالِي كُلُّمَا وُجِدَتْ مَسَائِلٌ جَدِيدَةٌ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى قَوَاعِدٍ جَدِيدَةٍ، بِخَلَافِ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَالْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ، فَمَثَلاً: «تَحْرِيمُ إِيذَاءِ الْآخِرِينَ»، هَذِهِ قَاعِدَةٌ فِيقِيَّةٌ وَحُكْمٌ فِيقِيٌّ يَشْمَلُ



ما لَا يَنْتَهِي مِن الصُّورِ، أَخْذَ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾^(١). بَيْنَمَا الدِّرَاسَاتُ الْقَانُونِيَّةُ كُلُّها اسْتُهْدِثَتْ أَنْوَاعُ مِنْ صُورِ الْإِيْذَاءِ لَا بُدَّ مِنْ إِعْجَادِ أَنْظِمَةٍ مُتَعَلِّقةٍ بِهَا.

كذلك من الفروقات: أن الدراسات الفقهية مناهج للحياة في جميع مجالاتها، بخلاف الدراسات القانونية فإنها متعلقة بالنواحي القضائية؛ فلا يدرسون جوانب الحياة إلا بما يتعلق بالأمور القضائية، هذا في الدراسات القانونية بخلاف الدراسات الشرعية، الدراسة القانونية متعلقة بالنواحي القضائية فقط، وإذا نظرت متلا في باب النكاح، وجدت أن الدراسات الفقهية لم تترك شاردةً ولا واردةً فيها يتعلق بباب النكاح إلا وقد ذكرته، ولا يمكن أن تحدث مسألة فيها يتعلق بهذا الباب إلا وفي كلام الفقهاء ما يشمل تلك الصور؛ إما بعموم كلامهم، أو بوجود صور مماثلة لتلك الصورة يمكن أن تقاس عليها، حتى فيما يتعلق بطريقة التعامل، وفيما يتعلق بكيفية استمتاع الإنسان بأمراته، وما يتعلق بكيفية النفقة، وتفاصيل جزئية عديدة للحياة الزوجية يجدها الإنسان في الدراسات الفقهية، بخلاف الدراسات القانونية فهي لا تتعلق إلا بمسائل الخصومات.

قد يقول قائل: الفقه فيه أقوال متعددة، وفيه آراء متباينة، وحيث قد يزهدنا هذا في الفقه.

فَنَقُولُ: إِنَّ حُكْمَ اللَّهِ وَاحِدٌ فِي الْمَسَائلِ، وَيَحِبُّ عَلَى الْفَقِيهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي كُلِّ مَسَالَةٍ تَعْرُضُ لَهُ؛ لِيَعْرَفَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهَا الَّذِي هُوَ حُكْمٌ وَاحِدٌ، وَقَدْ يُوجَدُ فِي بَعْضِ الْمَسَائلِ أَدْلَةٌ وَاضْحِيَّةٌ وَلَكِنْ يُوجَدُ أَقْوَالٌ شَادَّةٌ، فَلَا يُلْفَتُ إِلَيْهَا، وَهُنَاكَ مَسَائِلٌ يَكُونُ لِلْاجْتِهَادِ فِيهَا مَجَالٌ؛ فَقَدْ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِأَدْلَةٍ، وَهَذِهِ الْأَدْلَةُ إِمَّا تَكُونُ مُتَعَارِضَةً فِي نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ، أَوْ يَكُونُ لِلْاجْتِهَادِ فِيهَا مَجَالٌ؛ لِتَحْقِيقِ حِكْمٍ مِنْ جَعْلِ الْفُقَهَاءِ يُدَاوِمُونَ النَّظرَ فِي الْأَدْلَةِ الشَّرِيعَةِ وَيُخَاوِلُونَ اسْتِشَارَاهَا، وَبِالْتَّالِي يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْازْدِهَارِ الْعِلْمِيِّ، فَوُجُودُ الْآرَاءِ الْمُتَعَدِّدةَ هَذِهِ مِرْيَةٌ لِلْفَقِيهِ. ثُمَّ إِنَّ الْفَقِيهَ عِنْدَ وُجُودِ الْآرَاءِ الْمُتَعَدِّدةِ يَنْظُرُ فِيهَا، وَيَنْظُرُ فِيمَا يُحَقِّقُ الْمَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ وَالْمَصَالِحِ الْعَامَّةَ، فَيَكُونُ سَبِيبًا مِنْ أَسْبَابِ الْخَيْرِ.

عَلَى أَنَّ الْدِرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةَ بَيْنَ أَصْحَابِهَا مِنَ النَّزَاعِ وَالْخِتَالَافِ مَا لَا نَجِدُهُ عِنْدَ فُقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ، وَعِنْدَ فُقَهَاءِ
الشَّرِيعَةِ مَرْجِعٌ يُلْزِمُهُمُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْخِتَالَافِ؛ أَلَا وَهُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي

(١) سورة الأحزاب: ٥٨.



شَيْءٌ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا^(١). بِخَلَافِ الدَّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ فَعِنْدَ وُجُودِ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّنَازُعِ فِيهَا، لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَصْدَرٌ يَكُونُ مَحَلًّا لِالْإِتْفَاقِ أَنَّهُ يُلْزِمُ الْأَخْذَ بِهِ. هَذَا الْمَوْضُوعُ الْمُتَعَلِّقُ بِ«النظريات الفقهية» هُوَ مَوْضُوعٌ مُعْهُمٌ، وَخُصُوصًا فِي زَمَانِنَا الْحَاضِرِ الَّذِي نَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى إِبْرَازِ هَذِهِ الْشَّرِيعَةِ الْمَبَارَكَةِ، وَإِبْرَازِ خَصَائِصِهَا وَمُعِيزَّاتِهَا، وَنَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى بَيَانِ تَهَافِتِ النَّظَرَيَاتِ الْقَانُونِيَّةِ، وَعَدَمِ اسْتِنادِهَا إِلَى أُصُولٍ صَحِيحَةٍ، وَأَنَّهَا جَائِلَةٌ لِلْمَفَاسِدِ، مُبِعَدَةٌ لِلْمَصَالِحِ.

مِنْ هُنَّا فَإِنَّ الْكِتَابَةَ فِي هَذَا الْجَانِبِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّظَرَيَاتِ الْفِقَهِيَّةِ لَهُ فَوَائِدُهُ، وَلَهُ ثَمَرَاتُهُ.

وَلَعَلَّنَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا - نَتَكَلَّمُ فِي الْغَدِ عَنْ أَرْكَانِ النَّظَرَيَاتِ الْفِقَهِيَّةِ وَمَا تَكُونُ مِنْهُ، وَنَتَكَلَّمُ أَيْضًا عَمَّا تُسْتَمِدُ مِنْهُ النَّظَرَيَاتُ الْفِقَهِيَّةُ، وَنَتَكَلَّمُ عَنْ فَوَائِدِ تَعْلُمِ النَّظَرَيَاتِ الْفِقَهِيَّةِ، وَكَذَلِكَ نَتَكَلَّمُ عَنِ الْأَسْبَابِ الدَّاعِمَةِ لِجَعْلِ فَقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ يَتَدَارَسُونَ النَّظَرَيَاتِ الْفِقَهِيَّةِ، وَكَذَلِكَ لَعَلَّنَا نَتَبَاحِثُ فِي بَعْضِ أَوْجُهِ الْحَطَاّتِ الَّتِي يُنْطَلِعُ فِيهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَوْ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ عِنْدَ كِتَابِهِمْ وَدِرَاسَتِهِمُ النَّظَرَيَاتُ الْفِقَهِيَّةُ، وَلَعَلَّنَا أَيْضًا نَتَحَدَّثُ عَنْ مَنَاهِجِ التَّالِيفِ فِي النَّظَرَيَاتِ الْفِقَهِيَّةِ، وَضَوَابِطِ اخْتِيَارِ مَوْضُوعَاتِ النَّظَرَيَاتِ الْفِقَهِيَّةِ وَكَيْفِيَّةِ بَنَائِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا فِيهِ تَأْصِيلُ لِمَوْضُوعِ النَّظَرَيَاتِ الْفِقَهِيَّةِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَتَحَدَّثُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ هَذِهِ الدَّوْرَةِ - بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - عَنْ نَظَرِيَّةٍ مِنْ هَذِهِ النَّظَرَيَاتِ الْفِقَهِيَّةِ؛ بِحِيثُ نَبْيِنْ تَعْرِيفَاتِ النَّظَرِيَّةِ، وَأَرْكَانِهَا، وَشُرُوطَهَا، وَتَقْسِيمِهَا، وَأَحْكَامُهَا الْعَامَّةُ، وَأَثَارُهَا، ثُمَّ نُقَارِنُ بَيْنَ الدَّرَاسَةِ الْفِقَهِيَّةِ وَالدَّرَاسَةِ الْقَانُونِيَّةِ هَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُوْفِقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَمَا أَسْأَلُهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمُ الْهُدَاءَ الْمُهَتَّدِينَ، وَنَسْأَلُهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُعْرِفَنَا بِأَحْكَامِ شَرِيعَتِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الْمُلتَزِمِينَ بِهَا، وَأَلَا يَفْتَنَنَا وَلَا يَفْتَنَنَا، وَلَا يُزِيغَنَا وَلَا يُزِيغَ بَنَا، كَمَا أَسْأَلُهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُصْلِحَ أَخْوَالَ الْأُمَّةِ، وَأَنْ يَرْدِهِمْ إِلَى دِينِهِ رَدًا جَمِيلًا، وَأَنْ يُوْفِقُهُمْ لِتَحْكِيمِ الشَّرِيعَةِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِمْ قَلِيلًا وَكَثِيرًا.

هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، نَحْمَدُهُ جَلَّ وَعَلَا، وَنَشْكُرُهُ وَنُثْنِي عَلَيْهِ، وَأَشْهُدُ أَنَّ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَأَتَبَاعِهِ وَسَلَّمَ
تَسْلِيْمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَنُواصِلُ مَا كَنَّا أَبْتَدَانَا بِهِ مِنَ الْكَلَامِ عَنِ النَّظَرِيَاتِ الْفِقَهِيَّةِ؛ حَيْثُ تَكَلَّمُنَا عَنْ تَعْرِيفِهَا، وَحَقِيقَتِهَا، وَالْفَرْقِ
بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا لَهَا اشْتِبَاهٌ بِهِ، وَتَكَلَّمُنَا عَنْ بَعْضِ الْأَصُولِ التَّارِيخِيَّةِ لِجُزِئِيَّاتٍ مِنْ جَوَابِ النَّظَرِيَاتِ الْفِقَهِيَّةِ، وَذَكَرْنَا
عَدَدًا مِنِ الْإِسْكَالَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِدِرَاسَةِ هَذِهِ النَّظَرِيَاتِ؛ تَكَلَّمُنَا عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الدِّرَاسَةِ الْقَانُونِيَّةِ وَالدِّرَاسَةِ الْفِقَهِيَّةِ.
وَبِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نُواصِلُ الْحَدِيثَ فِي هَذَا وَنَقُولُ: إِنَّ النَّظَرِيَاتِ الْفِقَهِيَّةِ عِنْدَ دِرَاسَةِ الْمَعَاصِرِيِّينَ لَهَا رَتَبَوْا هَذِهِ
الدِّرَاسَاتِ عَلَى أَرْكَانٍ وَجُزِئِيَّاتٍ؛ بِحِيثُ:

يَبْتَدَئُونَ أَوْلًا بِذِكْرِ عِنْوَانِ النَّظَرِيَّةِ، وَالْغَالِبُ فِي هَذِهِ الْعَنَاوِينِ أَمْهَا تَكُونُ مَأْخُوذَةً مِنَ الدِّرَاسَاتِ الْحُقُوقِيَّةِ،
وَالْفُصُولِ الَّتِي يَسِيرُ عَلَيْهَا كُتَّابُ هَذِهِ الْأَنْظَمَةِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ مِنْ كَتَبِ نَظَرِيَاتٍ بِنَاءً عَلَى الْأَبْوَابِ
الْفِقَهِيَّةِ الْمُتَجَانِسَةِ، أَوْ بِنَاءً عَلَى الْقَوَاعِدِ الْفِقَهِيَّةِ، لَكِنَّ الْغَالِبَ فِي عَنَاوِينِ هَذِهِ النَّظَرِيَاتِ أَنْ تَكُونَ عَنَاوِينَ فِي
الْكِتَابَاتِ الْحُقُوقِيَّةِ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: مَا يَتَعَلَّقُ بِتَعْرِيفِ عِنْوَانِ النَّظَرِيَّةِ؛ بِحِيثُ يُعرَفُ بِهِ فِي الْلُّغَةِ وَفِي الْاِصْطِلَاحِ، وَيُبَيَّنُ الْفَرْقُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ مَا لَهُ بِهِ اتِّصَالٌ، وَتَذَكَّرُ الْخَصَائِصُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِذَلِكِ الْعِنْوَانِ.

وَالْجُزِئِيَّةُ الْثَالِثَةُ: تَكُونُ فِي بَيَانِ الْأَرْكَانِ الْخَاصَّةِ لِتِلْكَ النَّظَرِيَّةِ؛ يَعْنِي مَثَلًا فِي نَظَرِيَةِ الْإِلْتَزَامِ يُذَكَّرُ مِنْ أَرْكَانِهَا
الْمُلْتَزِمُ الَّذِي وَعَدَ غَيْرَهُ، أَوْ صَمَنَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَقُومَ بِعَمَلٍ مَا، وَالْمُلْتَزِمُ لَهُ، وَنَوْعُ الْإِلْتَزَامِ، وَآثَارُ ذَلِكَ الْإِلْتَزَامِ، وَنَحْوُ
هَذَا، فَهَذِهِ كُلُّهَا أَرْكَانٌ، وَيُلَاحِظُ أَنَّ الرُّكْنَ جُزْءٌ مِنَ الْمَاهِيَّةِ، وَلَيْسَ أَمْرًا مُسْتَقْلًا أَوْ خَارِجًا عَنْ ذَاتِ الْعِنْوَانِ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الشُّروطُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِجُزِئِيَّاتِ النَّظَرِيَّةِ، وَالْمُلَاحِظُ أَنَّ الشُّرُوطَ تَكُونُ أُمُورًا سَابِقةً لِلمُشْرُوطِ،
يَحْصُلُ قَبْلَ حُصُولِ الْمُشْرُوطِ، بِخَلَافِ الرُّكْنِ فَإِنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْمَاهِيَّةِ؛ وَلِذَلِكَ مَثَلًا فِي الصَّلَاةِ نَقُولُ: الْوُضُوءُ شَرْطٌ؛
لَاَنَّهُ أَمْرٌ سَابِقٌ، بِخَلَافِ الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ رُكْنٌ؛ لَاَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ.



القسم الخامس: تقسيمات النظرية، والأنواع المدرجة تحتها، مع بيان حكم كل نوع منها، ويؤتى بالتقسيمات باعتبارات متفاوتة و مختلفة.

الجزء السادس: الأحكام العامة لتلك النظريات؛ بحيث يذكر فيها ما يتعلق بأحكام كل قسم.

القسم السابع: آثار النظرية، وماذا يتربّع عندهما يوجد تصرفات من المكلفين تتدرج تحت تلك النظرية، فمثلاً «نظرية الحق» لها آثار؛ من وجوب أداء الحقوق، ومن وجوب المحافظة عليها، ومن كيفية توثيق تلك الحقوق، وما آثار عدم أداء الحقوق، ونحو ذلك.

القسم الثامن مما تتكون منه دراسة النظرية الفقهية: المقارنة بين الدراسات التي يسير عليها فقهاء الشرعية وبين الدراسات القانونية، والمقارنة قد تكون من جهة الترتيب، أو من جهة التقسيم، أو من جهة الأحكام. والكتاب الذين يكتبون في هذه الموضوعات منهم من يكتب في هذه الموضوعات ويقارن في كل جزئية بين الدراسة الفقهية والدراسة الحقوقية، ومنهم من يؤخر ذلك ليكون في آخر الدراسة النظرية.

والفقهاء الذين كتبوا في النظريات الفقهية ينطلقون في كتاباتهم من أصول معينة، ويستمدون هذه الكتابات من عدد من الأمور: أولاً فيما يتعلق باختيار عنوان النظريات يأخذونه من الدراسات الحقوقية، وهكذا أيضاً فيما يتعلق بالتقسيمات. وأماماً بالنسبة للتعریف والأنواع فيحرصون فيه على ذكر المقارنة بين طریقة الفقهاء الشرعیین وبين الكتاب الحقوقیین.

ثم بعد ذلك يستمدون في تقويم هذه الكتابات من الأدلة الشرعية التي يمكن إعادتها إلى أربعة أشياء: أولاً: النص من القرآن والسنة؛ فإن القرآن والسنة حاكماً على غيرهما، وقد جاءت النصوص توجب تحكيم هذين الأصلين؛ قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيهَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿إِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٣)، وقال جل وعلا: ﴿وَمَا كَانَ لِقُرْبَانٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ

(١) سورة النساء: ٦٥.

(٢) سورة النساء: ٥٩.

(٣) سورة الشورى: ١٠.



وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا^(١).

الْأَمْرُ الثَّانِي الَّذِي تُسْتَمَدُ مِنْهُ الْكِتَابَاتُ الشَّرْعِيَّةُ حَوْلَ النَّظَرِيَّاتِ: الْإِجْمَاعُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَ اتْفَاقٌ مِّنْ عُلَمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى أَمْرٍ، فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ مُلِزِّمٌ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ كِتَابًا وَسُنَّةً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَإِنْ تَنَازَّ عَنْهُمْ فِي أَمْرٍ، فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ مُلِزِّمٌ»^(٢). مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَ الْإِتْفَاقِ يَكْفِي التَّسْلِيمُ بِذَلِكَ الْإِتْفَاقِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَن يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّسَعُ غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»^(٣)، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ»^(٤)، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِّنْ أُمَّتِي مُنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ حَذَّلُهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(٥)، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ»^(٦).

وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ: الْقِيَاسُ؛ فَإِنَّ الشَّرْعِيَّةَ قَدْ جَاءَتْ بِإِعْطَاءِ الْمُتَمَاثِلَاتِ فِي مَعَانِيهَا أَحْكَامًا مُتَسَاوِيَّةً، لِأَنَّ الشَّرْعِيَّةَ عَادِلَةٌ، وَمِنْ مُقْتَضَى عَدْهَا أَنْ تُعْطِي الْمُتَمَاثِلَاتِ أَحْكَامًا مُتَسَاوِيَّةً، قَالَ تَعَالَى: «اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحُقْقَانِ وَالْمِيزَانِ»^(٧). وَمَرَادُ بِالْمِيزَانِ إِعْطَاءُ الْمُتَسَاوِيَّاتِ أَحْكَامًا مُتَمَاثِلَةً، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةَ قَدْ اسْتَعْمَلَتِ الْقِيَاسَ، فَهَنَاكَ العَدِيدُ مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الْمُبَيِّنَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْقِيَاسِ، وَمِنْ هُنَا قَاسَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَّا بَعْثَ الْأَجْسَادِ عَلَى خَلْقِ هَذِهِ الْأَجْسَادِ فِي النَّشَأَةِ الْأُولَى، وَقَاسَ اللَّهُ الْبَعْثَ عَلَى إِبْنَاتِ النَّبَاتِ فِي الْأَرْضِ الْجَرَادَاءِ. وَهَكَذَا اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِيَاسَ فِي عَدِيدٍ مِّنَ الْأَحَادِيدِ: وَمِنْهَا مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَكْضِبَ مَضَطَّ»^(٨). فَقَاسَ

(١) سورة الأحزاب: ٣٦.

(٢) سورة النساء: ١١٥.

(٣) سورة لقمان: ١٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة - باب قول النبي ﷺ: «لَا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» (٧٣١١)، مسلم في كتاب الإمامية - باب قوله ﷺ: «لَا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم» (١٩٢١).

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن - باب السواد الأعظم (٣٩٥٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه»، وقال: «ضعف جداً».

(٦) سورة الشورى: ١٧.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم - باب القبلة للصائم (٢٣٨٥)، وصححه الألباني في «صحيحة أبي داود».



القبلة على المضمة في عدم حصول الفطر بها؛ بجامع أن كلام منها مقدمة للفطر، لكنه لا يحصل به إفطار. ويدل على ذلك: إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على استعمال القياس، والاستدلال به في وقائع كثيرة. والأمر الرابع من الأمور التي يرجع إليها في تقويم هذه الموضوعات والتأصيل الشرعي لها الأدلة المختلفة فيها: فإن هناك عدداً من الأدلة وقع الاختلاف بين فقهاء الشريعة في الاستدلال بها، فقد يستعمل كتاب النظريات الفقهية هذه الأدلة المختلفة فيها في تقويم الكتابات الحقوقية، ومن أمثلة هذه الأدلة: قول الصحافي، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة.

نتيجة أخرى تتعلق بفوائد الكتابة في النظريات الفقهية:
هل هناك حاجة داعية لأن تكتب في هذه النظريات؟ وما هي الفوائد المرتبة على هذه الكتابات؟
يمكن إعادة هذه الفوائد إلى عدد من الأمور:
أولاً: تيسير البحث في الفقه على القانونيين، فإننا عندما نرغب أن نعرض الأحكام الفقهية المستمدّة من النصوص على الباحثين في الدراسات القانونية، لا بد من مخاطبتهم بطرقهم وأسلوبهم، ومخاطبة الناس باصطلاحاتهم وعلى وفق ترتيبهم في التأليف من الأمور التي لاحظها علماء الشريعة في عدد من الفنون، ومن أعظم أمثلة ذلك: ما يتعلّق بمسائل العقائد؛ حيث ألف علماء الشريعة كتابات ومؤلفات تتناول المسائل المتعلقة بالنظر إلى الخالق، أو إلى الكون، أو إلى الإنسان، مراجعين في ذلك الطريق التي سار عليها الباحثون في هذه المواضيع؛ من أجل تيسير وصول المعلومة الشرعية الصحيحة إليهم.

الفائدة الثانية: تعزيز الثقة في الفقه الإسلامي؛ فإنه في أزماننا الحاضرة وجدت هجمات جائرة كاذبة من عدد من المستشرقين حول التشريع الإسلامي، وبكل تقىف هذه الكتابات عدد من يتسبّب إلى هذا الدين واستجرروا هذه الكتابات وأعادوا صياغتها بصياغات محلية؛ ليوهموا الناس أن الدراسة القانونية هي الدراسة المكتملة والواافية والحقيقة لمصالح الخلق، مع تلميح وتغييب للناس في ترك الدراسات الفقهية، فعند عرض الفقه الإسلامي يحصل تعزيز للثقة بالدراسات الفقهية، وكما قيل: وبضمدها تميز الأشياء.

الفائدة الثالثة من فوائد الكتابة في النظريات الفقهية: أن هذه الكتابات وسيلة في الدعوة إلى الله؛ فإنها تعرف



النَّاسُ بِشَرِيعَةِ رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ، وَتَدْعُوهُمْ إِلَيْهَا، وَتَبْيَنُ مَرَايَا أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ.
وَمِنْ فَوَائِدِ الْكِتَابَةِ فِي النَّظَرِيَاتِ الْفِقَهِيَّةِ: التَّبْيَانُ عَلَى أَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ، وَالْحِكْمَةِ الَّتِي رَاعَتْهَا، وَالْمَصَالِحُ، وَالْمَقَاصِدُ
الشَّرِيعَيَّةُ؛ إِمَّا يُكْسِبُ الْإِنْسَانَ مَعْرِفَةً بِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ الْعَامَّةِ، وَبِذَلِكَ تُعرَفُ بِالْمَرَايَا الْعَظِيمَةِ الَّتِي احْتَوَتْ عَلَيْهَا
الْأَحْكَامُ الشَّرِيعَيَّةُ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ مِنْ فَوَائِدِ الْكِتَابَاتِ فِي النَّظَرِيَاتِ الْفِقَهِيَّةِ: التَّعْرِيفُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمَسَائلِ؛ فَإِنَّ عَدَادًا مِنَ الْكِتَابِ
الْحُقُوقِيَّينَ يَأْتِي بِمَسَائلٍ مُتَشَابِهَةٍ فِي الصُّورَةِ فَيُعَطِّيهَا حُكْمًا وَاحِدًا، بَيْنَمَا نَجِدُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ فَرَقَتْ بَيْنَهُمَا بِنَاءً عَلَى
أَسْبَابٍ تَقْنَضِي التَّفَرِيقَ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسَائلِ.

كَذَلِكَ مِنْ فَوَائِدِ الْكِتَابَةِ فِي النَّظَرِيَاتِ الْفِقَهِيَّةِ: كَشْفُ الْإِنْجَاهَاتِ الْعَامَّةِ لِلْفَقَهَاءِ؛ بِحِيثُ تُعرَفُ طَرَائِقُ أَهْلِ
الْعِلْمِ فِي الدِّرَاسَاتِ الْفِقَهِيَّةِ.

أَيْضًا مِنْ فَوَائِدِ الْكِتَابَةِ فِي النَّظَرِيَاتِ الْفِقَهِيَّةِ: إِبْرَازُ سَعَةِ الشَّرِيعَةِ، وَالتَّعْرِيفُ بِكَافِهَا، وَأَنَّهَا مَا تَرَكَتْ شَارِدَةً وَلَا
وَارِدَةً إِلَّا وَقَدْ ذَكَرَتْ أَحْكَامَهَا.

كَذَلِكَ مِنْ فَوَائِدِ الْكِتَابَةِ فِي النَّظَرِيَاتِ الْفِقَهِيَّةِ: إِثْبَاتُ تَنَاسُقِ الشَّرِيعَةِ وَعَدَمِ تَعَارُضِهَا؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ مُتَكَلِّمٍ يَتَكَلَّمُ
وَلَا مُؤْلِفٌ يَكْتُبُ إِلَّا وَلَا بُدَّ أَنْ يُوْجَدَ فِي كِتَابِهِ نَوْعٌ تَعَارُضٌ وَتَنَاقُضٌ، وَهَذَا مَا تَسْلُمُ مِنْهُ نُصُوصُ الْوَحْيِ، كَمَا قَالَ
سُبْحَانَهُ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(١).

كَذَلِكَ مِنْ ثَمَرَاتِ الْكِتَابَةِ فِي النَّظَرِيَاتِ الْفِقَهِيَّةِ: تَكُونُ الْمُلْكَةُ الْفِقَهِيَّةُ الْقَادِرَةُ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ مِنْ
أَدْلِتَهَا؛ فَعِنْدَمَا يَتَدَرَّبُ الْإِنْسَانُ عَلَى تَقْوِيمِ الْكِتَابَاتِ الْحَقُوقِيَّةِ مِنْ خَلَالِ الْأَدَلَّةِ الشَّرِيعَيَّةِ، يَتَكَوَّنُ لَدَيْهِ قُدرَةٌ عَلَى
اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْأَدَلَّةِ.

إِذْنُ هُنَاكَ الْعَدِيدُ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالثَّمَرَاتِ الَّتِي نَسْتَفِيدُهَا مِنَ الْكِتَابَةِ فِي النَّظَرِيَاتِ الْفِقَهِيَّةِ وَالدِّرَاسَةِ وَالْإِطْلَاعِ
عَلَيْهَا.

وَنَتَحَدَّثُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ أَسْبَابِ تَدْعِيمِ دِرَاسَةِ النَّظَرِيَاتِ الْفِقَهِيَّةِ:

(١) سورة النساء: ٨٢.



في عصرنا الحاضر وجد عدد من الأسباب تجعلنا نلج بباب الكتابة في النظريات الفقهية، وتجعل الحاجة ماسةً إلى تدريس هذه الموضوعات، ومن تلك الأسباب:

أولاً: سهولة الاتصال؛ فإن الاتصال بين العالم الإسلامي والغربي أصبح سهلاً ميسوراً، والكتابة التي تكون في البلد الغربي تصل في لحظات إلى البلدان الإسلامية، وهكذا العكس، ومن ثم فإن هذا التواصل يجعلنا نحرص على إبراز الدراسات الفقهية المقومة للدراسات الحقوقية.

ثانياً: هكذا أيضاً من أسباب تدعيم الكتابة في النظريات الفقهية انتشارَ فنَ الأنطمةِ بِجَمِيعِ الْبُلْدَانِ، بحيث لا يتركون أي مجال من مجالات الحياة إلا ويكتبون فيه أنظمة، ومن هنا تجد الدولة الواحدة تشتمل على مئات - بلآلاف - من هذه الأنظمة القانونية، ومن ثم فإننا نحتاج إلى الكتابة في النظريات الفقهية؛ من أجل إظهار النظرة الشرعية الإسلامية فيها يتعلق بالمبادئ القانونية، من أجل أن نير الدراسات الفقهية في هذه المبادئ.

الأمر الثالث: أنه من فضل الله عز وجل أن الرغبات تتنامى في طلب تحكيم الشريعة، خصوصاً أن الناس جربوا تحكيم أمور مخالفة للشريعة، فجررت عليهم الويلات في دنياهם، ولم تتحقق ما كانوا يصبون إليه من أمن في مجتمعاتهم، أو رغد في عيشهم؛ ولذلك فإن تنامي الرغبات في تحكيم الشريعة جعل دراسة النظريات الفقهية من الأمور المطلوبة.

وهكذا أيضاً من أسباب تدعيم دراسة النظريات الفقهية: ما جرته الأنظمة العلمانية على حياة الناس من سوء وشر في جميع مجالات الحياة؛ فهذه الأزمات الاقتصادية الخانقة متتابعة، وحالة الفقر وزيادة نسبة الفرق بين أفراد المجتمعات في ممتلكاتهم تتنامي، كذلك نجد المجتمعات المتعددة والأسر المتفركة، وهكذا أيضاً نجد أن نسبة الجريمة تتنامي وتتزايد، إلى غير ذلك من مظاهر سيئة جرتها هذه الأنظمة القانونية.

وهكذا أيضاً من أسباب تدعيم دراسة النظريات الفقهية: أن وسائل الإعلام عندها ازدواجية في النظر، وهناك استغلال سيء من المشاركين في هذه الوسائل، بل هناك بيع للذمم من المتمم لهذه الوسائل؛ من أجل الثناء على كل ما هو عربي، والقدح في كل ما يقابلها، ومن هنا فنحن نحتاج إلى إبراز الدراسات الفقهية في المسائل الحقوقية، مع بيان مزايا النظرية الإسلامية فيها.

ومن هنا أيضاً ننتقل إلى سبب آخر من أسباب تدعيم دراسة النظريات الفقهية، ألا وهو: وجود أصوات



انهزامية تدعى لنبذ الشريعة وعدم تحكيمها؛ سواء كانت ناتجة من ضعف في التأصيل الإسلامي، أو كانت بسبب النظر إلى الصور الظاهرة بدون التحقيق في بواعظ الأمور، أو كانت بسبب الرغبات الشخصية في تحقيق أمجاد دنيوية؛ بحيث يجعل الإنسان يقبل أن يأخذ الأموال ليختفي وجه الحقيقة.

ومن أعظم الإشكالات في هذا الجانب: أن يوجد من يحاول إلباس الدراسات الحقوقية الجائرة للباس الإسلامي، من خلال تصوير خاطئ لهذه المبادئ، ونحن نجد أمثلة لهذا كثيرة في بعض الكتابات؛ سواء كانت في أمور المعتقد: كما قال قائلهم: اشتراكية الإسلام أو اشتراكية أي ذر. أو كانت في السلوكيات: كما قال قائلهم: الرقص الإسلامي، والموسيقى الإسلامية، ونحو ذلك.

و قبل أن نتج في أبواب النظريات، تنبه على عد من الأمور التي يقع فيها بعض الكتاب في النظريات الفقهية، بحيث يجعلهم لا يصدرون عن توجيه شرعاً صحيحاً.

أول هذه الأمور: أن يحاول بعض الناس أن يصور أن النظريات الفقهية تتمكن من إظهار الفقه الإسلامي؛ لأن الكتابة في النظريات الفقهية كتابة مختصة غير وافية المعالم؛ لأنها مبنية على دراسة الفرق بين النظر القانونية والحكم الإسلامي، ومن ثم فلن يكون لها الشمولية في دراسة جميع المسائل الفقهية، بخلاف الفقه الإسلامي؛ فإنه فقه متكامل يعرض للمسائل الفقهية من جميع جوانبها.

إذا نظرت إلى المختصرات الفقهية في كل مذهب وجدت العجب العجاب فيما اشتمل عليه ذلك المختصر، من مسائل: فمثلاً لو نظر الإنسان في كتاب «زاد المستقنع» للعلامة الحجاوي؛ فإنه مع صغر حجمه إلا أنه اشتمل على تفاصيل وجزئيات عديدة في حياة الناس، تستغرب كيف اشتمل عليها هذا المختصر.

الأمر الثاني: أن بعض الناس حاول أن يصور أن القضاء يمكن أن يبني على الدراسة المتعلقة بالنظريات الفقهية، وهذا أيضاً أمر خاطئ؛ فإن القضاء الإسلامي لا يمكن أن يجعله يعتمد على الدراسات المتعلقة بالنظريات الفقهية وحدها، بل اعتماد القضاء على هذه النظريات قد يجعله قريباً من القضاء الذي يعتمد على القوانيين الوضعية التي لا يجوز تحكيمها، وإنما المراد بدراسة النظريات الفقهية: إبراز النظرية الشرعية الإسلامية في هذه المواضيع القانونية.



وبالتالي لا يمكن أن تتوافق مع رأي أولئك الذين يطالبون بأن تكون هذه النظريات الفقهية مرجع القضاة فيما يسيرون عليه في أحكامهم القضائية.

الأمر الثالث: أن بعض الكتب في النظريات الفقهية يختار أقوالاً فقهية تتوافق مع ما يقرره أهل القوانين، وفي هذا مخالفة لما جاءت به الشريعة من وجوب الترجيح بين الأقوال، بناءً على النظر في الأدلة الشرعية. إن اختيار الأقوال المرجوحة - ولو كانت شاذة - من أجل موافقتها لتلك النظريات القانونية يعتبر جنائية على الفقه الإسلامي؛ بل يعتبر من باب التبرير لكتابات القانونية الجائرة، ويعتبر نظره اهرامية غير مقبولة ولا مبررة.

الأمر الرابع: بعض الكتاب يحاول أن يجعل الكتابة في النظريات الفقهية هي الأصل، بل بعضهم يحاول أن يجعل الكتابات في النظريات الفقهية كافية ومغنية عن الكتابات الفقهية، وهذه نظر خاطئة، بل إن النظريات الفقهية إنما احتج إليها في ظروف معينة، في الوقت الذي وجدنا فيه التوجه القضائي في عدد من الدول الإسلامية ينحو نحو ناحية القوانين الوضعية.

ومن هنا فإن هذه الكتابات المتعلقة بالنظريات الفقهية ليست هي الأصل، وإنما هي بمثابة الردود المبيبة لكشف عوار تلك الكتابات القانونية.

يبقى عندنا الجزئية الأخيرة التي نتكلّم عنها في تأصيل الدراسات المتعلقة بالنظريات الفقهية، ألا وهي: الفرق بين الدراسة الفقهية التي سار عليها فقهاء الشريعة، وبين الكتابة في النظريات الفقهية.

ويُمكن ملاحظة هذا من عدد من الأمور:

الأمر الأول: أن كتابات الفقهاء ليست مقتصرة على قضايا الخصومات، أو قضايا التعامل بين الشخصين المختلطين، وتجاوز ذلك إلى المسائل الشخصية، ومن هنا نجد أن الفقهاء قد يحكمون في المسألة من جهةين: من جهة كونها ديانة، ومن جهة كونها قضاء.

ومن أمثلة ذلك: لو طلق الرجل زوجته وهي تسمع، ثم لم تجد شهوداً يشهدون بآيات ذلك الطلاق، فإن القضاء يثبت أن هذه المرأة زوجة لهذا الرجل، لكن من جهة الديانة يقولون: لا يثبت حكم هذا الزواج لمن علم بوقوع الطلاق من الزوجين، وبالتالي لا يجوز للزوج أن يقى مع هذه الزوجة متى علم أنه قد طلقها، ولو لم يوجد



شُهُود يَشْهُدُون بِذَلِك، وَهَكُذا الزَّوْجَة لَا يَحْوُزُ لَهَا الْبَقَاء مَعَ هَذَا الزَّوْج بَعْدَ وُرُودِ الطَّلاقِ مِنْهُ، وَيَقُولُونَ: يَحْبُبُ عَلَيْهَا دِيَانَةً أَنْ تَسْعَى لِلتَّخَلُّصِ مِنْهُ بِوَاسِطَةِ الْخُلُمِ، فَتَفَتَّدِي نَفْسَهَا مِنْهُ بِدَفْعٍ عَوْضٍ.

هَكُذا أَيْضًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِجَوَابِ التَّعْلِيقِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَإِنَّ النَّظَرِيَاتِ الْفِقَهِيَّةَ تَبَعَّتُ النَّظَرَةُ الْقَانُونِيَّةُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْمَسَائِلِ بِأَحْكَامِ ظَاهِرِيَّةٍ، بِخَلَافِ كِتَابَاتِ فَقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّ عِنْدَهُمْ مِنْ تَحْرِيكِ جَذْوَةِ الإِيمَانِ، وَزَرَاعَةِ تِلْكَ الْمَعَانِي الْمُتَعَلِّقَةِ بِاللَّهِ خَوْفًا وَرَجَاءً وَمُحْبَةً مَا لَا نَجِدُهُ وَاضْحَى ظَاهِرًا عِنْدَ دِرَاسَةِ النَّظَرِيَاتِ الْفِقَهِيَّةِ، وَمِنْ هُنَا فَلَا يَصْحُحُ الْإِكْتِفاءُ بِهَذِهِ الْكِتَابَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنَّظَرِيَاتِ الْفِقَهِيَّةِ بِدَعْوَى أَنَّهَا تَكْفِيُ عَنِ الْفِقَهِ الْإِسْلَامِيِّ.

كَمَا تَقْدَمَ أَنَّ النَّظَرِيَاتِ الْفِقَهِيَّةَ أَوَّلَ مَا وُجِدَتِ الْكِتَابَةُ فِيهَا كَانَتْ بِسَبِيلِ وُجُودِ الْمُسْتَعْمِرِ الَّذِي أَلْزَمَ الْبُلدَانَ الَّتِي اسْتَعْمَرَهَا بِتَحْكِيمِ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ مِنْ أَوَّلِ مَنْ كَتَبَ فِي هَذَا الْجَانِبِ: الْفَقَهَاءُ الَّذِينَ وَجَدُوا فِي الدُّولِ الْمُسْتَعْمِرَةِ أَوِ الَّتِي تَحرَّرَتْ مِنْ اسْتِعْمَارِ قَرِيبٍ، وَاحْتَاجُوا إِلَى التَّعَامِلِ مَعَ الْأَنْظَمَةِ وَالْقَوَانِينِ الْمَوْجُودَةِ فِي بُلْدَانِهِمْ -خُصُوصًا فِي بِلَادِ الشَّامِ وَمِصْرَ-، كَمَا ذَكَرْتُ أَنَّ مِنْ أَشْهَرِ مَنْ كَتَبَ فِي هَذِهِ الْجَوَابِ الْزَّرْفَقَ فِي كِتَابِهِ «الْمَدْخَلُ»، الَّذِي وَضَعَ لَهُ تَعْرِيفًا بِأَنَّهُ ثَوْبٌ جَدِيدٌ لِلْفِقَهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَعَبْدُ الرَّزَاقُ السَّنْهُورِيُّ فِي عَدِيدِ مِنْ كِتَابَاتِهِ، مِنْ أَشْهَرِهَا: كِتَابُ «مَصَادِرُ الْحَقِّ»، وَقَدْ سَارَ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ عَدِيدٌ مِنَ الْكُتُبِ وَالْمُؤْلِفِينَ، بَعْضُهُمْ حَاوَلَ الْكِتَابَةِ فِي النَّظَرِيَاتِ بِشَكْلٍ مُجْمَلٍ، وَبَعْضُهُمْ حَاوَلَ أَنْ يَكْتُبَ فِي نَظَرِيَاتٍ مُسْتَقَلةٍ.

هَذَا أَبْرَزُ مَا يَتَعَلَّقُ بِجَوَابِ الْمُقدَّمةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنَّظَرِيَاتِ الْفِقَهِيَّةِ، حَيْثُ تَنَاوَلُنَا تَعْرِيفُ هَذِهِ النَّظَرِيَاتِ، وَنَشَأَتْهَا، وَتَارِيخُ الْكِتَابَةِ فِيهَا، وَالْأُصُولُ التَّارِيخِيَّةُ لَهَا، وَالبَاعِثُ عَلَى الْكِتَابَةِ فِي النَّظَرِيَاتِ الْفِقَهِيَّةِ، وَالْفَرقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا لَهُ بِهَا نَوْعٌ اتِّصَالٌ، وَثَمَرَةُ دِرَاسَةِ النَّظَرِيَاتِ الْفِقَهِيَّةِ، وَكَيْفِيَّةُ بَنَاءِ النَّظَرِيَاتِ وَمَصَادِرُهَا.

يَبْقَى هُنَا مَسَأَلَةً مُتَعَلِّقَةً بِمَنَاهِجِ التَّأْلِيفِ فِي النَّظَرِيَاتِ الْفِقَهِيَّةِ:

حَيْثُ إِنَّ النَّاظِرِ فِي أُولَئِكَ الْكِتَابَ الَّذِينَ كَتَبُوا هَذِهِ النَّظَرِيَاتِ يَجِدُ أَنَّهُمْ سَارُوا عَلَى ثَلَاثَ طَرَائِقَ:

الطَّرِيقَةُ الْأُولَى: طَرِيقَةُ مَنْ أَتَى بِالْكِتَابَاتِ الْقَانُونِيَّةِ، وَحَاوَلَ أَنْ يُدْخِلَ النَّظَرَةَ الْفِقَهِيَّةَ فِي هَذِهِ الْكِتَابَاتِ

الْقَانُونِيَّةِ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ هَا ثَمَرَاتُ، لَكِنْ فِيهَا أَمْرَانِ يَجْعَلُنَ الْإِنْسَانَ يَزَهُدُ فِي هَذِهِ الْكِتَابَاتِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْكِتَابَاتِ تُرْكِزُ عَلَى النَّظَرِ الْقَانُونِيَّةِ، وَمِنْ ثُمَّ تَأْتِي بِالْكِتَابَةِ الْفِقَهِيَّةِ مِنْ خَلَالِ النَّظرِ



القانوني، وعندما ينظر الإنسان إلى الفقه من خلال نظر قانوني يجعله قاصر النظر لا ينظر إلا من جانب واحد؛ كمن ينظر إلى ثياب النساء من خلال نظر الأطفال لها، أو ثياب الرجال، أو ثياب شعب معين من خلال نظره شعب آخر لا يعرف قيمة تلك الثياب، ولا الأسباب التي من أجلها أخذوا هذه الأنواع من الثياب.

والامر الثاني: أن من يكتب على هذه الطريقة يكون في الغالب -معتمداً على الآراء الفقهية المتناسبة مع النظرة القانونية، ولا يكون منعني بالتأصيل الشرعي المتبثق من النصوص في دراسة هذه القضايا.

المنهج الثاني من مناهج التأليف في النظريات الفقهية: الاعتماد على الكتابات الفقهية المجردة؛ بحيث يعيد الإنسان كتابة الفقهاء بحسب صياغة النظريات الفقهية، بدون أن يكون هناك مقارنة بين الدراسات الحقوقية وكتابات الفقهاء، وهذه الطريقة أحسن من الطريقة الأولى بكثير، لها ثمرات عظيمة، لكنها لا تحقق جميع المقاصد والأهداف التي نسعى إليها من خلال الكتابة في النظريات الفقهية؛ فمثلاً بهذا النوع من الكتابات لا يسر على القانونيين البحث في المسائل الفقهية والكتابات الفقهية، ولا نتمكن من تعزيز الثقة في الفقه، ولا ظهر جواب المقارنة بين الفقه الإسلامي والكتابات القانونية، ومن ثم لا تظهر أسرار الشريعة ولا حكمها.

الطريقة الثالثة والمنهج الثالث: النظر في الكتابات القانونية مع تقويمها، وإعطاء التصور الإسلامي المتكامل عن كل ما يتعلق بهذه النظريات، ومن ثم لا تكون مأسورة بالعناوين القانونية المندرجة تحت تلك القاعدة، لا تتباوز بها لغيرها كما في الطريقة الأولى، وفي نفس الوقت نتمكن من إبراز المقارنة بين النظرة القانونية والنظرة الشرعية الإسلامية، وفي نفس الوقت أيضاً نتمكن من إعطاء التصور الشرعي الواضح في جميع جزئيات المسائل المبحوثة.

وبهذه الطريقة نتمكن من صد المحاولات التغريبية التي تحاول أن تجعل المسلمين يقبلون ما يأتيهم من غيرهم من دون التفكير في ما يأتي إليهم، ومن دون تقويمه.

عندما تريد أن تحكم على عمل لا بد أن تقارنه بغيره، إذا جاءك عامل صيانته، أو صاحب ورشة سيارات، فنظرت إلى عمله فقط؛ فحينئذ ستكون نظرتك قاصرة، وإذا قارنته بعمل غيره بحيث تكون المقارنة ليس في جهة ما عمله فقط، وإنما من جهة ما ينبغي منه عمله؛ فحينئذ تكون نظرتك نظرية متكاملة.

مثال ذلك: لما أتيت إلى صاحب الورشة، قال: سيارتكم تحتاج إلى العمل الفلاني والعمل الفلاني والعمل



الفلافي، أو فيها ثلاثة عيوب، وسنصلح هذه العيوب بالأمور الآتية، هناك من يقول: يكتفى بتقرير صاحب الورشة ويعمله، وهناك من يعرضه على صاحب ورشة أخرى ويسأله عن الإجراءات فقط، فقد يقول الإجراءات ويقول: هذا الإجراء جيد، لكن أحسن منه ذلك الإجراء. وقد ي Luigi بعض الإجراءات لعدم ثمرتها، لكن عندما يعرض السيارة على صاحب الورشة الأخرى سيقول له: ما ذكرته من أن السيارة بها العيب فلافي هذا ليس صحيح، بل هذه ميزة للسيارة، وهناك عيب آخر في السيارة لم يذكره لك صاحب الورشة الأولى؛ هو العيب الفلافي. وهكذا، ثم تناقضه في الإجراءات المتداولة حول مثل هذه الأعمال.

ومن هنا نعرف أننا اليوم بأشد الحاجة إلى تلك الدراسات المتعلقة بالنظريات الفقهية؛ لنكتشف أسرار الفقه الإسلامي، ولنقي أنفسنا التبعية المقيمة لمن يضمرون السوء والشر لنا، وعندما يتحدث الإنسان ينبغي له أن يعرف واقعه ومجتمعه، وبالتالي يكون قد خدم دين الله خدمة ليست بالسهلة، وكما تقدم أن وسائل الإعلام قد وجد فيها من يحاول استغلالها لصد الناس عن دين الله، والناس تبع هذه الوسائل الإعلامية.

ومن هنا فنحن نحتاج إلى كشف عوار تلك الدعوات؛ بيان أن ما يدعون إليه يقوض دعائم المجتمع المسلم، ويزيل تلك الأسباب التي جعلت المجتمع المسلم سليماً وبعيداً عن تلك الأزمات والمشاكل التي وقعت فيها المجتمعات الغربية، إن المجتمعات غير الإسلامية فيها من المصائب - بل فيها من العظام والمشاكل - ما يجعلنا نكشف عوار تلك الدعوات الخبيثة، التي تحاول صد الناس عن النظارات الفقهية والأراء الاجتهادية في الفقه الإسلامي.

أسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لخير الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم من المهدأة المهددين، كما أسأله سبحانه أن يقينا شر كل ذي شر، وأن يصلح أحوال الأمة، وأن يرددها إلى دينه رداً جيلاً، كما أسأله جل وعلا لكم صلاحاً في قلوبكم، واستقامة في سلوككم، وصحة في عقائدهم، وحسن خلق في جميع أموركم.

هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.
أَمَّا بَعْدُ.

فَفِي لِقَائِنَا الثَّالِثِ الْمُتَعَلِّقِ بِدِرَاسَةِ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقَهِيَّةِ تَبَاحَثَ فِي نَظَرِيَّةِ مِنْ أَهْمَّ النَّظَرِيَّاتِ فِي الدِّرَاسَاتِ الْحُقُوقِيَّةِ، أَلَا وَهِيَ: نَظَرِيَّةُ الْإِلتَزَامِ.

سَبَبُ جَعْلِ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ مِنْ أَهْمَّ النَّظَرِيَّاتِ عَدْدُ مِنَ الْأُمُورِ:
أَوْهَا: أَنَّ هَذِهِ النَّظَرِيَّةَ تُنظِّمُ الْعَالَقَاتِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، وَتُبَيِّنُ الْأَسْبَابَ الَّتِي تُرْتَبُ عَلَى الدَّمَمِ وَاجْبَاتِ يَحِبُّ أَدَاؤُهَا، وَمِنْ هُنَا فَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مِنْ أَهْمَّ وَسَائِلِ الشَّخْصِ فِي الْحَيَاةِ. وَيَقُولُونَ: عَلَيْهَا مُرْتَكِرُ الْقَانُونِ الْخَاصِّ. وَالْقَانُونُ الْمَدْنِيُّ، وَالْتَّجَارِيُّ، وَالْإِدَارِيُّ، يَبْيَنِي كَثِيرًا مِنْ مُفَرَّدَاتِهِ وَمَوَادِهِ عَلَى نَظَرِيَّةِ الْإِلتَزَامِ.
بَلْ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَثَارِ الَّتِي تَرَتَّبُ عَلَى الْإِلتَزَامِ جَعَلَتْ هَاهُ قَوَاعِدُ وَنَظَرِيَّاتٍ خَاصَّةً؛ مِنْ مِثْلِ الْمُلْكِ، وَالْعَقْدِ، وَنَحْوِهَا.

وَقَدْ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِهَذَا الْجَانِبِ، وَأَكَدَتْ عَلَى وُجُوبِ أَدَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَا التَّزَمَ بِهِ، وَأَوْجَبَتْ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَقُومَ بِأَثَارِ أَفْعَالِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(١)، وَمِنْ سَعْيِ الْإِنْسَانِ تِلْكَ الْأَفْعَالُ الَّتِي تُرْتَبُ عَلَى ذَمَّتِهِ التَّزَامَاتِ، وَمِمَّا يَدْلُلُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَّا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٢)، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقِيَامَ بِالْأَمَانَةِ، وَهَذَا جَانِبٌ مِنْ جَوَابِ الْإِلتَزَامِ.

وَمِثْلُهُ أَيْضًا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الْحُكْمِ بِالْعَدْلِ؛ فَإِنَّ دُخُولَ الْإِنْسَانِ فِي بَابِ الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ يَرْتَبُ عَلَيْهِ وُجُوبُ التَّزَامِ بِالْعَدْلِ.
وَمِثْلُهُ أَيْضًا قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَّا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْيَنُكُمْ بِالْبِطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ

(١) سورة النجم: ٣٩.

(٢) سورة النساء: ٥٨.



تراضٍ مِنْكُمْ^(١)، فَهُنَّ عَنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ؛ الْتَّرَازِمَاً بِمَرَاعَاةِ حُقُوقِ الْأَخْرِينَ، وَأَمْضَى التِّجَارَةَ الَّتِي تَكُونُ مَبْنِيَّةً عَلَى التَّرَاضِي هِيَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْإِلْتَزَامِ.

وَمُثُلُهُ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّسَمَّنَكَ وَلَا تَخْنُ مَنْ خَانَكَ»^(٢)، فِي نُصُوصٍ كَثِيرَةٍ كُلُّهَا تُوجِبُ عَلَى الْعَبْدِ الْقِيَامَ بِالْإِلْتَزَامِ النَّاتِحةَ عَنْ فِعْلِهِ.

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِلْتَزَامِ أَكْثَرُ مَنْ اعْتَنَى بِهِ مِنْ فَقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ هُمْ فَقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْأُمُورِ الْمُقرَرَةِ فِي الْفِقَهِ الْمَالِكِيِّ مَا يُسَمَّى بِ«الْوَعْدِ الْمُلْزَمِ»، وَإِنْ كَانَ الْمَالِكِيَّ يُقْسِمُونَ الْوَعْدَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، تَفْصِيلُهَا لَهُ مَحَالُهُ فِي الْفِقَهِ الْمَالِكِيِّ، الْمَفْصُودُ أَنَّ الْمَالِكِيَّ اعْتَنَوا بِهَذَا الْجَانِبِ؛ بَلْ قَدْ وُجِدَ مِنْ فَقَهَاءِ الْمَالِكِيَّ مِنْ أَلْفَ مُؤَلَّفٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ الْخَطَابُ الْمَالِكِيُّ؛ حَيْثُ أَلَّفَ كِتَابًا «تَحْرِيرِ الْكَلَامِ فِي مَسَائِلِ الْإِلْتَزَامِ».

وَيَقَالُ: إِنَّ مِنْ أَوَّلِئِلِ مَنْ أَئْتَ حَقَّ الْإِلْتَزَامِ هُمُ الرُّومَانُ، قَدْ كَانُوا يَصْعُونَ فِي رَقْبَةِ الْمَدِينَ سِلْسِلَةً يُمْسِكُهَا الدَّائِنُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حَكَمُوا بِشُبُوتِ الْدَّيْوَنِ فِي ذَمَمِ الْمَدِينَينَ.

**

تَعْرِيفُ الْإِلْتَزَامِ:

وَالْإِلْتَزَامُ فِي الْلُّغَةِ يَدْلُلُ عَلَى مَعَانٍ؛ مِنْهَا: الْإِلْتَزَامُ فِي الْلُّغَةِ مَأْخُوذٌ مِنَ الْلُّزُومِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْبَثَاثُ وَالدَّوَامُ. وَأَمَّا الْإِلْتَزَامُ فَإِنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى مَعْنَى الْإِقْرَارِ بِشُبُوتِ الْحُقُوقِ. وَأَمَّا الْإِلْتَزَامُ فِي الْاِصْطِلَاحِ: فَإِنَّ الْقَانُونِيِّينَ يَعْرُفُونَهُ بِأَنَّهُ وَاجِبٌ قَانُونِيٌّ عَلَى شَخْصٍ لِيَقُومَ بِعَمَلٍ لِصَالِحٍ غَيْرِهِ أَوْ يَمْتَنَعَ عَنْهُ.

وَقَدْ يُعْرَفُ بَعْضُ مَنْ كَتَبَ فِي النَّظَرِيَّاتِ بِأَنَّهُ: إِيجَابُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ الْقِيَامَ بِعَمَلٍ جَائزٍ أَوْ الْإِمْتَنَاعَ مِنْهُ.

وَيُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ يُعَرَّفَ بِصِيغَةِ أُخْرَى فَيَقَالُ: بِأَنَّ الْإِلْتَزَامَ تَصْرُفٌ يَتَصَمَّمُ إِرَادَةُ إِنْشَاءِ حَقٍّ، أَوْ إِنْهَاكِهِ، أَوْ إِسْقَاطِهِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُلَاحِظَ أَنَّ التَّعْرِيفَ الْقَانُونِيَّ لِلْإِلْتَزَامِ بِأَنَّهُ وَاجِبٌ قَانُونِيٌّ عَلَى شَخْصٍ لِيَقُومَ بِعَمَلٍ لِغَيْرِهِ يَخْتَلِفُ

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع - باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣٥٣٥)، والترمذني في كتاب البيوع - باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر (١٢٦٤).



عن التعريف الثاني الذي فيه أن الالتزام إيجاب الإنسان على نفسه، أداء عمل لغيره، والفرق بينهما: أن التعريف القانوني لا يفرق فيه بين الالتزام والإلزام؛ لأنَّه قال: واجب قانوني على شخصٍ؛ سواء التزم أو نتج الوجوب من فعله، أو نتج من فعل غيره، بخلاف تعريف الفقهاء للالتزام؛ فإنهم يقولون: إيجاب الإنسان على نفسه، فحصروه في الالتزام، وأخرجوه منه الإلزام.
وبدل ذلك نعرف أن هناك ثلاثة أشياء متفاوتة:

أولاً: الالتزام، وهو أمر صادر من الملزم، بحيث يُوجب على نفسه واجبات، بخلاف الإلزام، فإنه إيجاب يصدر من سلطنة حاكمة معايرة للملزم، فامر الولاية هذا إلزام، بينما عقود البيع هذه التزم، وحيثما نعرف أن الفرق بينهما: أن الإلزام أمر صادر من غير الملزم، بخلاف الالتزام فإنه إيجاب الإنسان على نفسه، أو وجوب الواجبات بناءً على فعله.

هكذا أيضاً من جهة المسؤولية؛ فهناك فرق بين الإلزام والالتزام.
هناك مصطلح ثالث: هو المزوم، والمزوم هذا أثر للتصرفات.

يبقى هنا مسألة في حقيقة الالتزام:

وهي أن القانونيين هم مذهبان في حقيقة الالتزام:

الطائفة الأولى: يقترون الالتزام على الحقوق المادية ولا يسعون مفهومه.

والطريقة الثانية عند القانونيين: يدخلون بقية الواجبات في الالتزام؛ ولذلك يقولون: هناك فرق بين المذهب الشخصي والمادي في حقيقة الالتزام.

ولنضرب لذلك مثلاً: إذا عقد الإنسان عقد النكاح على امرأة، وجَبَ عليه أن يبيت عندها ليلةً من كل أربع ليالٍ؛ هل هذا أمر مادي؟ نقول: لا، ولكنه حق شخصي. هل يسمى التزاماً؛ لأنَّه لزوم أو إيجاب الإنسان على نفسه، بدخوله في عقد النكاح أو جَبَ على نفسه المبيت؟ فنقول: هذا يختلف في نظرات القانونيين؛ فعل الأول - المذهب المادي - يقولون: هذا ليس بالالتزام، وعلى المذهب الشخصي يقولون: هذا التزام.

ومن هنا نعرف أن أصحاب المذهب الشخصي يقسمون الالتزامات إلى: التزامات مادية، والالتزامات معنوية



أو شخصية.

كذلك يمكن تقسيم الالتزام خصوصاً عند علماء المالكية يقسمون الالتزام إلى قسمين:
الأول: الالتزام بالمعنى الخاص؛ ويريدون به إرمام الإنسان لنفسه فعل معروف، أو عمل صالح؛ مثل النذر.
والنوع الثاني: المعنى العام، وهو إيجاب الإنسان على نفسه فعلاً لغيره؛ سواء كان من المعروف والإحسان، أو كان من عقود المعاوضات، أو غير ذلك.

ومن هنا يمكن أن نقسم الالتزام إلى عدد من الأقسام:

١ - منها مثلاً: تقسيم الالتزام بحسب مصدر الالتزام إلى قسمين، إذن الآن نتكلّم عن أنواع الالتزام بحسب الملزم؛ فإنه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إيجاب الإنسان على نفسه، كما في العقود التي يعقدها الإنسان لنفسه.
والثاني: الإيجاب الناتج من فعل الغير؛ كما في الأولياء، وهنا إيجاب من الغير على الإنسان فعل أمر من الأمور، وهذا الإيجاب صادر من له حق الالتزام.

٢ - هكذا أيضاً يقسم الالتزام إلى ثلاثة أقسام باعتبار الملزم به:
يقسم إلى التزام مالي؛ مثلما هو في عقود المعاوضات.
والنوع الثاني: التزام قضائي.

والنوع الثالث: الالتزام المعنوي؛ مثل ميت الرجل عند زوجته.

تكلّم عن أركان الالتزام:
الالتزام يكون من أربعة أركان:

الركن الأول: الصيغة؛ سواء كانت صيغة قوله، أو عملية.
الثاني: الملزم؛ وهو الذي أوجب على نفسه، ويشرط فيه أن يكون من عنده أهلية التصرف، ويجوز له التبرع،
هكذا قرر بعض الفقهاء أنه يشرط في الملزم أن يتحقق له التبرع، وهذا فيه نظر؛ لأن تصرفات الأولياء في أموال
اليتامى تصرفات صحيحة، تترتب عليها التزامات، مع أنه ليس لهم أهلية التبرع.



الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الملتزم له؛ وهو صاحب الحق الذي سيستفيه من هذا الالتزام.
الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الملتزم به، قد يسمى: محل الالتزام، أو المعقود عليه، والمراد به: الفعل الذي يجب على الملتزم أن يقوم به.

مثال ذلك: «عقد البيع»، يريد أن يطبق عليه أركان الالتزام السابقة:
في النسبة للصيغة: هناك صيغة قولية بالإيجاب والقبول، وهناك صيغة فعلية كما يقول بذلك الجمهور خلافاً للشافعية.

أما بالنسبة للملتزم: فهنا ملتزمان متقابلان؛ بائع ومشتري، ففي البيع الملتزم هو البائع، وفي الشراء الملتزم هو المشتري.

والرُّكْنُ الثَّالِثُ: الملتزم له؛ وهو المقابل للملتزم؛ سواء كان البائع أو المشتري، فعقد البيع ترتب عليه التزامان، ما هما الالتزام؟ دفع الثمن من المشتري، وتسليم المبيع بالنسبة للبائع، وهذا إن الأمران هما الملتزم به: تسليم الثمن، ودفع المبيع.

ما حكم الالتزام ابتداء؟ وما حكم القيام بأثر الالتزام؟
الالتزام قد يكون مكروهاً، وقد يكون واجباً، وقد يكون مباحاً.
من أمثلة ذلك: «عقد البيع». ما حكمه؟ مباح، هنا التزام بالنسبة للنذر: مكرر ومهمل، بالنسبة لالتزام الإنسان لنفسه، أو الالتزام بالنفقة على الأبناء: «واجب».

أثر الالتزام كذلك منه ما هو واجب؛ قد يكون الالتزام مباحاً، ويكون أثراً واجباً، مثل ذلك: «عقد البيع»
مباح، والقيام بآثاره من الواجبات.

وقد يكون مباحاً، مثل ذلك: العقود الجائزه كـ«الوكالة»؛ فإنه يجوز الوفاء بالعقد، ويجوز فسخه.

نتصل بعد هذا إلى الكلام عن أسباب الالتزام:
وهو موضوع طويل، وقد أفرد بمقالاتٍ نظرًا لسعته، ويمكن أن نقسم أسباب الالتزام إلى أقسام باعتبارات



مختلفة:

فهناك أسباب قسرية: ليس للعبد فيها اختيار؛ مثل: نفقة الأقارب، فهنا القرابة سبب الالتزام بدفع النفقة، وهو سبب قسري ليس للعبد فيه اختيار.

النوع الثاني: الأسباب الاختيارية: وتكون باختيار من المكلف؛ من مثل العقود.

وهكذا يمكن أن نقسم أسباب الالتزام إلى خمسة أقسام:

الأول: العقود: فإن العقد سبب من أسباب الالتزام، ومن أمثلة هذا مثلاً: «عقد الإجارة»؛ لأنه يترتب عليه التزام المؤجر بدفع العين المستأجرة ليتسع لها المستأجر، ويترتب عليه التزام المستأجر بدفع الأجرة.

وقد يعبرون عن العقود - فيما يتعلّق بالالتزام - بأنّها توافق إرادةٍ على الالتزام، أو يقال عنه بعبارة أخرى:

الالتزام الثابت بالعقد هو ما يحصل بإرادةٍ متقابلتين.

السبب الثاني من أسباب الالتزام: الإتلاف: فإن من اتلف مالاً لغيره وجوب عليه ضمانه، وقد يعبر عنها أهل الدراسات الحقيقة بأنّها: الفعل الضار، وقد يسمونها: المسئولية التقصيرية.

السبب الثالث: ما يسمونه بالفعل النافع، وقد يسمونه الإثراء بلا سبب؛ فإنه من أسباب الالتزام، ومن أمثلة هذا: ما لو سدد شخص دين غيره ناوياً الرجوع عليه، فإنه يترتب على هذا التصرف التزامات.

النوع الرابع: ما يسمونه بالإرادة المنفردة، وهي الالتزامات الثابتة بإرادة من طرف واحد، ومن أمثلة هذا مثلاً: «الأوقاف»، فإنّها التزام لكنّها صدرت من طرف واحد. ومن أمثلته: «النذر»؛ فإنه التزام صدر من طرف واحد، وإن كانت دراسة الحقوقين لهذا الجانب فيها ضعف.

الخامس من أسباب الالتزام: دين الإسلام؛ فإن الله عز وجل قد أوجب على المكلفين واجبات، ومن هنا لا بد من القيام بها، وهذا كما تقدم يدخله أهل الدراسات القانونية في هذه النظرية، والصواب أن هذا «الالتزام» وليس بالالتزام، هم لا يقولون: الإسلام. بل يقولون: القانون؛ فإن القانون يترتب عليه وجوب واجبات، وبما أننا نتحدث عن نظريات فقهية، فينبغي أن يكون حديثنا في النّظرية الإسلامية.

وهذا فإن من الفروقات بين الدراسة الفقهية والدراسة القانونية:

1 - أن الدراسة القانونية لا تنظر إلى الإيجاب المبني على الأوامر الشرعية.



٢- يُبَغِي أَيْضًا أَنْ نُلَاحِظَ أَنَّ مِنَ الْفُرُوقَاتِ بَيْنَ النَّظَرَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْحُقُوقِيَّةِ فِي بَابِ الْإِلْتَزَامِ: شُرُوطُ مَحْلِ الْإِلْتَزَامِ؛ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ تَشْرِطُ شَرْطَيْنِ:

الشرط الأول: أَنْ يَكُونَ الْمَحْلُ - مَحْلُ الْإِلْتَزَامِ - قَابِلًا لِأَثَارِ التَّصْرُفِ، وَمِنْ هُنَا فَلَوْ أَوْصَى لِكُلِّ لَمْ تَصْحَ الْوَصِيَّةُ؛ لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الْكَلْبَ غَيْرَ قَابِلٍ لِلْمِلْكِ، كَمَا يَقْرَرُ عُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ، بِخَلَافِ الْأَمْرِ عِنْدَ الْقَانُونَيْنِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَشْرِطُونَ قَابِلِيَّةَ الْمَحْلِ لِحُكْمِ التَّصْرُفِ.

الفرق الثاني أَنَّهُ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ: يُشْرِطُ فِي الْمُتَزَمِّنِ بِهِ أَلَا يَكُونَ مُخَالِفًا لِلشَّرْعِ؛ فَإِذَا كَانَ الْمُتَزَمِّنُ بِهِ مُخَالِفًا لِلشَّرْعِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ.

مِنْ أَمْثَالِهِ ذَلِكَ: لَوْ بَاعَ بَيْعًا بِشَمْنِ خِنْزِيرٍ، بَاعَ بَيْعًا وَالثَّمَنُ خِنْزِيرٌ، فَنَقُولُ: هَذَا مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ، وَبِالْتَّالِي لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ أَمْرِهِ.

وَيَقِعُ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ فَهَائِيَّةِ الشَّرِيعَةِ: هَلْ ذَلِكَ يُبْطِلُ الْعَقْدَ؟ أَوْ أَنَّهُ لَا يُبْطِلُ الْعَقْدَ وَيُمْكِنُ تَصْحِيحُهُ بِالظَّرِيفَةِ؟

أَيْضًا: لَا بُدَّ أَنْ يُلَاحِظَ أَنَّ الْإِلْتَزَامَ لَا بُدَّ أَنْ يُرَاَى فِيهِ جَانِبُ الْأَهْلِيَّةِ؛ جَانِبُ الْأَهْلِيَّةِ الْمُكَلَّفِ لِذَلِكَ التَّصْرُفِ، فَلَوْ عَقَدَ الصَّبِيُّ عَقْدًا لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْعُقُودُ مُلِزَّمَةً وَلَيْسَ فِيهَا إِلْتَزَامٌ؛ لِمَاذَا؟ لِأَنَّ صَاحِبَ التَّصْرُفِ لَيْسَ مِنْ لَهُ أَهْلِيَّةَ التَّصْرُفِ.

نَتَسْتَقِلُ إِلَى جُزِئَةِ أُخْرَى، وَهِيَ: مَا يَعْلَقُ بِمُغَيَّرَاتِ الْإِلْتَزَامِ: مَا هِيَ الْأُمُورُ الَّتِي تُغَيِّرُ الْإِلْتَزَامَ، وَتُبَعِّدُ عَنِ الْمُكَلَّفِ الْإِلْتَزَامِ بِهِ؟ قَالُوا: هُنَاكَ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ: الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: الْخِيَارُ؛ نَقُولُ: إِذَا كَانَ هُنَاكَ تَخْيِيرٌ فِي الْإِلْتَزَامِ فَإِنَّ الْإِلْتَزَامَ لَا يُعَدُّ وَاجِبًا، وَيُمْكِنُ تَغْيِيرُهُ، مِثَالٌ ذَلِكَ: اشْتَرَى مِنْكَ السَّيَارَةَ، وَقَالَ: لِي الْخِيَارُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَبَعْدَ يَوْمٍ طَلَبَ فَسْخَ الْعَقْدِ.

الثَّانِي مِنْ مُغَيَّرَاتِ الْإِلْتَزَامِ: الشُّرُوطُ الَّتِي إِذَا لَمْ يَتَمَّ الْوَفَاءُ بِهَا حَقَّ لِلْمُكَلَّفِ الْفَسْخُ، وَمِنْ أَمْثَالِهِ: لَوْ اشْتَرَطَ الْزَّوْجَةُ عَلَى الزَّوْجِ أَلَا يُسَافِرَ، هَذَا شَرْطٌ يُمْكِنُ أَنْ يُعَيِّرَ الْإِلْتَزَامَ؛ لِأَنَّ مِنْ مُقتَضَى عَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ: قِيَامُ الزَّوْجَةِ بِحُقُوقِ الْزَّوْجِ، وَتَمْكِينُ الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا؛ بِنَاءً عَلَى بَقَاءِ عَقْدِ النِّكَاحِ، فَإِذَا لَمْ يَفِ بالشَّرْطِ جَازَ



للمرأة أن تطلب الفسخ؛ لئلا تلزم علیها هذه الأمور.

الأمر الثالث مما يغير الالتزام: الأجل؛ فإذا كان هناك تأجيل، أو وضع أجل محدد، فإنه إذا لم يتم الوفاء، أو قبل وقت الأجل جاز تغيير الالتزام، من أمثلته: ما لو قال: إذا لم تسددي الشمن خلال ثلاثة أيام فلا يبعينا. والقول بصححة هذا العقد قاله جماعة من التابعين، خلافاً لكثير من مؤلفي الفقه.

النوع الرابع من مغيرات الالتزام: انتقال الالتزام؛ من مثل «الحوالة»، لو ترتب على الالتزام أن يقوم بتسليمه مبلغ مالياً فقام بالحوالة، فإنه حينئذ يكون هناك تغيير للالتزام.

الالتزام يتسع أربعة أنواع باعتبار الملتزم به:

١ - فهناك «الالتزام بدین»: مثل ما في البيع بشمن موجل، وهناك «الالتزام بعین»: كما في عقد البيع.

٢ - وهناك «الالتزام بتسليم المبيع للمشتري».

٣ - النوع الثالث «الالتزام بعمل»: كما يلتزم الأساتذة في تعليم الطلاب مقابل عقد الإجارة. هذا التزام بعمل.

٤ - وهناك «الالتزام بتوثيق الحقوق».

وهذا يجعلني أتكلّم عن توثيق الالتزام: توثيق الالتزام له وسائل معهودة في الشرعية، ويمكن أن تحدث عنه بإسهاب في نظرية الضمان، وتتكلّم عن التوثيق، والتوثيق له أنواع:

النوع الأول: التوثيق بالإقرار.

والنوع الثاني: التوثيق بالشهود والبيانات.

النوع الثالث: التوثيق بالقرائن.

ويلاحظ أن كتابات الفقهاء في الالتزام قليلة، ولم يفردوا له باباً مستقلاً، وإنما جاء الكلام عن الالتزام في ثنايا كلامهم في المسائل الفقهية؛ وذلك لأن الالتزام على أنواع متباينة لكل منها حكم مستقل، ومن ثم لم يمكن جمعها تحت عنوان واحد.



نُتَقْلِلُ إِلَى أَسْبَابِ اِنْتِهَاءِ الْإِلْتَزَامِ:

يَنْتَهِي الْإِلْتَزَامُ بِعَدَدٍ مِّنَ الْأَسْبَابِ، مِنْهَا:

أَوْلًا: الْوَفَاءُ، فَإِذَا وَقَى الْمُلْتَزِمُ بِمَا اتَّرَمَ بِهِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُقَالُ: اِنْتَهَى الْإِلْتَزَامُ. مِثَالُ ذَلِكَ: نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِيَاهِيَةِ رِيَالٍ، فَتَصَدَّقَ بِهَا، فَحِينَئِذٍ يُقَالُ: اِنْتَهَى الْإِلْتَزَامُ. وَقَدْ يُقَالُ عَنْ هَذَا: تَحْقِيقُ الْإِلْتَزَامِ.

السَّبَبُ الثَّانِي مِنْ أَسْبَابِ اِنْتِهَاءِ الْإِلْتَزَامِ: الْإِبْرَاءُ، فَإِذَا تَنَازَلَ صَاحِبُ الْحَقِّ عَنْ حَقِّهِ فَإِنَّ الْإِلْتَزَامَ لَا يَبْقَى فِي ذَمَّةِ الْمُلْتَزِمِ، مِثَالُ ذَلِكَ: اشْتَرَى مِنْكَ سُلْعَةً بِيَاهِيَةِ رِيَالٍ مُؤْجَلَةً، وَدَفَعْتَ لِي السُّلْعَةَ، عَلَى أَنْ أَقُومَ بِدَفْعِ الشَّمْنَ بَعْدَ سَنَةٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَبْرَأْتَنِي، فَحِينَئِذٍ تَقُولُ: اِنْتَهَى الْإِلْتَزَامُ.

الْأَمْرُ الثَّالِثُ مِنْ أَسْبَابِ اِنْتِهَاءِ الْإِلْتَزَامِ: الْفَسْخُ؛ فَإِنَّ فَسْخَ الْعُقُودِ يُؤْدِي إِلَى عَدَمِ ثُبُوتِ الْإِلْتَزَامِ، سَوَاءً كَانَ الْفَسْخُ بِتَرَاضِيِّ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ كَمَا فِي الْإِقَالَةِ، أَوْ كَانَ الْفَسْخُ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ التَّرَاضِيِّ كَمَا فِي خِيَارِ الْعَيْبِ.

أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ اِنْتِهَاءِ الْإِلْتَزَامِ: الْعَجُزُ عَنِ التَّسْدِيدِ، فَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ بِطَاعَةً فَعَجَزَ عَنْهَا، فَإِنَّهُ يَنْتَهِي الْإِلْتَزَامُ بِذَلِكَ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: يَجِبُ الْوَفَاءُ بِعَوْضِهِ، وَهُوَ كَفَارَةُ الْيَمِينِ.

كَذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ اِنْتِهَاءِ الْمُقاَصَةِ؛ لِي دِينٌ عَلَيْكَ بِيَاهِيَةِ أَلْفِ رِيَالٍ سُعُودِيٍّ، وَلَكَ دِينٌ عَلَيَّ بِثَلَاثِينَ أَلْفِ دُولَارٍ، فَإِذَا حَصَلَتْ مُقاَصَةٌ بَيْنَ الْطَّرَفَيْنِ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ اِنْتِهَاءِ الْإِلْتَزَامِ.

كَذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ اِنْتِهَاءِ الْإِلْتَزَامِ: الْخَادُ الذَّمَّةِ؛ وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: مَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ تَعَامِلٌ بَيْنَ شَرِكَتَيْنِ، وَقَدْ رُتِبَ عَلَيْهِ الْتَّرَاجُمُ، فَدَخَلَتْ إِحْدَى الشَّرِكَتَيْنِ فِي الْأُخْرَى، فَحِينَئِذٍ تَقُولُ: أَصْبَحَتْ ذِمَّتَهُمَا الْمَالِيَّةُ وَاحِدَةً، وَبِالْتَّالِي يُلْغَى الْإِلْتَزَامُ السَّابِقُ؛ لِأَنَّ الْإِلْتَزَامَ لَا يَكُونُ مِنَ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ. وَكَثِيرٌ مِنَ الْقَانُونَيْنَ يُدْخِلُ فِي هَذَا الْجَانِبِ «الْزَّوَاجَ»؛ لَا كُنُونَ أَنَّ ذَمَّةَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَاحِدَةً، وَبِالْتَّالِي يُنْهَا الْإِلْتَزَامُ بِوُجُودِ الزَّوَاجِ بَيْنَهُمَا.

امْرَأَةٌ هَا دِينٌ عَلَى رَجُلٍ سِتُّمِائَةٍ مِلْيُونٍ فَتَرَوْجَهَا، يَقُولُونَ: تَلْغَى تِلْكَ الدِّيُونُ، وَهَذَا لَا شَكَ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الظُّلُمِ؛ فَإِنَّ عَقْدَ الزَّوَاجِ لَيْسَ مِنْ مُقتَضَيَاتِهِ إِلَغَاءِ الْحُقُوقِ السَّابِقَةِ لِلزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ.

هَكَذَا أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ اِنْتِهَاءِ الْإِلْتَزَامِ: اِنْعَدَامُ الْأَهْلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اِنْعَدَمَتِ الْأَهْلِيَّةُ اِنْتَهَى الْإِلْتَزَامُ فِي مَوَاطِنِهِ - مَثَلًا: فِي عَقْدِ الْوَكَالَةِ، الْوَالِدُ وَكَلَّ ابْنَهُ فِي أَعْمَالِهِ التِّجَارِيَّةِ، أَخَذَ حَمْسَ سَنَوَاتٍ، وَفِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ خَرَفَ الْأَبُ - أَصْبَحَ لَا يَعْيَى لِكَبِيرِ سَنَهِ - فَحِينَئِذٍ تَقُولُ: الْإِلْتَزَامُ السَّابِقُ بِالْوَكَالَةِ أَصْبَحَ الآنَ لَاغِيًّا، لِمَاذَا؟ لِأَنَّعَدَامِ الْأَهْلِيَّةِ،



وبالتالي لا يتصرف في شيء من أمره إلا بصل و لاية غير الوكالة السابقة.

من خلال ما سبق نؤكد على أن الفقهاء لم يكرر بحثهم لمبدأ الالتزام كوحدة واحدة لها أحكام مستقلة، وإنما قسموا جزئيات هذا الموضوع في أبواب فقهية متباشرة، تكون سائرة على طريقتها.

ومن هنا فإن فقهاء الشرعية انقسموا بالنسبة لـ «مُصطلح الالتزام»؛ فإن طائفته منهم قالت: هذا المصطلح لا إشكال فيه؛ وبالتالي قيلوه واستعملوه، بينما هناك طائفة أخرى قالت: لا نرتضي هذا الاستصلاح؛ لأنها يستعمل على معانٍ متفاوتة متعددة، ومن هنا فإنهم يرون الاقتصار على مصطلحات أخرى فيها رعاية للجانب النفسي وتحوّله، مثل: مُصطلح الحق، ومُصطلح الواجب.

وهنا ننبع على عدد من الفروقات بين النظرية الشرعية والنظرية الحقوقية في باب الالتزام:

سبق معنا أن القانونيين لا يفرقون بين الإلزام والالتزام، والصواب: أنه يجب التفريق بينهما؛ فـ «الالتزام» هذا تعهد صادر من الملتم، أو واجب مترب على فعل الملتم، بخلاف «الإلزام» فإنه فعل للموجب من صاحب الولاية وتحوّلها، وهي معايرة للملتم، ومن ثم فهنا خلط عند القانونيين بين الإلزام والالتزام.

الملاحظة الثانية: أن الحقوقين يخلطون كثيراً منهم بين نظرية العقد ونظرية الالتزام؛ فإن «العقد» ليس التزاماً، وإنما سبب لالتزام، والالتزام ناتج عنه.

أيها أولى: أن يبحث الالتزام في باب واحد؟ أو أن يجعل في كل باب ما يناسبه من أحكام الالتزام؟

يقول الفقهاء: نجزئ أحكام الالتزام، ونجعل في كل باب منها جزءاً؛ لأنها تختلف في أحكامها؛ فمنها ما هو واجب، ومنها ما هو مندوب، ومنها ما هو مباح، ومنها ما هو مكروه. وتحتفل في حقيقتها وكيفية الالتزام بها، ومن ثم رأى الفقهاء م المناسبة تقسيم مباحث الالتزام بحسب أبوابها.

أمر آخر؛ مما يتعلق بهذا الباب: أن الالتزام يختلف باختلاف الأصول المنهجية التي يقوم عليها، ومن هنا فإن النظريات الاستراكية ترتتب التزامات بناء على رويتها ومعتقداتها، والنظريات الرأسمالية أيضاً ترتتب التزامات بناء على رويتها، ومن هنا فليس كل التزام يؤدي نفس التبيجة باختلاف النظارات والمناهج والمدارس، وهذا يجعلنا



نُؤكِّدُ عَلَى الْاعْتَزَازِ بِالْمَوْرُوثِ الْفِقَهِيِّ؛ فَإِنَّهُ يَتَطَرَّقُ إِلَى جَوَابَ وَتَفْصِيلَاتٍ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً عِنْدَ الْحُقُوقِيِّينَ.

لَعَلَّ الآنَ أَذْكُرُ عَدَدًا مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ مُتَعَلِّقةً بِهَذِهِ النَّظَرِيَّةِ:

هُنَاكَ كِتَابَاتٌ مُتَعَدِّدةٌ فِي نَظَرِيَّةِ الْإِلْتَزَامِ؛ مِنْهَا مَا هُوَ قَانُونِيُّ، وَبِالْتَّالِي هَذَا لَا نُعْنِي بِهِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِدِرَاسَةِ هَذَا الْأَمْرِ بِالنِّسْبَةِ لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، هَذَا الْقِسْمُ الثَّانِي هُوَ الَّذِي نُعْنِي بِهِ.

وَأَضَرْبُ هَذِهِ الْمُؤَلَّفَاتِ عَدَدًا مِنَ الْأَمْثَالِ:

الْمُؤَلَّفُ الْأَوَّلُ: كِتَابُ «الْمَدْخَلُ إِلَى نَظَرِيَّةِ الْإِلْتَزَامِ» لِصَطَّافِي الزَّرْقا.

وَالْكِتَابُ الثَّانِي: «النَّظَرِيَّاتُ الْعَامَّةُ لِلْإِلْتَزَامِاتِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لِمُؤَلَّفِ اسْمُهُ شَفِيقِ شَحَّاتَةِ.

وَالْأُنْوَادُجُ الثَّالِثُ: «نَظَرِيَّةُ الْإِلْتَزَامِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ» مِنْ تَأْلِيفِ عَبْدِ النَّاصِرِ تَوْفِيقِ الْعَطَّارِ.

وَأَيْضًا كِتَابُ «النَّظَرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْإِلْتَزَامَاتِ».

عَلَى كُلِّ هُنَاكَ مُؤَلَّفَاتٌ فِي هَذَا الْجَانِبِ مُتَعَدِّدةٌ، كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِلْتَزَامَ لَيْسَ لَهُ بَابٌ مُخَصَّصٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَإِنَّمَا يَتَبَاحَثُ فِيهِ الْحُقُوقِيُّونَ وَالْقَانُونِيُّونَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ تَفْرِيقٌ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْإِلْتَزَامَاتِ فِي الْجُمْلَةِ، وَهَذَا نَعْرُفُ تَمَيُّزَ الْكِتَابَةِ الْفِقَهِيَّةِ فِي هَذَا الْجَانِبِ.

وَلَعَلَّنَا بِإِذْنِهِ عَزَّ وَجَلَ نَتَقْلِلُ إِلَى قَاعِدَةِ أُخْرَى فِي الْغَدِ.

الْأَسْئِلَةُ

الْسُّؤَالُ: هَلِ الْوَفَاءُ مِنْ أَسْبَابِ اِنْتِهَاءِ الْإِلْتَزَامِ أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: هَذَا أَنْوَادُجٌ مَا يُفَرِّقُ فِيهِ الْفُقَهَاءُ؛ فَمَثَلًا فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ: هَلِ الْوَفَاءُ سَبَبٌ لِإِنْتِهَاءِ الْإِلْتَزَامِ؟ نَحْنُ نَكَلُّمُ عَنِ الْإِلْتَزَامِ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ هَلْ يَتَهَيَّ بِالْوَفَاءِ أَوْ لَا؟

الْإِجَارَةُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

إِجَارَةٌ عَلَى عَمَلٍ: فَإِذَا مَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ تَتَهَيَّ إِلَيْهِ، أَوْ نُكَلِّفُ بَدَلَهُ مَنْ يَقُومُ بِالْعَمَلِ الْمُسْتَأْجِرِ بِهِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: إِجَارَةٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ؛ مَثَلًا اِسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ بِيَتَكَ لِسُكُنَاهُ، فَمَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ أَوْ مَاتَ الْمُؤَجِّرُ، فَنَقُولُ:



تَبْقَى الإِجَارَةُ عَلَى حَالِهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، خَلَافًا لِّلْحَنْفِيَّةِ.

العِقْدُ؛ هَلْ هُوَ مِنْ إِرَادَتَيْنِ مُتَقَابِلَتَيْنِ أَوْ إِرَادَةٍ مُنْفَرِدةٍ؟ مِنْ إِرَادَةٍ مُنْفَرِدةٍ.

عَقْدُ الْمُكَاتَبَةِ؛ هَذَا التَّزَامُ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ أَوْ مِنْ طَرَفَيْنِ؟ مِنْ طَرَفَيْنِ، فَهُنَّا إِرَادَتَانِ مُتَقَابِلَاتَانِ.

السُّؤَالُ: هَلْ تَنْقِسُمُ الْإِلْتِزَامَاتُ إِلَى مُعْلَقَةٍ وَمُؤْقَتَةٍ؟

الجَوَابُ: نَقُولُ: نَعَمْ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

السُّؤَالُ: ضَمَانُ الدُّيُونِ عَلَى الْمَيِّتِ تَدْخُلُ مَعَنَّا أَوْ لَا؟

الجَوَابُ: الْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: هُنَّا التَّزَامُ، وَتَنْتَقِلُ الدُّيُونُ مِنْ ذِمَّةِ الْمُتَزَمِّنِ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ يَقُولُونَ:

هَذَا الْإِلْتِزَامُ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَلَا تَنْتَقِلُ الدُّيُونُ مِنْ ذِمَّةِ الْمَيِّتِ إِلَى ذِمَّةِ الضَّاصِمِ.

سَأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَّا أَنْ يُوْفِقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِحَيْرَى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْهُدَاءِ الْمُهَتَّدِينَ.

هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

أَمَّا بَعْدُ.

فَتَحَدَّثُ بِإِذْنِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي هَذَا الْيَوْمِ عَنْ نَظَرِيَّةِ «الْمِلْكِيَّةِ»، وَالَّذِينَ كَتَبُوا فِي الْمِلْكِيَّةِ عِنْدَ كَلَامِهِمْ عَلَى النَّظَرِيَّاتِ انْقَسَمُوا إِلَى أَقْسَامٍ مُتَعَدِّدةٍ:

مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْكَلَامَ فِي الْمِلْكِيَّةِ نَظَرِيَّةً مُسْتَقْلَةً، وَمَنْ هُؤْلَاءِ الزَّرْقاً.
وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا مُقَدَّمةً لِنَظَرِيَّةِ الْعَقْدِ، وَلَمْ يَجْعَلُوا الْمِلْكِيَّةَ نَظَرِيَّةً مُسْتَقْلَةً، وَمَنْ هُؤْلَاءِ الشَّيْخُ أَبُو زَهْرَةَ؛ حَيْثُ كَتَبَ كِتَابًا فِي الْمِلْكِيَّةِ وَنَظَرِيَّةِ الْعَقْدِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَقْدَ أَحَدُ أَسْبَابِ الْمِلْكِ.

وَالْقَانُونِيُّونَ لَا يَجْعَلُونَ الْمِلْكِيَّةَ نَظَرِيَّةً مُسْتَقْلَةً، وَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُونَ عَنْهَا ضِمْنًا لِنَظَرِيَّةِ «الْحَقِّ»؛ فَيَجْعَلُونَ الْمِلْكِيَّةَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمِلْكِيَّةَ هِيَ مَحْلُ الْحَقِّ، وَلَذِلِكَ لَا يَقُولُونَ: نَظَرِيَّةُ الْمِلْكِيَّةِ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ: حَقُّ الْمِلْكِيَّةِ.
وَعِنْدَ النَّظَرِ فِي مَوْضُوعِ الْمِلْكِيَّةِ وَالْكَلَامِ فِيهِ، نَجِدُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ يَمْلِكُ مُكَوَّنَاتٍ بَحْثُ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقَهِيَّةِ؛ وَلَذَا نَاسَبَ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ نَظَرِيَّةٌ فِقَهِيَّةٌ مُسْتَقْلَةٌ.

أَمَّا عَنْ تَعْرِيفِ الْمِلْكِيَّةِ:

فَإِنَّ الْمِلْكَ فِي الْلُّغَةِ: هُوَ حِيَازَةُ الْإِنْسَانِ لِلْمَالِ مَعَ الْاِنْفَرَادِ بِهِ.
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّهُ احْتِواءُ الشَّيْءِ وَالْقُدْرَةُ عَلَى التَّصْرُفِ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْاِنْفَرَادِ.
وَأَمَّا تَعْرِيفُ الْمِلْكِيَّةِ فِي اصْطِلَاحِ الْفِقَهَاءِ، فَإِنَّهُمْ يُعرِفُونَهَا بِتَعْرِيفَاتٍ مُتَقَارِبةٍ، مِنْهَا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: الْمِلْكِيَّةُ الْقُدْرَةُ الشَّرِيعَةُ عَلَى التَّصْرُفِ ابْتِدَاءً إِلَّا لِمَانِعٍ.
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْمِلْكِيَّةُ حُكْمٌ شَرِيعٌ مُقَدَّرٌ فِي الْعَيْنِ، يَقْتَضِي تَمْكِينَ مَنْ يُضَافُ إِلَيْهِ مِنَ الْاِنْتِفَاعِ وَالْمَعَاوَضَةِ عَنْهُ.

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: بِأَنَّ الْمِلْكِيَّةَ عِلَاقَةٌ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْمَالِ أَقْرَهَا الشَّرِيعَةُ.

وَلَعَلَّ الْأَظْهَرَ فِي تَعْرِيفِ الْمِلْكِيَّةِ: أَنَّهَا تَبَعِيَّةٌ تُمْكِنُ الْمَتَبَعِ الْاِنْفَرَادِ بِالْاِنْتِفَاعِ بِهِ، وَأَخْذِ الْعَوْضِ عَنْهُ.



والتصريف فيه، إلا مانع شرعاً.

ومن خلال هذا نعرف أن المال هو محل الملك، وليس المال هو الملك، وإنما المال محل الملكية، ومن المعلوم أن حمال الملكية أعم من المال؛ ومن هنا فإن الحقوق تملك وقد لا تكون مالاً، فأن تملك عدداً من الحقوق لا يمكن أن تسمى مالاً.

وعند القانونيين يعرفون الملكية: بأنها الحق المباشر للشخص على شيء مادي معين.
وسنأتي بيان ما في هذا التعريف، والفرق بين طرائق الشرعيين فيه، عند المقارنة بين الدراسات الشرعية والقانونية لموضوع الملكية.

نتيجة للحديث عن أنواع الملكية:

الملكية يمكن تقسيمها باعتبارات متعددة:

١ - فمثلاً: يمكن تقسيمها من جهة محل الملكية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ملك لغيره؛ كما تملك سيارتك، وتملك ثيابك.

والنوع الثاني: ملك للمنفعة؛ ومن أمثلة ذلك: المستأجر يملك منفعة الدار التي استأجرها.

والنوع الثالث: ملك الديون التي تكون في الذمم.

٢ - كما أنه يمكن تقسيم الملك باعتبار تعلق الملك بالعين والمنفعة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ملك لغيره والمنفعة؛ كملكك للقلم الذي تكتب به، فانت تملك عينه، وتتمكن من بيعه، وكذلك تملك منفعته، وتتمكن من الكتابة به.

والنوع الثاني: ملك لغيره بدون المنفعة؛ ومن أمثلة ذلك: ما لو أوصى بأن يتبعه بسيارة زيد، ويكون ملكها لأولاد الموصي، فهنا المنفعة مملوكة لزيد، والعين -عين السيارة- مملوكة لأولاد الموصي؛ فملك أولاد الموصي ملك لغيره بدون المنفعة.

والقسم الثالث: ملك المنفعة بدون العين؛ مثل: ملك زيد لمنفعة السيارة بدون أن يكون مالكاً لعينها.

الفرق بين ملك المنفعة وحق الانتفاع:



وَيَبْغِي أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ «مِلْكُ الْمَنْفَعَةِ»، وَ«حَقُّ الِإِنْتِفَاعِ»:

فَإِنَّ مِلْكَ الْمَنْفَعَةِ يُعَابِرُ حَقَّ الِإِنْتِفَاعَ بِالشَّيْءِ، مِثَالٌ حَقُّ الِإِنْتِفَاعِ: أَنَّهُ يَحْقُّ لَكَ أَنْ تَمْرُّ فِي الشَّارِعِ، هَذَا حَقُّ الِإِنْتِفَاعِ حَقُّ الْمُرُورِ، وَيَحْقُّ لَكَ الْجُلوسُ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ، وَيَحْقُّ لَكَ أَنْ تَسْتَفِعَ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، لَكِنْ لَا يَعْنِي هَذَا أَنَّكَ تَمْلِكُ هَذِهِ الْمَنْفَعَةَ.

وَلِذَلِكَ مِلْكُ الْمَنْفَعَةِ يُمْكِنُكَ مِنْ اسْتِيَافَةِ قِيمَتِهَا، بِخَلَافِ حَقِّ الِإِنْتِفَاعِ، مِثَالٌ ذَلِكَ: إِذَا اسْتَأْجَرْتَ بَيْتًا مُلْدَدًا سَنَةً؛ فَأَنَّتِ تَمْلِكُ الْمَنْفَعَةَ، وَمِنْ ثَمَّ يَحْقُّ لَكَ الِإِعْتِيَاضُ عَنْ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ، فَلَوْ أَجَرْتَهَا عَلَى مَنْ يَكُونُ اِنْتِفَاعُهُ بِالْبَيْتِ أَقْلَّ، فَإِنَّ الْأُجْرَةَ تَكُونُ لَكَ أَوْ لِمَالِكِ الدَّارِ؟ تَكُونُ لِلْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا مَلَكَ الْمَنْفَعَةَ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْعَوْضَ عَنْهَا.

هَلْ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُؤْجِرَ الطَّرِيقَ لِأَنَّهُ يَحْقُّ لَكَ الْمُرُورُ فِيهِ؟ أَوْ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُؤْجِرَ مَا يَحْقُّ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ نَقُولُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّكَ لَا تَمْلِكُ الْمَنْفَعَةَ، وَإِنَّمَا لَكَ حَقُّ الِإِنْتِفَاعِ، وَفَرْقُ بَيْنَ حَقِّ الِإِنْتِفَاعِ وَمِلْكَ الْمَنْفَعَةِ.

تقسيم ابن رجب للحقوق:

ابن رجب في (القواعد) قسم الحقوق إلى أقسام:
قال: **هُنَاكَ حَقُّ الْمَلِكِ.**

وَهُنَاكَ حَقُّ التَّمَلِكِ؛ أَنْتُ لَمْ تَمْلِكْ بَعْدُ، وَلَكِنْ يَحْقُّ لَكَ أَنْ تَسْتَمِلَكَ، مِثَالٌ: «الشُّفْعَةُ»؛ إِذَا بَاعَ شَرِيكُكَ نَصِيبَهُ، يَحْقُّ لَكَ أَنْ تَسْتَمِلَكَ هَذَا النَّصِيبَ الْمُبَاعَ عَلَى أَجْنبِيٍّ، فَهُنَاكَ حَقُّ تَمَلِكٍ.

والنوع الثالث: حق الإنفاق؛ مثلاً: حَقُّ إِجْرَاءِ الْمَاءِ فِي أَرْضِ الْعَيْرِ.

وَالنَّوْعُ الرَّابِعُ: حَقُّ الْإِخْتِصَاصِ؛ بِأَنْ تَخْتَصَ بِالشَّيْءِ دُونَ غَيْرِكَ، وَمِنْ أَمْثَالِهِ: مَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ طَرِيقٌ لَا يُؤَدِّي إِلَيْكَ، وَلَيْسَ بِطَرِيقٍ نَافِذٍ، فَلَكَ حَقُّ الْإِخْتِصَاصِ بِهِ؛ فَلَا يَفْتَحُ أَحَدُ النَّافِذَةِ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِكَ، وَهَكَذَا.

وَهُنَاكَ حَقُّ التَّعْلُقِ لَا سْتِيَافَةِ الْحُقُوقِ؛ وَمِنْ أَمْثَالِهِ ذَلِكَ: الْحَقُّ فِي الرَّهْنِ؛ فَإِنَّ الْمُرْتَهِنَ لَهُ حَقُّ فِي الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ، لِيَتَمَكَّنَ مِنْ اسْتِيَافِهِ حَقَّهُ مِنْ هَذِهِ الْعَيْنِ.

٣- تقسيم الملكية إلى تام وناقص:



هُنَاكَ تَقْسِيمٌ آخَرُ لِلْمُلْكِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْمُلْكِيَّةَ تَنْقَسِمُ إِلَى مِلْكٍ تَامًّا: يَتَمَكَّنُ الْإِنْسَانُ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ التَّصْرُفَاتِ الَّتِي تَكُونُ لِلْمَلَكِ، وَهُنَاكَ مِلْكٌ نَاقِصٌ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمِلْكِ التَّامِ وَالْمِلْكِ النَّاقِصِ يَكُونُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمِلْكَ التَّامَ يُمْكِنُ الْإِنْسَانَ مِنْ جَمِيعِ التَّصْرُفَاتِ الْمُشْرُوعَةِ، مِثْلُ: مِلْكِ الْبَايْعِ، بَيْنَمَا الْمِلْكُ النَّاقِصُ لَا يُمْكِنُ مِنْ جَمِيعِ التَّصْرُفَاتِ؛ مِثْلُ: مِلْكِ الْمُسْتَأْجِرِ لِلْمَنْفَعَةِ.

الْفَرْقُ الثَّانِي: أَنَّ الْمِلْكَ التَّامَ مِنْ شَأنِهِ الدَّوَامُ وَالْاسْتِمْرَارُ، بِخَلَافِ الْمِلْكِ النَّاقِصِ؛ فَالاَصْلُ فِي الْبَيْعِ أَنَّ مِنْ شَأنِهِ الدَّوَامُ، بَيْنَمَا مِلْكُ الْمَنْفَعَةِ فِي عَقْدِ الإِجَارَةِ مُؤَقَّتٌ.

وَالْفَرْقُ الثَّالِثُ: فِي اسْتِحْقَاقِ الضَّمَانِ؛ فَإِنَّ الْمِلْكَ التَّامِ إِذَا فَاتَ فَإِنَّهُ فِي ضَمَانِ مَالِكِهِ، لَوْ كَانَ عِنْدَكَ قَلْمَنْتُكُمْ تَمَلِكُهُ فَتَلَفَّ، هَلْ نُوجِبُ الضَّمَانَ عَلَى غَيْرِكَ؟ نَقُولُ: لَا يَجِبُ ذَلِكُ، وَلَا يُمْكِنُ، يَتَلَفُّ فِي مَلِكِكَ، بِخَلَافِ الْمِلْكِ النَّاقِصِ؛ فَإِنَّ تَلَفَّهُ لَا يَكُونُ فِي مَنْ يَمْلِكُهُ مِلْكًا نَاقِصًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي صَاحِبِ الْمِلْكِ التَّامِ؛ وَلِذَلِكَ لَوْ تَلَفَّتِ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجِرَةُ فِي نِصْفِ الْمُدَّةِ لَقُلْنَا: عَلَى الْمَالِكِ أَنْ يُعِيدَ قِسْطَ الإِجَارَةِ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ.

٤ - تَقْسِيمُ الْمُلْكِيَّةِ إِلَى مُتَمَيِّزٍ وَمَشَاعِ:

تَقْسِيمٌ آخَرُ مِنْ تَقْسِيمَاتِ الْمُلْكِيَّةِ: تَنْقَسِمُ الْمُلْكِيَّةُ إِلَى:

مِلْكٌ مُتَمَيِّزٌ: يَعْنِي أَنَّهُ يَسْتَقْلُ الْمَالِكُ بِالْمَالِكِ فِيهِ؛ وَمِنْ أَمْثَالِهِ: مِلْكُكَ لِكُرَاسِتِكَ.

وَهُنَاكَ مِلْكٌ شَائِعٌ أَوْ مَشَاعٌ: وَهُوَ الَّذِي يَمْلِكُ فِيهِ الْمَالِكُ جُزْءًا غَيْرَ مُعَيْنٍ؛ مِثْلُ ذَلِكَ: عِنْدَنَا أَرْضٌ يَمْلِكُهَا زَيْدٌ وَخَالِدٌ مُنَاصِفَةً، بِدُونِ أَنْ يُحَدِّدَ مَا هُوَ مِلْكٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَهَذَا مِلْكٌ مَشَاعٌ، لَكِنْ لَوْ قُلْنَا: النِّصْفُ الشَّمَالِيُّ لِزَيْدٍ، وَالنِّصْفُ الْجَنُوبِيُّ لِخَالِدٍ، فَهَذَا مِلْكٌ مُتَمَيِّزٌ.

٥ - التَّقْسِيمُ الْآخَرُ مِنْ تَقْسِيمَاتِ الْمُلْكِيَّةِ تَقْسِيمُهُ إِلَى عَامٍ وَخَاصٍ:

وَالْمُرُادُ بِالْعَامِ: مَا لَا يَخْتَصُ بِالْمَالِكِ مُعَيْنٍ، وَإِنَّمَا تَكُونُ مِلْكِيَّتُهُ لِلْجَمِيعِ، مِنْ أَمْثَالِهِ ذَلِكَ: الْمَاءُ وَالْكَلَأُ وَالنَّارُ – يَعْنِي: غَيْرَ الْمَحْوَرَةِ – لِحَدِيثِ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ»^(١).

وَالْمِلْكُ الْخَاصُّ: وَهُوَ الَّذِي يَخْتَصُ بِهِ وَاحِدٌ أَوْ جَمَاعَةٌ مُعَيْنُونَ، وَلَا يُشَارِكُهُمْ بَقِيَّةُ النَّاسِ فِيهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ – بَابُ فِي مَنْعِ الْمَاءِ (٣٤٧٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ».



٦- تقسيم الملكية باعتبار المالك

كما تنقسم الملكية باعتبار المالك إلى: ملكية لأشخاص معينين، وملكية لشخصيات اعتبارية.

١- ملكية لأشخاص معينين: مثال الملك المعين: ملكك لما في جيبك من النقود، هل يشارك فيه غيرك؟

نقول: لا يشارك فيه غيرك، وأنت شخص متّميز مستقل عن غيرك، لك وجود في الخارج.

٢- بخلاف الشخصية الاعتبارية: فإنها شخصية مقدرة في الذهن ليس لها وجود في الخارج إلا من خلال

آثارها، ومن أمثلة هذا النوع: الشركات التجارية؛ فإنه ليس لها كيان في الخارج إلا من خلال آثارها؛ فمبانيها هذا أثر، ومكاتبها هذه آثار لها.

وقد اختلف الفقهاء: هل هناك شخصية اعتبارية، أو لا بد أن تكون الشخصيات حقيقة؟

وجمهور الفقهاء على إثبات الشخصية الاعتبارية، ويستدلون عليها بوجود أمثلة لها في الفقه قد جاءت النصوص بأفراها، ومن أمثلة هذا: شخصية بيت المال؛ فإنه يملك، ويتصرّف عنه بتنوع التصرفات. ومن أمثلة ذلك أيضاً: الخلطة في الماشية؛ فإنها تصير المالين بمثابة المال الواحد كأنه شخصية مستقلة. ومن أمثلته أيضاً: الشركات.

ويترتب على إثبات الشخصية الاعتبارية: إمكانية عدم مطالبة الشركة عند إفلاس الشركة.

٧- كذلك يمكن تقسيم الملكية إلى ملكية اختيارية وملكية جبرية:

فالملكية اختيارية هي التي تحتاج لإثباتها إلى عمل أو قبول؛ مثل: الملكية المترتبة على البيع، وعلى حيازة الأموال.

بينما هناك ملك جبri: لا يكون فيه اختيار للإنسان، ولا يحتاج إلى قبول؛ مثال ذلك: لو كان عندك شاة فولدت الشاة، هل تملك ولدتها؟ نعم. هل تحتاج في ملكها إلى قبول أو إلى عمل؟ نقول: لا تحتاج، فهذا ملك جبri.

أموال الميت إذا ملكها من بعده، هل هو ملك جبri أو اختياري؟

نقول: الملك لأموال الميت على نوعين:

١- الوصايا: فهذا ملك اختياري؛ لأنّه لا بد من قبول الموصى له، فيكون ملكا اختياريا.



٢- وَمِلْكُ الْوَرَثَةِ: هَذَا مِلْكُ جَبْرِيْلُ، لَا نَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى قَبْولٍ.

٨- كَذَلِكَ يُمْكِنُ تَقْسِيمُ الْمِلْكِ مِنْ حِيثُ الْاسْتِقْرَارِ:

إِلَى مِلْكٍ مُسْتَقِرٌّ: لَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ بِتَلْفِ مُقَابِلِهِ؛ وَمِنْ أَمْثَلَهُ ذَلِكَ: ثَمَنُ الْمَبْيَعِ الْمَقْبُوضِ، كَمَا لَوْ بَعْتَكَ السَّيَّارَةَ بِالْفِلِّ وَاسْتَلَمْتَهَا، فَإِنَّا أَمْلَكْنَا ثَمَنَ الْمَبْيَعِ مِلْكًا مُسْتَقِرًا لَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ، وَهَذَا مِلْكُ دِينِ.
وَمِنْ أَمْثَلَهُ أَيْضًا: إِذَا خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَعَدَ عَلَيْهَا، وَكَانَ الْمَهْرُ سَيَّارَةً، فَسَلَّمَ لَهَا السَّيَّارَةَ، وَدَخَلَ بِهَا، فَحِينَئِذٍ تَمْلَكَ الرَّوْجَةُ السَّيَّارَةَ مِلْكًا مُسْتَقِرًا لَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الْمِلْكُ غَيْرُ الْمُسْتَقِلِّ: وَمِنْ أَمْثَلَهُ: الصَّدَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ فَإِنَّهُ لَا عَقْدَ عَلَيْهَا وَلَا يَدْخُلُ بِهَا، جَعَلَ الْمَهْرُ السَّيَّارَةَ، وَسَلَّمَهَا السَّيَّارَةَ، ثُمَّ طَلَبَ الطَّلاقَ، نَقُولُ: تَعِيدُ السَّيَّارَةَ؛ لِأَنَّ مِلْكَهَا لِلسَّيَّارَةِ مِلْكٌ غَيْرُ مُسْتَقِرٌّ.
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هِيَ لَمْ تَمْلِكِ السَّيَّارَةَ؟ نَقُولُ: بَلٌ؛ مَلَكْتُ، وَلِذَلِكَ لَوْ كَانَ لِلسَّيَّارَةِ غَلَةٌ فِي هَذِهِ الْمُلْكَةِ كَمَا لَوْ أَجْرَتْهَا، فَإِنَّهَا تَمْلِكُ الْغَلَةَ، وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَنْمُو -مِثْلُ مَا لَوْ كَانَتْ شَاهَةً فَوَلَدَتْ؛ ثُمَّ رَدَدْنَا الشَّاهَةَ- لِفَسْخِ عَقْدِ النِّكَاحِ، فَإِنَّ الْوَلَدَ يَبْقَى لِلزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّ الشَّاهَةَ كَانَتْ مَلُوكَةً لَهَا، وَلَوْ تَلَفَّتْ هَذِهِ الْأَمْوَالُ لَتَلَفَّتْ فِي مِلْكِ الزَّوْجَةِ.

وَمِثْلُ هَذَا: ثَمَنُ الْمَبْيَعِ قَبْلَ قِبْضِهِ؛ فَإِنَّ مِلْكَ الْبَاعِيْعِ هَذَا الشَّمِنِ غَيْرُ مُسْتَقِرٌّ.
وَمِثْلُهُ أَيْضًا: الْمَبْيَعُ فِي وَقْتِ الْخِيَارِ؛ فَإِنَّهُ مَمْلُوكٌ لِلْمُشْتَرِي، لِكَنَّهُ مِلْكٌ غَيْرُ مُسْتَقِرٌّ.

نَتَسْتَقِلُ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، وَهُوَ: أَسْبَابُ الْمِلْكِ: مَا هِيَ الَّتِي تَجْعَلُ الْإِنْسَانَ يَمْلَكُ الْمُمْتَكَاتِ الَّتِي لَدَيْهِ؟
أَوْلًا: أَسْبَابُ التَّمَلُّكِ عِنْدَ فَقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ:
فَقَهَاءُ الشَّرِيعَةِ يَقُولُونَ: بِأَنَّ أَسْبَابَ التَّمَلُّكِ أَرْبَعَةُ أَسْبَابٍ:
أَوْهُ: إِحْرَازُ الْمُبَاحَاتِ؛ مِثْلُ: صَيْدِ السَّمَكِ، وَصَيْدِ الْحَيَوانَاتِ، أَخْذِ بَاتِ الْبَرِيَّةِ غَيْرِ الْمَمْلُوكِ، وَإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ،
هَذَا كُلُّهُ مِنْ إِحْرَازِ الْمُبَاحَاتِ.

النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ أَسْبَابِ الْمُلْكِيَّةِ: الْعُقُودُ؛ فَإِنَّ الْعُقُودَ النَّاقِلَةَ لِلْمُلْكِيَّةِ مِنْ أَسْبَابِ التَّمَلُّكِ، لِمَاذَا مَلَكْتَ السَّيَّارَةَ؟
لِأَنَّكَ اشْتَرَيْتَهَا. لِمَاذَا مَلَكْتَ مَنْفَعَةَ الدَّارِ؟ لِأَنَّكَ عَقَدْتَ عَلَيْهَا عَقْدَ إِجَارَةٍ.



النوع الثالث من أسباب الملكية: الخلفية؛ بأن يخلف الشيء غيره ويكون محله بعده، ومن أمثلة هذا: ثبوت الملك بواسطة الميراث، أو ثبوت الملك بسبب الضمان؛ فإنه لما أتلف مالك خلفه وجوب الضمان عليه، فملكك للضمان ناشئ من هذا السبب.

السبب الرابع: التولد من المملوك؛ فإنك عندما ملكت الشاة فإن ما تأتي به من أولاد يكون ملكا لك.

ثانية: **أسباب التملك عند القانونيين:**

و عند القانونيين يجعلون أسباب التملك ستة أسباب:

أوها: الإستيلاء.

وثانيها: الميراث.

والثالثها: الوصية.

ورابعها: الالتصاق.

وخامسها: العقد.

وسادسها: الحيازة.

ينبغي أن نلاحظ هنا أن الشريعة الإسلامية قد نصت على التملك في مواطن كثيرة من الأدلة الشرعية، من أمثلة ذلك:

قوله عز وجل: «خذ من أموالهم صدقة»^(١). فنسب المال إليهم، وقال تعالى: «فإن ثبتتم فلكم رؤوس أموالكم»^(٢).

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يقول العبد: مالي مالي. إنما له من ماله ثلاثة: ما أكل فافنى، أو لبس فابل، أو أعطى فاقتني، وما سوا ذلك فهو ذاهب وداركه للناس»^(٣)، وقال: «أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟» قالوا: يا رسول الله، ما من أحد إلا وماله أحب إليه من مال وارثه. قال: «فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما

(١) سورة التوبه: ١٠٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٩.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق (٢٩٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



آخر)، وفي الحديث الآخر.

مع الجزم بأن ملكية الإنسان لهذا المال لا تعني انقطاع ملكية الله تعالى؛ فإن الله عز وجل يملك الإنسان، فيملك ما ملك؛ وهذا قال تعالى: «وأتوهم من مال الله الذي آتاكم»^(٢).

وفقهاء الشريعة - في مؤلفاتهم الفقهية - لم يفردوا الملكية في باب مستقل، وإنما يذكرون أحكامه في العديد من الأبواب الفقهية؛ بدءاً من الطهارة إلى الإقرار، في الطهارة مثلاً: ما الحكم عندما لا يجد الإنسان ماء يملكته، ويجده عند غيره؟ هل يلزم شراؤه ليتوضاً؟ فهذا من أحكام الملكية.

ويكثر الكلام عن أحكام الملكية في أبواب المعاملات المالية، ومن هنا فإنه يمكن استخلاص نظرية الملكية من كلام الفقهاء المتاثر، والفقهاء يتكلمون عن المال وأنواع علاقة الإنسان به، ومن أنواع هذه العلاقة: الملكية.

وقد أفرد بعض المؤلفين في القواعد الفقهية فصلاً في الملكية، وذكروا العديد من أحكامه؛ كما فعل ذلك الزركشي في «المتنور»، والسيوطى وابن نجيم في «الأسباب والنظائر»؛ حيث ذكروا الملكية، وذكروا حقيقتها، وذكروا الملك وحقيقته، وأسبابه، وأقسامه، وأحكامه.

ولاشك أن الشريعة توكل على وجوب احترام ممتلكات الآخرين، وتحرم وتجرم كل اعتداء عليه؛ قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بيئكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيم (٢٩) ومن يفعل ذلك» يعني: من أكل المال أو القتل «ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً و كان ذلك على الله يسيراً»^(٣).

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بذلككم هذا، في شهركم هذا»^(٤). وقال صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين يقطع بها مال أمرئ مسلم، هو عليه فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان»، وقال صلى الله عليه وسلم: «فمن قضيت له بحق مسلم، فإنها هي قطعة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرفاق - باب ما قدم من ماله فهو له (٦٤٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) سورة النور: ٣٣

(٣) سورة النساء: ٢٩، ٣٠

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب حجة الوداع (٤٤٥)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفاراً» (٦٥) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.



مِنَ النَّارِ، فَلِيَأْخُذُهَا أَوْ فَلِيُرُكُّهَا»^(١). وَهُنَاكَ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ تُؤَكِّدُ هَذَا الْمَعْنَى.

مَا هِيَ آثَارُ الْمِلْكِيَّةِ؟

لِلْمِلْكِيَّةِ آثَارٌ مُتَعَدِّدةٌ؛ مِنْ أَبْرَزِهَا ثَلَاثَةً آثَارٍ:

أَوْهُما: الِإِنْتِفَاعُ؛ فَإِنَّ الْمَالِكَ يَحْقُّ لَهُ أَنْ يَتَنَعَّمُ بِمَا يَمْلِكُهُ، وَالْأَصْلُ أَنَّ حَقَّ الِإِنْتِفَاعِ يَنْفَرُدُ بِهِ الْمَالِكُ؛ سَوَاءً اسْتَوْفَاهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ.

الآثَرُ الثَّانِي مِنْ آثَارِ الْمِلْكِيَّةِ: حَقُّ التَّصْرُفِ؛ فَإِنَّ الْمَالِكَ يَتَمَكَّنُ مِنَ الْبَيْعِ، وَالشَّرَاءِ، وَالتَّاجِيرِ، وَالرَّهْنِ، وَنَحوُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّصْرُفَاتِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ مِنْ آثَارِ الْمِلْكِيَّةِ: أَخْذُ الْعِوَضِ؛ فَإِنَّ الْمَالِكَ يَحْقُّ لَهُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَمَّا يَمْلِكُهُ، سَوَاءً بِالثَّمَنِ، أَوْ بِالْبَيْعِ، أَوْ بِالْأَجْرَةِ فِي الْإِجَارَةِ، أَوِ الضَّمَانِ عِنْدَ حُصُولِ التَّلْفِ أَوِ الإِتَّلَافِ.

هَذِهِ الْأُمُورُ الْثَّلَاثَةُ -الِإِنْتِفَاعُ، وَالْتَّصْرُفُ، وَأَخْذُ الْعِوَضِ- يُعْبَرُ عَنْهَا أَهْلُ الْقَانُونِ بِقَوْلِهِمْ: الِإِسْتِعْمَالُ وَالِإِسْتِغْلَالُ وَالْتَّصْرُفُ. أَخْذُ الْعِوَضِ يُسَمُّونَهُ إِسْتِغْلَالًا، وَالِإِنْتِفَاعُ يُسَمُّونَهُ إِسْتِعْمَالًا.

بِالسُّبْطَةِ لِلتَّصْرُفِ فِي الْمِلْكِ:

الْأَصْلُ أَنَّ الْمَالِكَ يَحْقُّ لَهُ التَّصْرُفُ فِيمَا يَمْلِكُهُ بِمَا يَشَاءُ مِنَ التَّصْرُفَاتِ؛ لِأَنَّ مِنْ مُقْتَضَى الْمِلْكِيَّةِ أَنَّ الْمَالِكَ يَحْقُّ لَهُ التَّصْرُفُ فِيمَا يَمْلِكُهُ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:

أَوْهُما: حَالَةُ عَدَمِ أَهْلِيَّةِ الْمَالِكِ؛ فَعِنْدَمَا يَكُونُ الْمَالِكُ غَيْرُ أَهْلٍ لِلتَّصْرُفِ، فَإِنَّ تَصْرُفَاتِهِ غَيْرُ نَافِذَةٍ.

أَهْلِيَّةُ التَّصْرُفِ تَكُونُ بِثَلَاثِ صِفَاتٍ:

الصِّفَةُ الْأُولَى: الْعَقْلُ؛ فَإِنَّ الْمَجْنُونَ لَا يَتَصَرَّفُ فِي مُمْتَكَاتِهِ، وَيُوْلَى عَلَيْهِ مَنْ يَتَصَرَّفُ فِيهَا.

وَالصِّفَةُ الْثَّانِيَةُ: الْبُلوغُ؛ فَالصَّغِيرُ لَا يَنْفُذُ تَصْرُفَهُ فِيمَا يَمْلِكُهُ، وَبَعْضُ الْفُقَهَاءُ أَجَازَ تَصْرُفَ الصَّغِيرِ إِذَا كَانَ

(١) أَخْرَجَهُ البُخارِيُّ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ -بَابِ مِنْ أَقَامَ الْبَيْنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ (٢٤٥٨)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ -بَابِ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَاللُّحْنِ بِالْحُجَّةِ (١٧١٣)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



يأذن من وليه.

والصفة الثالثة: عدم السفه أو عدم الحجر؛ فإن السفيه والمحجور عليه لا يحق لهم التصرف في أموالهم، مثل ذلك: من كان عليه ديون كثيرة تستوفي ما لديه من مال وستغرقه وزياده، فحيثما يحجر عليه حظ غيره، ويترتب على ذلك أن التصرفات التي يتصرف بها بعد الحجر تصرفات غير نافذة.

الأمر الثاني مما يستثنى من تصرف المالك في ماله: التصرفات المحرمة؛ فإن التصرفات المحرمة ليست مما يجوز للإنسان أن يتصرف فيه في ماله، ولو تصرف بتصرف محروم نقول له: لا يحق هذا التصرف. ولا يجوز له أن يقول: هذا مالي ملكي أتصرف فيه كيفما أشاء. فإن ملكيته لله تعالى ليست ملكية مطلقة؛ بل هي مقيدة بأحكام الشرعية، وملكية لله تعالى مبنية من أنه هو وماله مملوكان الله عز وجل.

ومن أمثلة هذه التصرفات المحرمة:

١ - العقود المحرمة؛ مثل: الربا، ومثل: التجارة في الخمور، ومثل: عقود الغرر، هذه كلها تصرفات محرمة وعقود محظوظة، وبالتالي لا يحق للإنسان أن يتصرف في ماله في هذه التصرفات المحرمة.

٢ - ومن أمثلته أيضاً: الإسراف؛ فلا يحق للإنسان أن يتصرف في ماله بإسراف، قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(١). وقال: ﴿وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا﴾^(٢) (٢٦). إن المبدرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً^(٣). وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾^(٤).

٣ - ومن أمثلة التصرفات المحرمة: التصرفات التي فيها إضرار بالآخرين؛ فإنه لا يحق للملك أن يتصرف في ماله بما يلحق الضرار بغيره، كمن أزعج الناس بالتفحيط بسيارته، فتصحناه قلنا له: اتق الله، واترك عنك هذا التصرف المحرم. فقال: ملكي، سياري أتصرف فيها بما أشاء. فنقول له: هذا التصرف فيه إضرار بك، وإضرار بغيرك؛ فلا يحق لك أن تتصرف بهذا التصرف في مالك.

وكم من بنى بناء عالياً يكشف به بيوت جيرانه، قلنا: لا يحق لك هذا التصرف؛ لما فيه من الإضرار بالآخرين،

(١) سورة الأعراف: ٣١.

(٢) سورة الإسراء: ٢٦.

(٣) سورة الفرقان: ٦٧.



وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ»^(١).
الْأَمْرُ الْثَالِثُ مِنْ أَنْوَاعِ مَا يُسْتَشْنَى مِنْ أَحْقَقِيَّةِ الْمَالِكِ مِنَ التَّصْرُفِ فِي مَالِهِ: مَا إِذَا كَانَ الْمَالُ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لِلآخَرِينَ، فَحِينَئِذٍ لَا يَحْقُّ لَهُ أَنْ يُبْطِلَ حُقُوقَ غَيْرِهِ، وَمِنْ أُمْثَلَةِ ذَلِكَ: الرَّهْنُ؛ لَا يَحْقُّ لِرَاهِنِ أَنْ يَصْرَفَ فِيهِ بَدْعَوْيَ
أَنَّهُ مَلْكُهُ، لِأَنَّهُ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ.

آثار التصرف في الملوکات:

التصرف في الملوکات يترتب عليه آثار عديدة؛ فقد يترتب علىه انتقال للملكية، وانتقال الملكية لا بد فيه من

شروط:

أولاً هذه الشروط: الرضا؛ فلا يحصل انتقال في الملكية إلا برضاء من البائع والمشتري، قال تعالى: «إِنَّ
تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ». وقد ورد في الحديث في السنن أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَحِلُّ مَال
أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(٢). وهذا الخبر وإن كان فيه ضعف لكن يشهد له ظاهر الآية السابقة.
ومن شروط انتقال الملك: أن تكون العين المراد انتقال الملك فيها مما يباح الانتفاع بها، فلو كانت مما يحرم
الانتفاع به فإن الملك لا ينتقل فيها. ومن أمثلة ذلك: الحمر؛ فقد ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام حرم التجارية
في الحمر.

وقد يقع الاختلاف في إباحة الانتفاع في عدد من الأمور، فيقع الاختلاف في انتقال الملك في التصرف فيه؛
مثال ذلك: الكلب، قال الجمهور: بأنه ليس مباح الانتفاع به إلا في حال الحاجة، وبالتالي ليس مما يباح الانتفاع به،
ومن ثم لا ينتقل الملك فيه، أو لا تثبت الملكية فيه.

(١) أخرجه أحمدر في «مسنده» (٣١٣ / ١)، وابن ماجه في كتاب الأحكام - باب من بني في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه»، وفي الباب من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري وغيرهما رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٨)، ومسلم في كتاب الزكاة - باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفل (١٠٣٥)، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه مرفوعاً: «إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه».



وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: بِأَنَّهُ مَبْاحُ النَّفْعِ فِي حَالِ الْإِحْتِيَاجِ، فَجَازَ الْإِعْتِيَاضُ عَنْهُ بِيَعْهُ.

كَذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ انتِقالِ الْمَلِكِ فِي الْأَعْيَانِ: أَنْ يَكُونَ الْمُتَصَرِّفُ مَالِكًا، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّصْرِيفِ؛ سَوَاءً كَانَ الْإِذْنُ مِنَ الْمَالِكِ كَمَا فِي الْوَكَالَةِ، أَوِ الْإِذْنُ مِنَ الشَّارِعِ كَمَا فِي الْوِلَايَةِ عَلَى الْمَجْنُونِ وَالصَّغِيرِ وَالسَّفِيهِ.

ذِكْرُ الْمُؤَلَّفَاتِ فِي نَظَرِيَّةِ الْمَلِكِ:

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ - أَيْ نَظَرِيَّةِ الْمَلِكِيَّةِ - قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ، وَأَحْكَامُهَا وَنَفَاصِيلُهَا كَثِيرَةٌ، وَقَدْ أَلْفَ فِيهَا الْعَدِيدُ مِنَ الْفُقَهَاءِ مُؤَلَّفَاتٍ، وَمِنْ كَتَبِ فِيهَا مِنَ الْمُعاصرِينَ:

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ أَبُو زَهْرَةٍ فِي كِتَابِهِ: «الْمَلِكِيَّةُ وَنَظَرِيَّةُ الْعَقْدِ»، تُلَاحِظُ أَنَّهُ جَعَلَ الْمَلِكِيَّةَ مُقْدَمةً لِنَظَرِيَّةِ الْعَقْدِ.

وَمِنْ كَتَبِ فِيهَا أَيْضًا: الدُّكَّوْرُ بَدْرَانُ أَبُو الْعَيْنَينَ فِي كِتَابِهِ: «تَارِيخُ الْفَقِهِ الْإِسْلَامِيِّ وَنَظَرِيَّةِ الْمَلِكِيَّةِ وَالْعُقُودِ».

وَمِنْ كَتَبِ فِيهَا: الدُّكَّوْرُ أَحْمَدُ فَرَاجُ حُسَيْنٍ فِي كِتَابِهِ: «الْمَلِكِيَّةُ وَنَظَرِيَّةُ الْعَقْدِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ».

أَيْضًا مِنْ كَتَبِ فِيهَا: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ مَنْصُورُ مُدْخَلِيُّ فِي كِتَابِهِ: «أَحْكَامُ الْمَلِكِيَّةِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ».

وَمِنْ كَتَبِ فِيهَا أَيْضًا: الدُّكَّوْرُ عَبْدُ السَّلَامِ الْعَبَادِيُّ فِي كِتَابِهِ: «الْمَلِكِيَّةُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ».

وَكَتَبَ الشَّيْخُ مَنَاعُ الْقَطَّانُ: «نَظَرِيَّةُ الْمَلِكِ فِي الْإِسْلَامِ».

وَكَتَبَ أَيْضًا مُحَمَّدُ عَبْدُ الْمَجِيدِ الْمَغْرِبِيُّ: «الْمَالُ وَالْمَلِكِيَّةُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ».

وَأَيْضًا مِنْ كَتَبِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ كَتَبُوا فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: الشَّيْخُ عَلِيُّ الْخَقِيفُ؛ حَيْثُ كَتَبَ كِتَابَ «الْمَلِكِيَّةُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ».

الْفُروْقَاتُ بَيْنَ الدِّرَاسَاتِ الشَّرِيعَيَّةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَلِكِيَّةِ:

نَخْتِمُ الْحَدِيثَ فِي الْكَلَامِ عَنِ الْمَلِكِيَّةِ بِذِكْرِ بَعْضِ الْفُروْقَاتِ بَيْنَ الدِّرَاسَاتِ الشَّرِيعَيَّةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَلِكِيَّةِ:

أَوَّلُ الْفُروْقِ بَيْنَهُما: أَنَّ الْمَلِكِيَّةَ لَيْسَتْ نَظَرِيَّةً عِنْدَ الْقَانُونِيِّينَ؛ بَلْ يَجْعَلُونَهَا مِنْ أَجْزَاءِ نَظَرِيَّةِ الْحَقِّ، بِخَلَافِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا عَنْهُمْ قَبْلَ قَلِيلٍ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْرَدُوا الْمَلِكِيَّةَ وَاسْتَوْفَوا فِيهَا.



الفرق الثاني: أن فقهاء الشريعة يعرّفون بين ملك المنفعة وحق الإنفاق؛ فملك المنفعة يجوز الإعتراض عنه، بخلاف حق الإنفاق.

ومن أمثلته: الوقف؛ فإن الموقوف عليه لا يملكون العين، وإنما يملكون المنفعة، ويجوز لهم الإعتراض عنها بتأجير العين الموقوفة، إذا كان هناك وقف لعمرارة هي موقوفة لأبناء زيد، فإنهم يؤجرونها، ويأخذون الأجرة؛ لأنهم ملوك المنفعة. بخلاف حق الإنفاق، فإن صاحب هذا الحق لا يملك الإعتراض عنه. ولا شك أن نظر الفقهاء في التفريق بين ملك المنفعة وحق الإنفاق هو المتعين، وأن طريقة القانونيين في عدم التفريق طريقة خطأ.

الفرق الثالث في الفروق بين الدراسات القانونية والدراسات الفقهية: ما يتعلق بأسباب الملكية؛ فإن أسباب الملكية عند الفقهاء على أربعة أنواع:

إحراز المباحثات، والعقود، والخلفية، والتولد من المملوك.

بخلاف أسباب الملكية عند القانونيين؛ فإنها ستة:

أوها: الاستيلاء، إذا استولى على مال.

وثانيها: الحيازة؛ مثل لو حاز الماء من البئر، وهذه عند الفقهاء تجمعها: إحراز المباحثات.

وانظر الفقهاء قالوا: إحراز المباحثات؛ بحيث يختبر من الغصب؛ فإنه ليس سبباً من أسباب الملكية، بخلاف كلمة القانونيين: إن الاستيلاء سبب للملك.

والثالث من أسباب الملك عند الشريعة: العقود، وقد جعله القانونيون سبباً من أسباب الملك، وإن كانوا قد جعلوا الوصية سبباً مستقلاً، والفقهاء منهم من يقول: إن الوصية هذه من العقود؛ لأن لا بد من قبول من الموصى له.

كذلك من أسباب الملك عند القانونيين: الميراث والالتصاق، وبهذا نجد أن كلام الفقهاء في أسباب الملك أقام وأسد من كلام القانونيين.

الفرق الرابع في الدراسات بين دراسات القانونيين وكلام الفقهاء في الكلام عن الملكية: أن دراسة القانونيين دراسة نظرية، تتعلق بالتأطير النظري لأمور الملكية؛ شرعاً، وأركاناً وضوابط، بينما الدراسة الفقهية اشتغلت



على الدراسة النظرية والدراسة التطبيقية؛ لذلك يجد الإنسان من الفروع الفقهية التطبيقية المتعلقة بالملكية عند الفقهاء الشيء الكثير، ومن هنا نجد تفاصيل دقيقة عند علماء الشريعة في باب الملكية، لا نجد لها عند القانونيين.

الفرق الخامس فيما يتعلق بالملكية: أن الملكية عند القانونيين لا تكون إلا للأعيان المالية، أما عند الفقهاء؛ فإنها تكون للأعيان، وتكون أيضاً لالمนาفع، وتكون أيضاً للحقوق، بل وتكون للديون.

ومن هنا فإن كلام الفقهاء يشمل بعمومه الملكية الفكرية، وملكية الاسم التجاري، وملكية م الواقع الشبكة في «الإنترنت»، ومن ثم كلام الفقهاء يشمل بعمومه هذه الأمثلة، بخلاف الملكية عند القانونيين؛ فإنها لا تشمل هذه الصور؛ لأنها ليست أعياناً مالية.

فرق آخر بين الدراسة القانونية والدراسة الفقهية: أن الدراسة الفقهية فيها إشارة إلى جوانب التعبد، وجعل العلاقة بين الخالق والملائكة مؤثرة على ما يتعلق بأحكام الملكية، بخلاف الدراسات القانونية؛ فإن جانب التعبد ليس فيها ظاهراً.

موضوع الملكية موضوع فيه تفاصيل كثيرة، وفيه أحكام فقهية عديدة، وهذا يجعلنا نؤكد على أن نظرية الفقهاء الذين جعلوا الملكية نظرية مستقلة أولى من أولئك الذين جعلوها سبباً، أو جعلوها جزءاً من نظريات أخرى؛ كمن جعلها مما يدخل في نظرية العقد؛ لأن العقد أحد أساليب الملكية أو أدخلها في نظرية الحق؛ لأن الملكية محل للحق.

وبالمقارنة بين الدراسة الفقهية والدراسة القانونية في تفاصيل هذه النظرية يتبيّن لنا: تفوق الدراسات الفقهية في هذا الجانب، ونجد فيها من التفاصيل ما لا نجد في كلام القانونيين، والطريقة التي سار عليها الفقهاء أولى من طريقة القانونيين، وقد تقدّم نماذج من ذلك.

لعلنا نقف على هذا، وفي الغد إن شاء الله تعالى نأخذ نظرية أخرى.

أسأل الله جل وعلا أن يوفقنا لخير الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم هداة مهتدين، كما أسأله سبحانه أن يصلاح أحوال الأمة، وأن يردهم إلى دينه رداً جميلاً، وأن يجعلهم من المحكمين لكتابه وسنة نبيه، العاملين بما فيهما.

هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليماً كثيراً.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

أَمَّا بَعْدُ.

فَتَحَدَّثُ فِي هَذَا الْيَوْمِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ نَظَرِيَّةٍ مِنَ النَّظَرِيَّاتِ الَّتِي يُعْنِي بِهَا الْقَانُونِيُّونَ كَثِيرًا، وَيُفْرِدُونَهَا بِالْكِتَابَةِ وَالتَّالِيفِ، وَيَضَعُونَ لَهَا مَكَانَةً كَبِيرَةً عِنْدَهُمْ، هِيَ «نَظَرِيَّةُ الْحَقِّ».

وَالْحَقُّ عِنْدَ الْقَانُونِيِّينَ يَعْتَبِرُونَهُ بِمَثَابَةِ الْمُقْدَمَةِ لِلْقَانُونِ الْمَدِينِ الَّذِي يُعْنِي بِتَنْظِيمِ الرَّوَابِطِ وَالْعِلَاقَاتِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ وَخُصُوصَاتِ الْعِلَاقَاتِ الْمَالِيَّةِ.

مَا هُوَ الْحَقُّ، وَمَا الْمَرَادُ بِهِ، وَمَا مَنَاهِجُ الْعُلَمَاءِ وَالْقَانُونِيِّينَ فِي حَقِيقَتِهِ، وَمَا هِيَ أَرْكَانُهُ، وَأَقْسَامُهُ، وَمَصَادِرُهُ، وَكِيفِيَّةِ إِثْبَاتِهِ، وَمَا هِيَ الْأَثَارُ الْمُرْتَبَةُ عَلَيْهِ، وَمَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَحْثِ الْفِقَهِيِّ وَالْبَحْثِ الْقَانُونِيِّ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ؟
هَذَا هُوَ مَا نَتَحَدَّثُ عَنْهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الْتَّعْرِيفُ بِمَعْنَى الْحَقِّ:

أَوَّلًا: الْمَعْنَى الْلُّغُوِيُّ:

الْحَقُّ فِي الْلُّغَةِ ضِدَّ الْبَاطِلِ، وَهُوَ مَصْدَرُ الْفَعْلِ حَقُّ، يُقَالُ: حَقُّ الشَّيْءِ إِذَا ثَبَّتَ وَوَجَبَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(١)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿لِيُحَقِّ الْحَقَّ﴾^(٢).

وَقَدْ يُطْلَقُ لَفْظُ الْحَقِّ عَلَى مَعَانٍ أُخْرَى، وَمِنْ أَمْثَالِهِ ذَلِكَ: إِطْلَاقُهُ عَلَى الْعَدْلِ، كَمَا فُسِّرَ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يُقْضِي بِالْحَقِّ﴾^(٣).

كَمَا يُطْلَقُ لَفْظُ الْحَقِّ عَلَى النَّصِيبِ الْمُحَدَّدِ الْوَاجِبِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾^(٤)

(١) سورة يس: ٧.

(٢) سورة الأنفال: ٨.

(٣) سورة غافر: ٢٠.



للسائل والمحروم^(١).

وقد يطلق لفظ الحق على الصدق.

ثانياً: معنى الحق عند علماء الشرعية:

أما من جهة حقيقة الحق عند علماء الشرعية؛ فإن بعض القانونيين نسب إلى علماء الشرعية أنهم لم يعنوا بتعريف الحق، وهذا فيه ما فيه؛ فإنه لا زال علماء الشرعية يستعملون هذا اللفظ في معانٍ محددة. والناظر في كتابات علماء الشرعية يجد أنهم ينقسمون إلى ثلاثة أقسام في حقيقة الحق، علماء الشرعية هم ثلاثة مذاهب في حقيقة الحق وما يطلق عليه:

المنهج الأول: جعل الحق بمعنى المصلحة التي تختص ب أصحابها شرعاً؛ فهم يلاحظون في معنى الكلمة الحق: الاختصاص، ومن هنا قال بعضهم في تعريف الحق: هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً. وأصحاب المنهج الثاني: لا ينقطون إلى الاختصاص، وإنما ينظرون إلى تحويل الإنسان للارتفاع، فيقولون في تعريف الحق: بأنه معنى يخول لصاحب الإلتقاء به شرعاً؛ ولذلك يقولون مثلاً: هناك حق للمورر في الطرق، حق الارتفاع بالرافق العامة، وإن كان الشخص لا يختص به. **المنهج الثالث:** يجعل الحق علاقة بين شيئاً فيه مصلحة لأحد الطرفين، من هنا يقال: حق الزوج، وحق الأب.

والناظر في كتابات علماء الشرعية في باب الحق، يجد أنهم يتكلمون عن الحق في الباحث الأصولية في أبواب التكليف، فإن الأصوليين عندما يتكلمون عن المحکوم به يتكلمون عن هذا الحق؛ ولذلك نسب من نسب من القانونيين إلى علماء الشرعية أنهم لم يتكلموا عن الحق؛ لأنهم كانوا يبحثون عنه في كتب الفقهاء. وقد يطلق الحق على ما يقابل العين، ويقابل الأشياء المادية، ومن أمثلة قوله: حق الوالد، وحقولي الأمر. وإن كان أيضاً قد يطلق على الحقوق التي ثبتت أموراً مالية، ومن هذا قوله: حق التملك، وحق الشفعة. والذي يظهر: أن المعنى الثاني والمنهج الثاني في تعريف الحق هو الذي يتطابق مع طريقة الفقهاء والأصوليين في استعمال لفظة الحق؛ من ثم فإن الحق هو ذلك المعنى الذي يتمكن صاحبه من الارتفاع به والاستفادة منه، من

(١) سورة المعارج: ٢٤، ٢٥.



النَّاحِيَةُ الشَّرْعِيَّةُ.

ثالثاً: معنى الحق عند القانونيين:

وَكَمَا كَانَ لِلْحَقِّ مَنَاهِجٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ، كَذَلِكَ هُنَاكَ مَنَاهِجٌ عِنْدَ الْقَانُونِيِّينَ فِي حَقِيقَةِ الْحَقِّ، وَإِذَا كَانَ عُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ لَهُمْ ثَلَاثَةُ مَنَاهِجٌ، فَإِنَّ الْقَانُونِيِّينَ لَهُمْ أَرْبَعَةُ مَنَاهِجٌ:

المنهج الأول: يسمونه المنهج الشخصي، يجعل الحق قدرة أو سلطنة إرادية تثبت للشخص، يستمدّها من القانون، ومن ثمّ فهم يرون أن الحق صفة يتصف بها صاحبها.

ويلاحظ على هذا المنهج: أن الحقوق قد تثبت بغير إرادة، من أمثلة ذلك: الميراث؛ فإنّه تثبت له حقوق بغير إرادة منه. ومثل ذلك: المجنون له حقوق تثبت بغير إرادة منه. ومثله أيضاً: في ضمان المخلفات، فإن مالك العين المتلفة له حق الضمان.

المنهج الثاني من المناهج القانونية في حقيقة الحق: يسمونه المنهج الموضوعي، يقولون: بأن الحق مصلحة يحميها القانون، وهم يلتقطون إلى حماية القانون، ويلاحظون أنّهم يجعلونها مصلحة، فمكونات الحق من أمرتين: من كونه مصلحة، ومن كون أن القانون يحميها.

ويلاحظ أن بعض الحقوق قد لا يكون مصلحة للإنسان؛ فمثلاً: يثبت للأمم حق الحضارة، وهو الصدق بكونه واجباً من كونه مصلحة.

كما يلاحظ على هذا المنهج أنه فسر الحق بحماية القانون، وحماية القانون هذه من الأمور اللاحقة، فلا تكون حماية من القانون إلا بعد ثبوت الحق، وفي تفسير الألفاظ لا بد أن نعرف الشيء بذاته، لا باثاره.

المنهج الثالث في تعريف الحق: يسمونه المنهج المختلط، وهو الذي جمع بين المنهجين السابقين؛ لذلك يقولون عن الحق: بأنه قدرة إرادية لتحقيق مصلحة يحميها القانون.

ومن ثم فإن الانتقادات التي وجهت للمنهجين السابقين توجه لا أصحاب هذا المنهج أيضاً.

والمنهج الرابع للقانونيين في تفسير الحق وسار عليه كثير من المحدثين: قالوا: بأن الحق ميزة يمنحها القانون لشخص، يتصرف بمقتضاه في المال - وسار على هذا المنهج كثير من المحدثين - فجعلوا الحق مقتضاً على الأمور المالية، وإذا نظر الإنسان إلى الحقوق لا يجد أنها تقتصر على هذا الجانب.



وقد اختلف القانونيون في مسألة متعلقة بهذا، وهي: هل الحق ينشأ من القانون؟

وهم في ذلك منهجان ومذهبان:

المذهب الأول: يقول بأن الحق لا ينشأ من القانون؛ إذ إن الحق سيطرة إرادة الشخص على إرادة المقابل له.

والمنهج الثاني: يقول بأن الحق لم ينشأ من تغلب إرادة على إرادة، وإنما نشأ من ذات القانون، قالوا: لأن

الإرادات متساوية؛ ولذلك وقع الاختلاف بين القانونيين في مصدر الحق؛ من أين يثبت كون هذا المعنى حقاً؟

مذاهب القانونيين في مصدر الحق:

وهم في ذلك على أربعة مذاهب:

منهم من يقول: بأن مصدر الحق هو القانون.

ومنهم من يقول: بأن مصدر الحق هو الفرد وإرادته، وتسلط إرادته وتغلبها على إرادة غيره.

ومنهم من يقول: بأن مصادر الحق هي المجتمع هو الذي يقرر أن هذا حق يثبت لصاحبه أو

لا.

ومنهم من يقول: بأن مصدر الحق هو العقل.

مصادر الحق عند فقهاء الشرعية:

أما فقهاء الشرعية فإنهم يقولون بأن مصادر الحقوق تنشأ من ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أدلة الشرعية وقواعدها؛ فمثلاً: حق الأب والأم ثابت من مثل قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا

تَبْدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾^(١). وتحوها من النصوص الشرعية.

ومصدر الثاني من مصادر الحقوق: العقود؛ فإذا كان هناك عقد بين اثنين ترتب عليه حقوق لكل واحد منهما

على الآخر.

ومصدر الثالث: الالتزام؛ فإنه إذا التزم إنسان بشيء رتب عليه عدداً من الحقوق؛ حق الأستاذ على الطلاب

من أتبه؟ من أي المصادر الثلاثة؟ يبني وبينكم عقد، هذا يمكن طلب المدارس الذين بينهم وبين المدرسة عقد

بأنهم يقدرون أساساتهم، وهذا الالتزام، أدلة الشرعية. مصدره: العقد الذي بين الطلاب والمدرسة، يوجب عليهم

(١) سورة الإسراء: ٢٣.



حَقًا لِلْأَسْتَادِ، أَيًّضًا هُوَ الْإِلتِزَامُ، وَكَذَلِكَ أَدْلَهُ الشَّرِيعَةُ.

الفرق بين الحق وبين الحرية:

نُرِيدُ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْحُرْيَةِ، هُنَاكَ أُمُورٌ مُقَرَّرَةٌ تُثْبِتُ حُرْيَةَ الْإِنْسَانِ فِي التَّعَاقِدِ، وَحُرْيَتُهُ فِي التَّصْرُفاتِ وَالْأَفْعَالِ، مَأْخُوذٌ مِنْ قَاعِدَةِ الْأَصْلِ فِي الْعُقُودِ الصَّحَّةِ وَالْجَوَازِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْحُرْيَةِ وَالْحَقِّ؟

الفرق بينهما يظهر في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أَنَّ الْحَقَّ يَرِدُ عَلَى مَحَلٍ وَاحِدٍ، بِخَلَافِ الْحُرْيَةِ؛ فَإِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِأُمُورٍ وَتَرُدُّ عَلَى مَحَالٍ مُخْتَلِفَةٍ، حُرْيَةُ التَّصْرُفاتِ تَصْرُفاتٌ كَثِيرَةٌ.

الفرق الثاني: أَنَّ الْحُرْيَةَ تَتَعَلَّقُ بِالْجَمِيعِ بِاخْتِلَافِ صَفَاتِهِمْ، وَبِيَحْثُ فِي مَنْ يُسْتَشْنِي؛ فَمَثَلًا: حُرْيَةُ التَّعَاقِدِ هَذِهُ لِلْجَمِيعِ، وَهُنَاكَ مُسْتَشْنَيَاتٌ: كَالسَّفَيِّهِ، وَالْمَجْنُونِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، بِخَلَافِ الْحَقِّ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ، أَوْ لِأَشْخَاصٍ مُعَيَّنَينَ.

الفرق الثالث: أَنَّ الْحَقَّ لَهُ سَبَبٌ؛ بِحِيثُ لَا يُوجَدُ الْحَقُّ إِلَّا بِوُجُودِ سَبَبِهِ، بِخَلَافِ الْحُرْيَةِ؛ فَإِنَّهَا نَاسِئَةٌ مِنْ إِذْنِ عَامٍ.

الفرق بين الحق وبين الرخصة:

يُمْكِنُ أَيًّضًا أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَبَيْنَ الرُّخْصَةِ؛ فَإِنَّ الرُّخْصَةَ عِنْدَ الْقَانُونِيْنَ مَرَبَّةٌ وَسَطْ بَيْنَ الْحُرْيَةِ وَالْحَقِّ، فَمَثَلًا: حُقُّ الشَّخْصِ فِي أَنْ يَتَمَلَّكَ، هَذَا يَقُولُونَ: رُخْصَةً.

ما الفرق بين الحكم والحق؟

نَقُولُ: الْحَقُّ هُوَ مَحَلُّ الْحُكْمِ؛ فَالْوَاجِبَاتُ مَثَلًا هَذِهِ هِيَ الَّتِي نَشَأَ عَنْهَا الْحُقُوقُ، وَالْوَاجِبُ أُمُورٌ يُطَالِبُ بِهَا العَبْدُ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّهَاوُنُ فِيهَا، بِخَلَافِ الْحَقِّ؛ فَإِنَّهَا أُمُورٌ ثَابِتَةٌ لَهُ، يَحْقُقُ لَهُ إِسْقاطُهَا.



**

ما الفرق بين العقد والحق؟

العقد سببٌ من أسباب الحقوق، والحقوق آثارٌ لعددٍ من الأمور؛ منها: العقد.

والفرق بين الحق وبين الذمة:

وبذلك نعرف الفرق بين الحق والذمة: فإن الدم هي مجال للحقوق.

**

أما من جهة تقسيمات الحقوق:

فإن الحقوق يمكن تقسيمها بتقسيمات مختلفة متعددة:

القسم الأول: تقسيم الحقوق إلى حقوق مالية وحقوق معنوية: حق الضعف حق مالي، بخلاف حق الأُم أو حق المؤلف، حق المؤلف هذا معنوي. وبذلك نعرف أن الحقوق تقسم إلى حقوق مالية وحقوق معنوية.

القسم الثاني: تقسيم الحقوق باعتبار من تثبت له:

فهناك حقوق الله عز وجل، مثل: العبادة، الصلاة.

وهناك حقوق للعباد، مثل: تسليم المبيع.

وهناك حقوق مشتركة، وهذه الحقوق المشتركة التي لله وللعباد، لكن منها ما يغلب فيها جانب حق الله، ومنها ما يغلب فيه جانب حق العبد؛ الزكاة فيها حق الله وفيها حق للفقراء، ويغلب فيها جانب حق الله. كما الخدوود، السرقة فيها الحقوق المشتركة.

كذلك هناك تقسيم ثالث للحقوق من جهة الإسقاط:

هل لصاحب الحق أن يسقط حقه؟ نقول: الحقوق على أنواع:

النوع الأول: حقوق يملك أصحابها إسقاطها؛ مثل: حق النفقة، كما لو قال الزوجة: أنا أسقط حقي في النفقة، أو في الميت. فهذا حق يمكن إسقاطه.

النوع الثاني: حقوق لا يملك أصحابها إسقاطها؛ من أمثلة ذلك: حق الوارث في الإرث، تنازله بعد ذلك لا يعود إسقاطاً، وإنما يعود هبة.



النوع الثالث: حقوق لا تتصف بالإسقاط، لا يمكن وصفها بالإسقاط.

وأنبه على جزئية هنا: وهي أن إسقاط الحقوق لا يكون إلا بعد ثبوتها، أما قبل ثبوت الحق فإن الفقهاء يقولون: إسقاط الحق فرع عن ثبوته، وما لم يثبت لا يمكن إسقاطه.

مثال ذلك: لو قال إنسان: كل من تكلم في فأنا أجعله في حل. إذا قال: أنا أجعل في حل كل من تكلم في سابقاً. فهذا حق يقبل بالإسقاط؛ فيكون إسقاطاً صحيحاً. لكن لو قال: من رغب أن يتكلم في فإني قد جعلته في حل، فهذا إسقاط للحق قبل ثبوته، وأكثر فقهاء الشرعية يقولون: هذا لا يصح؛ لأن الإسقاط فرع عن الثبوت، وما لم يثبت لم يمكن إسقاطه.

أيضاً يمكن تقسيم الحقوق إلى حقوق متعينة أو عينية؛ بحيث تتعلق بذمة كل مكلف:

من أمثلة هذا: حق الله في أداء العبد للصلوة الصلوات الخمس.

وهناك حقوق كفائية؛ إذا قام بها البعض كفى، ومن أمثلته: حق المستفدين على العلماء في الفتوى في المسائل النازلة.

هكذا أيضاً يمكن تقسيم الحقوق إلى عينية وكفائية هذا مأخوذ من تقسيمات الواجب؛ كل تقسيمات الواجب يمكن تقسيم الحقوق بناءً عليها، فهناك مثلاً: حقوق متعينة، وحقوق على الخيار والتخير.

أيضاً يمكن تقسيم الحقوق إلى حقوق محدودة؛ أي: تكون محددة معروفة المقدار، وهناك حقوق غير محدودة.

كذلك قسموا الحقوق إلى: حقوق دولية وحقوق داخلية:

هذه قسموها إلى: حقوق سياسية، وحقوق عامة، وحقوق مدنية. هذه تقسيمات للقانونيين.

أيضاً الحقوق يمكن تقسيمها باعتبار انتقالها من صاحبها إلى ورثته: إلى حقوق تورث، وحقوق لا تورث، وحقوق وقع الاختلاف فيها.

١ - مثال الحقوق التي تورث: حقوق الملكية؛ فإنها تنتقل إلى الورثة، ويملكون ما كان يملكه مورثهم.

٢ - وحقوق لا تورث؛ مثل: حق العالم في الفتوى؛ فإذا مات العالم فإن أبناءه يأخذون مكانه في الفتوى؛ أليس كذلك؟ نقول: لا يأخذون مكانه في الفتوى، هذا من الحقوق التي لا تورث.

٣ - وهناك حقوق خلافية يقع الاختلاف فيها إن كانت تورث أو لا؛ مثل: حق المستأجر في الانتفاع بالعين



المؤجرة؛ فعند الجمّهور يقولون: هذا حق يورث. وعند الحنفية يقولون: لا يورث.
وقد يقع في بعض الحقوق تقسيم وتنويع من جهة الأرض؛ مثل: الشفعة؛ فإن الشفعة إذا كان المورث قد طالب بالشفعة، فحيثما يتحقق لورثته أن يستمرروا في المطالبة. وأماماً إذا مات قبل المطالبة بالشفعة، فاجمّهور يقولون: لا حق لورثته في المطالبة بالشفعة.

كذلك يمكن تقسيم الحقوق إلى:

حقوق ثابتة في القضاء: لا تثبت إلا بحكم حاكم.
وإلى حقوق ديابنة: تثبت بواسطة حكم الشّرع ابتداءً ولو لم يقض قاضٍ بذلك الحق.
كذلك هناك حقوق لازمة تتعلق بالذمم وجوباً، وهناك حقوق جائزه.

وإذا نظر الإنسان في باب الحقوق وجد أنه من أهم الأبواب التي يحاول المبطلون أن ينخدعوا منها باسم دعوى الحقوق لمن ليس له حق:

ومن أمثلة ذلك: في باب حقوق الزوج وحقوق المرأة، وهكذا أيضاً في باب حقوق الطفل، أو حقوق الإنسان، والناظر في هذه الحقوق - أو ما يدعى من الحقوق - يجد أنها ثلاثة أقسام: **القسم الأول: ما هو حق، لكن الشريعة قد ورّدته بأعلى درجاته، وآتت فيه بما لم يأت به غيرها، من ذلك: حق الحكم بالعدل بين الناس، العدل بين الناس من الحقوق الثابتة لهم، وهذا كلام صحيح، والشريعة قد قررت فيه ما تأت به غيرها من الدساتير والأنظمة.**

النوع الثاني: ما ليس بحق، ومن أمثلته: ما قد يقرره بعضهم من حق الإنسان في قضاء وطره؛ حيث يجعل للإنسان الحق في الشذوذ واللواء، وهذا ليس من حق الإنسان في شيء. ومثله: ما قد يقرره بعضهم من حق الإنسان في التصرُّف في نفسه ولو بالقتل والانتهار، هذا ليس من حق الإنسان.

النوع الثالث: ما يكون أصل الحق فيه من الأمور الصحيحة، لكن أساليبه وطريقه - أو تفسيراته - غير مقبولة.
من أمثلة هذا مثلاً: حق الإنسان في الحرية، أو حق الإنسان في الكرامة، هذا حق صحيح وثابت، لكن عندما يقرر على وجه تصرُّف الإنسان في أموال الآخرين بغير وجه حق، أو على جهة تصرُّف الإنسان بالتصريفات المحرمة؛



فهذا ليس بحق.

ومن أمثلته مثلاً: ما يقولون عنه الآن: حق حرية التعبير، فهذا مكتوم في الشرع بقاعدة: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(١)، فعندما يجعل من هذا الحق - حق حرية التعبير - باباً للهجوم على الآخرين، والقذح فيهم، أو باباً لعطاء الإنسان الحرية في الكلام فيما يقول إلى تقاطع الناس، وتهاجرهم، وبغضائ بعضهم البعض، هذا ليس من حق حرية التعبير.

ننتقل إلى الكلام عن أركان الحق، كان الأولى بنا أن نقدم أركان الحق على الكلام عن تفاصيلاته:
الحق يكون فيه ثلاثة أمور:

أولاً: صاحب الحق، فلا يكون هناك حق إلا له صاحب.

والثاني: من عليه الحق، وبعض الفقهاء والقانونيين يقولون: بأنه ليس من أركان الحق.
والثالث: محل الحق.

على هذه الأركان الثلاثة هي أركان الحق.

أما من جهة شروط الحق: فيشترط في الحق أمران:
الأول: ثبوت الحق؛ لأن يكون الحق له سبب صحيح يؤدي إلى إثباته، لو جاء إنسان آخر وقال: أعطني نفقة لأنني في سن والدك. فنقول: لم يثبت الحق هنا؛ لعدم وجود سببه.
والشرط الثاني: مسروعيه ذلك الحق؛ فإذا لم يكن مسروعا فإنه لا يثبت للحق. ومن أمثلته: لو أمر الوالد ولده بعدم القيام بواجب من الواجبات الشرعية، أو أمر الزوج زوجته بala تغطي وجهها، هل نقول: من حق الزوج الطاعة؟ نقول هنا: هذا الحق لم تثبت مسروعيته، وبالتالي لا يكون حقا صحيحا.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق - باب حفظ اللسان (٦٤٧٥)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت (٤٧).



طرق إثبات الحق:

طرق إثبات الحق متعددة و مختلفة، و يجعلون لها قاعدة مستقلة و نظرية مستقلة يسمونها (نظرية الإثبات)، ولعلنا نرجو البحث فيها عند الكلام عن الإثبات.

الأثار المترتبة على الحق:

إذا ثبت الحق فإنه يتربّع عليه أثار متعددة:

من تلك الآثار:

مشروعيّة استيفاء الحق، حيث إذا استوفاه الإنسان فإنه لا يلحقه حرج به، بل هو مما يثبت له؛ فمن حق الزوجة على زوجها المبيت عندها، ويجوز له استيفاء هذا الحق والمطالبة به.

كذلك من آثار الحق: مشروعيّة استعمال الحق على الوجه المشروع؛ حق الجوار هذا حق، حق للجاري أن يستعمله على الوجه المشروع؛ حق الجوار مثلاً أن يضع خشنته على جداره.

كذلك من آثار الحق: أن صاحب الحق يجوز له أن يحمي الحق الذي له.

هكذا أيضاً من آثار الحق: إذا ثبت الحق لانسان هل يحق له أن ينقل الحق لغيره؟
هناك حقوق تقبل النقل؛ من أمثلة ذلك: حق الملكية.

وهناك حقوق لا تقبل النقل؛ مثل: حق الزوجية، فحق الزوجية ينتقل بوجود سبب آخر، كما لو طلقت الزوجة فتزوجها آخر، فهنا ينتقل حق الزوجية. لكن لو لم يتقل سبب الحق -الذي هو الزوجية- فإنه لا يصح النقل؛ لو قال: أنا سأسافر وسأنقل حق الزوجية لفلان مدة غيبتي. ما يقبل هذا.

أيضاً من آثار الحق: أن الحق قد يتضيّن بانقضاض سببه، أو بانقضاض مدعاته.

من المسائل أيضاً المترتبة على ثبوت الحق: أنه قد يوجد هنا تعسف في استعمال الحق، وستكلم عن التعسف في استعمال الحق في يوم آخر؛ لأن التعسف في استعمال الحق نظرية مستقلة.

المؤلفات في نظرية الحق:



نظريّة الحق اعْتَنَى بِهَا العَدِيدُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَلْفُوا فِيهَا مُؤَلَّفَاتٍ كَثِيرَةً، مِنْ أَشْهَرِ الْمُؤَلَّفَاتِ فِي هَذَا الْجَانِبِ: كِتَابُ «مَصَادِرُ الْحَقِّ» لِعَبْدِ الرَّزَاقِ السَّنَهُورِيِّ.

كَذَلِكَ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ الْمُشْهُورَةِ فِي هَذَا الْبَابِ: كِتَابُ «الْحَقُّ وَالذَّمَّةُ» لِلشِّيخِ عَلَى الْخَمْفِيفِ.

وَمِنْ أَوْسَعِ الْكُتُبِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: كِتَابُ «الْأَهْلِيَّةُ وَنَظَرِيَّةُ الْحَقِّ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ» لِدُكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَجَلَانِ.

وَمِنْ أَلْفِ فِي هَذَا الْبَابِ: الدُّكْتُورُ فَتحِي الدُّرِينِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْحَقُّ وَمَدَى سُلْطَانِ الدَّوْلَةِ فِي تَقيِيدِهِ».

كَذَلِكَ أَلْفُ الدُّكْتُورِ أَحْمَدِ الْخُولِيِّ: كِتَابُ «نَظَرِيَّةُ الْحَقِّ بَيْنَ الْفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ وَالْفَقَانُونِ الْوَضْعِيِّ».

وَهُنَاكَ مَنْ أَلْفَ مُؤَلَّفَاتٍ فِي جَانِبِ مِنْ جَوَانِبِ نَظَرِيَّةِ الْحَقِّ: مِثْلُ الدُّكْتُورِ الْمُكَاشِفِيِّ؛ أَلْفُ كِتَابِ «الْذَّمَّةُ وَالْحَقُّ وَالْإِلْتَزَامُ وَتَأْثِيرُهَا بِالْمُؤْتَمِرِ».

وَسَبَقَ أَنْ أَشَرْنَا إِلَى أَنَّ ابْنَ رَجَبَ ذَكَرَ تَقْسِيمَاتٍ لِلْحُقُوقِ، حِيثُ جَعَلَ هُنَاكَ حَقًا لِلْمُلْكِ، وَحَقًا لِلتَّمَلُّكِ، وَحَقًا لِلْاِخْتِصَاصِ، وَحَقًا لِلتَّعَلُّقِ بِاسْتِيَفاءِ الْحُقُوقِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: حَقُّ الْمُلْكِيَّةِ، وَحَقُّ الْاِنْتِفَاعِ، مِثْلُ: حَقُّ الْاِسْتِغْلَالِ بِأَخْذِ الْغَلَةِ، وَحَقُّ الْاِسْتِعْمَالِ، وَحَقُّ الْاِرْتِفَاقِ؛ مِثْلُ: التَّرْزِهِ فِي الْحَدَائِقِ الْعَامَّةِ، وَحَقُّ الْمُرُورِ فِي الطُّرُقَاتِ، وَحَقُّ الْاِرْتِهَانِ؛ مِثْلُ: الرَّهْنِ.

فِي آخِرِ حَدِيثِنَا فِي هَذَا الْيَوْمِ نَتَكَلَّمُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْمُقَارَنَةِ بَيْنَ الْحَقِّ فِي الدِّرَاسَاتِ الْفِقَهِيَّةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ:

يُمْكِنُ إِبرَازُ الْمُقَارَنَةِ مِنْ خَلَالِ عَدَدِ مِنَ الْأَمْوَرِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ مُقْتضَيَاتِ الْحَقِّ فِي الْقَانُونِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَنْصُوصَةً، وَبِالْتَّالِي فَهِيَ مَحْصُورَةٌ، بِخَلَافِ مُقْتضَيَاتِ الْحَقِّ عِنْدَ فَقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ.

وَمِنْ أَمْثَلَهُ ذَلِكَ: حَقُّ الْوَالِدِ، هُوَ فِي الشَّرِيعَةِ لَيْسَ مُتَقَيِّداً بِأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ، بَلْ كُلُّ مَا فِيهِ إِحْسَانٌ لِلْوَالِدِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي حَقِّهِ بِخَلَافِ نَظْرَةِ الْقَانُونِيِّينَ؛ فَإِنَّ حَقَّ الْوَالِدِ عِنْدَهُمْ مَحْصُورٌ، وَلَا نُثْبِتُ لَهُ حَقًا جَدِيدًا إِلَّا بِنَصٍّ جَدِيدٍ. الفَرْقُ الثَّانِي: جَانِبُ التَّدْلِينِ فِي بَابِ الْحُقُوقِ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ فِي الشَّرِيعَةِ عِنْدَ الْفَقَهَاءِ يَنْقَسِمُ إِلَى حُقُوقٍ قَضَائِيَّةٍ،



وَحُقُوقٌ تُثْبَتُ فِي الدِّيَانَةِ. أَمَّا عِنْدَ الْقَانُونِيِّينَ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ حَقًا إِلَّا مَا ثَبَّتَ بِالْقَضَاءِ، أَوْ أُمْكِنَ إِثْبَاتُهُ بِالْقَضَاءِ.

مِثَالٌ ذَلِكَ: مِنْ حَقِّ الْوَالِدِ أَنْ تَنْقُرَبَ إِلَى اللَّهِ بِمَحْبَبَتِهِ، فَهَذَا حَقٌ ثَابِتٌ دِيَانَةً، لَكِنْ لَا يُمْكِنُ إِثْبَاتُهُ بِالْقَضَاءِ.

وَبِالْتَّالِيَّ فَهُوَ لَيْسَ مِنَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الْقَانُونِيِّينَ، لَكِنَّهُ حَقٌ عِنْدَ عِلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ.

الفرقُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْحُقُوقَ عِنْدَ الْقَانُونِيِّينَ مُقْتَصِرَةٌ عَلَى حُقُوقِ الْمَخْلُوقَاتِ؛ سَوَاءً كَانَتْ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ، أَوْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ. أَمَّا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَعِلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ فَإِنَّ حُقُوقَ اللَّهِ ثَابَتَةٌ؛ هُنَاكَ حُقُوقُ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ، وَأَهْلِ الْقَانُونِ لَا يَجْعَلُونَهَا مِنَ الْحُقُوقِ.

بعضُ الْقَانُونِيِّينَ يَقُولُ: بِأَنَّ هُنَاكَ حُقُوقًا مُقْرَرَةً مِنْ أَجْلِ النَّظَامِ الْعَامِ؛ يَعْنِي: عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَلتَزِمَ فِي أَنْظَمَةِ الْمُرُورِ، فَهَذَا حَقٌّ، لَكِنْ هَذَا لَيْسَ سَبَبَ الْإِلْزَامِ بِهِ كَوْنِهِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، إِنَّمَا يَقُولُونَ: هَذَا حَقٌ ثَابِتٌ لِلنَّظَامِ الْعَامِ.

وَبِالْتَّالِيَّ أَيْضًا نَنْطَلِقُ إِلَى فَرْقِ آخَرِيْنَ الْدِرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ وَالدِرَاسَاتِ الْفِقَهِيَّةِ فِي هَذَا الْجَانِبِ؛ لِأَنَّ الْحُقُوقَ فِي الْدِرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ إِلَيْهَا تَتَعَلَّقُ بِأَفْرَادٍ، لَا يَنْتَرُونَ إِلَى الْحُقُوقِ الْإِجْمَاعِيَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمُجَمَّعِ كُلُّهُ، حَتَّى مَا يَقْرِرُونَهُ مِنْ أَحْكَامِ النَّظَامِ الْعَامِ يَقْرِرُونَهُ بِإِعْتِبَارِ أَهْمَاهَا حُقُوقَ أَفْرَادٍ.

الفرقُ آخَرُ: أَنَّ الْحُقُوقَ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْحَةٌ إِلهِيَّةٌ، لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ إِلْغَاءَهَا، فَكُونُ بَعْضِ أَصْحَابِ الْحُقُوقِ يُسْقِطُ حَقَّهُ لَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَبْثُتْ لَهُ الْحَقُّ ابْتِدَاءً، بِخَلَافِ النَّظَرَةِ الْقَانُونِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْحُقُوقَ عِنْدَهُمْ نَاسِيَّةٌ مِنَ الْأَفْرَادِ، أَوْ مِنَ الْقَانُونِ، أَوْ مِنَ الْمُجَمَّعِ؛ وَبِالْتَّالِيَّ يَقُولُونَ: يُمْكِنُ أَنْ تَتَغَيَّرْ هَذِهِ الْحُقُوقُ.

وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ: بِأَنَّهُ قَدْ يَقْعُدُ اتِّفَاقُ عَلَى إِلْغَاءِ هَذِهِ الْحُقُوقِ. مِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: فِي الشَّرِيعَةِ مِنَ الْحُقُوقِ الْمُقْرَرَةِ حَقُّ النَّصِيبَةِ، لَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْهُ يُلْعِنِي هَذَا الْحَقُّ، يَنْصَحُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَنْصَحُ النَّاسُ لِوَلَاءَ الْأُمُورِ، هَذَا حَقٌ مُقْرَرٌ فِي الشَّرِيعَةِ، مَا يَمْلِكُ أَحَدٌ إِسْقاطَهُ، مَا يَمْلِكُ أَحَدٌ إِلْغَاءَهُ.

مِثْلُهُ أَيْضًا: حَقُّ الشُّورَى، هَذَا حَقٌ إِلهِيٌّ - وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَتِيجَتُهُ مُلْزَمَةً - بِخَلَافِ مَثَلًا الطَّرِيقَةِ الْبَرْلَانِيَّةِ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَضَارَاتِ الْأُخْرَى؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا صَوَّتَ النَّاسُ عَلَى إِلْغَاءِ الطَّرِيقَةِ الْبَرْلَانِيَّةِ أَوِ الشُّورِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَلْغُو ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ مُسْتَفَادٌ عِنْهُمْ مِنَ الْمُجَمَّعِ، فَإِذَا تَصَالَحَ الْمُجَمَّعُ عَلَى إِلْغَائِهِ فَإِنَّهُ يَلْغُو، بِخَلَافِ هَذَا الْحَقِّ فِي الشَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّهُ مِنْحَةٌ إِلهِيَّةٌ، وَهُوَ أَمْرٌ مُقْدَسٌ.

هَكَذَا أَيْضًا مِنَ الْفُروُقَاتِ بَيْنَ الطَّرِيقَةِ الَّتِي تَعَالَجُ بِهَا نَظَرِيَّةُ الْحَقِّ عِنْدَ فُقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ وَعِنْدَ أَهْلِ الْقَوَافِينَ: أَنَّ



الحقوق المتعلقة بإرادةٍ عند القانونيين، بخلافها عند الفقهاء؛ وقد ثبتت ولو لم يكن هناك إرادة - كما تقدم.

كذلك من الفروقات: أن القانونيين يعتبرون الحقوق مصالحٍ لـ الحق، بخلاف علماء الشرعية؛ فإنهم يجعلون الحقوق واجبات على من عليه الحق، ولو لم يكن من له الحق مستفيداً من ذلك.

هكذا أيضاً من الخلافات والمفارقات بين طريقة علماء الشرعية والفقهاء وطريقة القانونيين: الاختلاف في مصدر الحق؛ قد تقدم أن علماء الشرعية يرون أن مصادر الحق يمكن إعادةتها إلى ثلاثة: الأولى: أدلة الشرعية وقواعدها.

والثانية: العقود.

والثالث: الالتزام.

أما القانونيون فإنهم مختلفون في مصدر الحق؛ هل هو العقل؟ أو الفرد؟ أو المجتمع؟ أو القانون؟ ومن هذا المنطلق نشأت المقارنة السابقة عندما قلنا: الحق منحة إلهية.

الفرق الأخير في طريقة معالجة هذه النظرية وطريقة دراستها:

فإن علماء الشرعية عنوا بالجانب التطبيقي فيها يتعلق بالحقوق، ومن هنا كانت كتابات الفقهاء عن الحق منطلقة من تقرير مسائل تطبيقية، والجوانب التنظيرية عندهم قليلة ونادرة، وأغلب ما تبحث فيه في علم الأصول، بخلاف طريقة القانونيين؛ فإنهم يعنون بالجانب التنظيري أكثر من عنايتهم بالجانب التطبيقي. هذه لمحات عامة بها يتعلق بنظرية الحق، والمقارنة فيها بين الدراسات الفقهية والقانونية.

ولعلنا نقف على هذا.

نَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُوْقِنَّا وَإِيَّاكُمْ لَخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْهَدَاةِ الْمُهَتَّدِينَ.

هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.
أَمَّا بَعْدُ.

نَتَكَلَّمُ فِي هَذَا الْيَوْمِ - بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - عَنْ نَظَرِيَّةِ جَدِيدَةٍ؛ هِيَ (نَظَرِيَّةُ التَّعْسُفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ)؛ حَيْثُ تَكَلَّمُنَا بِالْأَمْسِ عَنْ نَظَرِيَّةِ الْحَقِّ وَمَكَانَتِهَا وَالتَّعْرِيفِ بِهَا وَبَيَانِ أَنْوَاعِ الْحُقُوقِ، وَفَرَقْنَا بَيْنَ الدِّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْفِقَهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا الْبَابِ.
وَمِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي جَاءَتِ فِي لَفْظَةِ الْحَقِّ عَلَى وَفْقِ الْمُصْطَلَحِ الْمُرَادِ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾

وَاسْتِعْمَالُ الْحَقِّ عَلَى تَوْعِينِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: اسْتِعْمَالُ مَشْرُوعٍ؛ بِأَنْ يَكُونَ مُتَوَافِقاً مَعَ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ غَيْرَ مُتَعَارِضٍ مَعَهُ، وَلَا يَتَرَكَّبُ عَلَيْهِ
إِضْرَارٌ بِالآخَرِينَ، وَلَا تَفْوِيتٌ لِلْمَصَالِحِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: اسْتِعْمَالُ غَيْرِ مَشْرُوعٍ؛ وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُسَمَّى بِ(التَّعْسُفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ).
وَالنَّاظِرُ فِي كِتَابَاتِ فُقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ يَحْدُدُ أَهْمَمَ يَتَكَلَّمُونَ عَنْ هَذَا الْمَوْضُوعِ لَكِنْ بِمُصْطَلَحَاتٍ أُخْرَى؛ فَمِنْ تِلْكَ
الْمُصْطَلَحَاتِ: (الْمَضَارَةُ)؛ وَهَذَا الْلَفْظُ مَا خُوذَ مِنْ عَدَدِ مِنَ النُّصُوصِ الشَّرِيعِيَّةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي هَذَا الْبَابِ، وَمِنْهَا
حَدِيثُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ»^(۱)، وَمِنْهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا تُضَارَّ وَالدَّهُ بِوَلْدَهَا وَلَا مَوْلُودُهُ لَهُ بِوَلْدَهِ»^(۲)، وَقَوْلُهُ
﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(۳). وَإِنْ كَانَ اسْمُ الْمَضَارَةِ أَعْمَ بِحَيْثُ يَشْمُلُ تِلْكَ الِاسْتِعْمَالِاتِ الْبَاطِلَةِ.
الِاسْمُ الثَّانِي: اسْمُ (الْإِسَاعَةِ)؛ فَإِنَّ لَفْظَ الْإِسَاعَةِ لَفْظٌ قَدْ اسْتَعْمَلَهُ بَعْضُ فُقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ عَلَى التَّعْسُفِ فِي

(۱) سورة البقرة: ۲۸۲.

(۲) أخرجه أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ» (۱/ ۳۱۳)، وَابْنُ ماجِهِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ - بَابُ مِنْ بَنِي فِي حَقِّهِ مَا يَضْرُبُ بِجَارِهِ (۲۳۴۰)، مِنْ حَدِيثِ عَبَادَةِ بْنِ الصَّامتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ إِبْنِ ماجِهِ»، وَفِي الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَاسٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَغَيْرِهِمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(۳) سورة البقرة: ۲۳۳.

(۴) سورة البقرة: ۲۸۲.



استعمال الحق.

اللُّفْظُ التَّالِثُ: الْإِسْتِعْمَالُ الْمَذْمُومُ.

وَاللُّفْظُ الرَّابِعُ: (الْتَّعْنُتُ).

وَهُنَاكَ اسْمٌ يَسْتَعْمِلُهُ عَدْدٌ مِّنْ فَقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ، يَقُولُونَ: (الْتَّعْدِي بِطَرِيقِ التَّسْبِيبِ)، وَلَا مُشَاحَّةٌ فِي الْإِصْطِلَاحِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا عُرِفَ الْمَقْصُودُ وَكَانَ الْلُّفْظُ لَيْسَ فِيهِ مُؤَاخِذَةٌ شَرْعِيَّةٌ، فَلَا مُشَاحَّةٌ فِي الْمَقْصُودِ.

تَعْرِيفُ التَّعْسُفِ:

أَوَّلًا: الْمَعْنَى الْلُّغُوِيُّ:

وَالْتَّعْسُفُ فِي الْلُّغَةِ مَا خُوذٌ مِّنَ الْعَسْفِ، وَلَهُ عَدْدٌ مِّنَ الْمَعَانِي الْلُّغُوِيَّةِ:

الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: الْمَيْلُ وَالْعُدُولُ عَنِ الْطَّرِيقِ؛ فَإِنَّهُ يُسَمَّى عَسْفًا.

وَكَذَلِكَ يُطْلَقُ الْعَسْفُ بِمَعْنَى: الظُّلْمِ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا يُطْلَقُ الْعَسْفُ وَيُرَادُ بِهِ: السَّيْرُ بِلَا هِدَايَةٍ، وَبِالْتَّالِي يَقُولُونَ: التَّعْسُفُ هُوَ السَّيْرُ بِلَا عِلْمٍ وَلَا أَثْرًا، وَمِنْهُ: عَسْفُ الْخَيْلِ، بِمَعْنَى: قَسْرُ الْخَيْلِ وَتَرْوِيَضُهَا لِيُسْهَلَ قِيَادُهَا.

ثَانِيًّا: تَعْرِيفُ التَّعْسُفِ عِنْدَ الْفَقَهَاءِ:

وَالْفَقَهَاءُ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا عَنْ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ حَاوَلُوا أَنْ يُعْرِفُوا التَّعْسُفَ بِاسْتِعْمَالِ الْحَقِّ، وَقَدْ أَظْهَرُوا لَنَا عَدَدًا مِّنَ التَّعْرِيفَاتِ؛ نَصَرَبُ لَهَا أَرْبَعَةً أَمْثَالَةً

الْمَثَالُ الْأَوَّلُ: قَوْلُ بَعْضِهِمْ بِأَنَّهُ مُمارَسَةٌ فِعْلٌ مَشْرُوعٌ الْأَصْلِ عَلَى وَجْهِ يُلْحِقُ الضرَرَ، أَوْ يُخَالِفُ الْحِكْمَةَ.

الْتَّعْرِيفُ الثَّانِي: أَنَّهُ اسْتِعْمَالُ الْإِنْسَانِ حَقَّهُ عَلَى وَجْهِ يُضَرُّ بِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ التَّعْسُفَ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ هُوَ الْإِسْتِعْمَالُ عَلَى وَجْهٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ.

الْتَّعْرِيفُ الرَّابِعُ: أَنَّ التَّعْسُفَ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ هُوَ مُنَافَضَةٌ قَصْدِ الشَّارِعِ فِي تَصْرِفَاتٍ مَأْذُونٍ بِهَا شَرْعًا بِحَسْبِ الْأَصْلِ.

ثَالِثًا: تَعْرِيفُ التَّعْسُفِ عِنْدَ الْقَانُونَيْنَ:



وَأَمَّا بِالسُّبْطَةِ لِلْقَانُونِيْنَ فَإِنَّهُمْ فِي أَوَّلِ عَهْدِهِمْ لَمْ يَكُونُوا يَلْتَفِتُونَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى - التَّعَسُّفُ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ -
وَذَلِكَ لِأَمْرِيْنِ:
الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ اسْمَ التَّعَسُّفِ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْقَصْدِ، وَالْقَانُونُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى النِّيَّاتِ وَالْمَاقِصِدِ، وَإِنَّمَا يَحْكُمُ عَلَى
الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ؛ وَمِنْ ثُمَّ لَمْ يَكُونُوا يَهْتَمُونَ بِهَذِهِ النَّظَرِيَّةِ.
وَالسُّبْطُ الثَّانِي: أَنَّ الْقَانُونِيْنَ كَانُوا يَنْقَسِمُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ:
الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْمَذَهَبُ الْفَرْدِيُّ الَّذِي يَلْتَفِتُ إِلَى الْفَرْدِ وَلَا يَنْتَظِرُ إِلَى الْجَمَاعَةِ، فَهُؤُلَاءِ كَانُوا يَرْفُضُونَ إِنْكَارَ
التَّعَسُّفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ، وَيَرْفُضُونَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ، وَيَقُولُونَ: بِأَنَّ مَنْ اسْتَعْمَلَ حَقَّهُ فَمَا ظَلَمَ.
وَالنَّهَجُ الْثَّانِي: الْمَنْهَجُ الْاجْتِمَاعِيُّ أَوِ الْإِسْتِرَاكِيُّ، الَّذِي لَا يُقْيِمُ وَزْنًا لِلْأَفْرَادِ، وَبِالْتَّالِي لَا يَجْعَلُونَ مِنْ حَقِّ الْفَرْدِ
أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مُمْتَكَابِهِ، فَضَلَالًا عَنْ أَنْ يَتَعَسَّفَ فِيهَا.
وَلَكِنْ فِي الْقَرَبَيْنِ السَّابِقَيْنِ بَدَا تَعْدِيلُ الْمَذَهَبَيْنِ؛ وَذَلِكَ لِلْإِحْسَاسِ بِأَنَّ كُلَّا مِنَ الْمَذَهَبَيْنِ يَأْنِكَارِهِ هَذَا الْمَعْنَى -
مَعْنَى التَّعَسُّفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ - جَاوزَ الْعَدَالَةَ وَابْتَعَدَ عَنْهَا، وَمِنْ هُنَا نَشَأَتْ هَذِهِ النَّظَرِيَّةُ عِنْدَهُمْ.

مِنْ صُورِ التَّعَسُّفِ الْمَنْهَيِّ عَنْهَا:

وَالنَّاطِرُ فِي الصُّوصِ الشَّرْعِيَّةِ يَجِدُ أَنَّ مَعْنَى الْقَاعِدَةِ كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُعْتَنَى بِهَا فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَنَضَرُّ
لِذَلِكَ عَدَدًا مِنَ الْأَمْثَلَةِ:
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُونَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ
ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾⁽¹⁾. فَمَنْعَ الْأَزْوَاجِ مِنَ التَّعَسُّفِ فِي اسْتِعْمَالِ حَقِّ الرَّجُعَةِ الَّذِي
يُقصَدُ بِهِ: الْإِضْرَارُ بِالزَّوْجَةِ.

مِثَالٌ آخَرُ: قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَّا: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا﴾ أَيْ: طَلَقَهَا الزَّوْجُ الْآخَرُ، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾⁽²⁾. أَيْ
إِذَا طَلَقَ الْإِنْسَانُ زَوْجَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ آخَرَ، فَطَلَقَهَا الزَّوْجُ الْآخَرُ، جَازَ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا

(1) سورة البقرة: 231.

(2) سورة البقرة: 230.



بِرْضَاهَا، بِشَرْطٍ أَلَا يَكُونَ هُنَاكَ قَصْدٌ سَيِّءٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ . وَمِثْلُ هَذَا: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَهَنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(١) . فَأَجَازَ لِلزَّوْجِ الْمُطْلَقِ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ أَنْ يُرِاجِعَ زَوْجَتَهُ مَا دَامَّا فِي الْعِدَّةِ، وَشَرْطٌ لِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مِنْ يُرِيدُ الْإِصْلَاحَ، مَا يُفِيدُ الْمَنْعَ مِنَ التَّعَسُّفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ.

وَمِثْلُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالدُّهُ بُوْلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُهُ بُوْلَدِه﴾ ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسْوَقٌ بِكُمْ﴾ ، وَمِثْلُهُ: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ فِي الْمَدِينَ: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْتَ إِلَيْهِ مَيْسِرَةً﴾^(٢) . فَمَنْعَ الدَّائِنِينَ مِنَ التَّعَسُّفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ بِمُطَالَبَةِ الْمَدِينِ بِالسَّدَادِ إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْهُ وَكَانَ مُعْسِرًا.

وَمِثْلُهُ: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ فِي الْمَوَارِيثَ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍ﴾^(٣) . وَمِثْلُهُ فِي السُّنَّةِ: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارٌ»، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْعِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْوَكَالَةَ فِي الْبَيْعِ مِنَ الْأُمُورِ الْجَائزَةِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ هَذَا الْفِعْلُ الَّذِي ظَاهِرُهُ الْجَوَازُ صُورَةً مِنْ صُورِ التَّعَسُّفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ؛ مَنْعَ مِنْهُ الشَّارِعُ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا: نِكَاحُ التَّحْلِيلِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الرَّجُلَ يَحْوِزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَتَّى وَجَدَ الشُّرُوطُ وَالْأَرْكَانُ وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ، لَكِنْ إِذَا قَصَدَ بِذَلِكَ الزَّوْجَ مُخَالَفَةً مَقْصُودِ الشَّارِعِ بِتَحْلِيلِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ، مُنْعَ مِنْهُ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلَّ وَالْمَحَلَّ لَهُ، وَجَعَلَهُ تَيْسًا مُسْتَعَارًا.

وَمِنْ صُورِ التَّعَسُّفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ: الْحِيلُ الرِّبَوِيَّةُ؛ وَمِنْهَا بَيْعُ الْعِينَةِ، يَقُولُ لَهُ: أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا الْقَلْمَ بِمِلْيُونِ رِيَالٍ مُؤَجَّلٍ، ثُمَّ بَيْعُ الْقَلْمَ بِثَانِيَّةٍ حَالَةً فِي قَلْمَ قِيمَتُهُ الْمُعْتَادَةِ رِيَالًا، فَهَذَا تَعَسُّفٌ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ.

وَمِثْلُهُ أَيْضًا: مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ مِنْ مَنْعِ الْاِحْتِكَارِ؛ بِحَبْسِ السَّلَعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا النَّاسُ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَرْتَفَعَ أَثْمَانُهَا، فَإِنَّ الْأَصْلَ جَوَازُ تَصْرِيفِ الْإِنْسَانِ بِمَا لَهُ شَاءَ قَبْضًا أَوْ بَيْعًا، لَكِنْ إِذَا احْتَاجَ النَّاسُ إِلَى الطَّعَامِ، لَمْ يَجِدْ احْتِكَارُهُ؛ وَمِنْ هُنَّا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَكَبَّرُ إِلَّا خَاطِئٌ»^(٤).

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٠.

(٣) سورة النساء: ١٢.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة - باب تحريم الاحتياط في الأقواف (١٦٠٥).



وَمِثْلُ ذَلِكَ: التَّسْعِيرُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ.

ضوابط مسألة التعسف في استعمال الحق:

أمما بالنسبة لصور التعسف في استعمال الحق فهي كثيرة متعددة، وما ورد بهذه الأحاديث والآيات نماذج، لكن نريد أن نعرف الضوابط في هذا الباب؛ بحيث نقول: متى يعد استعمال الحق تعسفًا؟ فهذا له صور متعددة:

الصورة الأولى: ترتب الضرر؛ فإذا كان استعمال الحق سيترتب عليه إلحاق الضرر بالآخرين، فإنه يعد تعسفًا.

ومن أمثلة ذلك: ما إذا كان مرور الإنسان في الطريق بسرعة منخفضة يؤدي إلى إغلاق الطريق على الناس، منع من هذا التصرف، مع أنه في الأصل يحق له مثل هذا الفعل.

الصورة الثانية من صور التعسف في استعمال الحق: أن يتربَّط على استعمال الإنسان لحقه مصالح غير مشروعة، فحينئذ يقال: هذا تعسف في استعمال الحق.

الصورة الثالثة: الاستعمال غير المعتاد في ملك الغير. مثال هذا: استأجرت لك سيارة من محل تأجير السيارات، فمن حقك أن تستعمل السيارة، لكن إذا استعملتها باستعمال غير معتاد - كما لو كنت تحمل عليها أحلاً ثقيلاً -، فيقال: هذا تعسف في استعمال الحق.

الصورة الرابعة من صور التعسف في استعمال الحق: الاستعمال مع الإهمال أو التقصير؛ كما لو استأجرت سيارة و كنت تهمل في طريقة قيادتها، فحينئذ أنت متعرض في استعمال الحق.

الصورة الخامسة من التعسف في استعمال الحق: من انتفاع الآخرين بما لا يتضرر به. مثال ذلك: إذا كنت تقليم من يستظل بجدار بيتك، مع أنه لا ضرر عليك في انتفاعه بالظل، فنقول: هذا لا يحق لك. فإذا قلت: هذا ملكي أتصرَّف فيه بما أشاء. فنقول: هذا تعسف في استعمال الحق.

ولعلَّم أنَّ التعسف في استعمال الحق له جانبان: جانبٌ دينيٌّ تكون بين الإنسان وربه، وهناك جانب قضائي؛ وذلك أن القاضي يمنع من التعسف في استعمال الحق قبل إقدام صاحب الحق على استعمال حقه إذا كان الضرر متوقعاً، أو كان محتملاً احتمالاً راجحاً.



هُنَاكَ بَعْضُ الْمُصْطَلَحَاتِ الَّتِي نَحْتَاجُ إِلَى التَّفَرِيقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّعْسُفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ:

١ - أَوَّلُ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ: يَتَعَلَّقُ بِالْمَسْؤُلِيَّةِ التَّقْصِيرِيَّةِ وَبَيْنَ التَّعْسُفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ:

الْمَسْؤُلِيَّةِ التَّقْصِيرِيَّةِ أَوِ الْفِعْلِ الْضَّارِّ هُوَ: عِنْدَمَا تَفْعَلُ فِعْلًا ضَارًّا يَتَعَلَّقُ بِهِ إِتْلَافُ أَمْوَالِ غَيْرِكَ، وَفَوَاتُ مَصَاحِلِهِمْ، يُقَالُ عَنْ هَذَا: مَسْؤُلِيَّةِ تَقْصِيرِيَّةٍ وَفَعْلٌ ضَارٌّ.

مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْؤُلِيَّةِ التَّقْصِيرِيَّةِ وَبَيْنَ التَّعْسُفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ؟ هُنَاكَ فُرُوقَاتٌ مِنْ أَشْهَرِهَا فَرْقَان:

الْفَرْقُ الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّعْسُفَ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ يَنْطَلِقُ مِنْ تَصْرُفَاتٍ مَشْرُوعَةٍ فِي الْأَصْلِ، بِخِلَافِ الْفِعْلِ الْضَّارِّ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ.

وَالْفَرْقُ الثَّانِي: أَنَّ الْإِجْرَاءَ الْمُتَعَلِّقُ بِالْتَّعْسُفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ إِجْرَاءٌ سَابِقٌ لِلفَعْلِ، فَنَمْنَعُ الإِنْسَانَ مِنَ التَّعْسُفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ، وَقَبْلَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَعْسُفًا. بِخِلَافِ الْمَسْؤُلِيَّةِ التَّقْصِيرِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْإِجْرَاءَ الْقَضَائِيَّ مُتَعَلِّقٌ بِمَا بَعْدِ الْفَعْلِ، إِذَا حَصَلَ إِتْلَافٌ وَجَبَ الضَّرَارُ، فَهَذَا حُكْمٌ قَضَائِيٌّ بَعْدَ الْفَعْلِ.

٢ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ التَّعْسُفِ وَالْتَّعْدِي؟

فَنَقُولُ: التَّعْدِي هُوَ مُجَاوِزَةُ فِي الْاسْتِعْمَالِ لِحَدُودِ الْحَقِّ الَّذِي يُحَوَّلُ بِهِ الإِنْسَانُ، بَيْنَمَا التَّعْسُفُ هُوَ تَصْرُفَاتٌ دَاخِلَةٌ فِي حَدُودِ الْمَأْذُونِ بِهِ، لَكِنَّهَا مُؤَدِّيَّةٌ لِخَالِفَةِ مَقْصُودِ الشَّارِعِ، هِيَ تَخَالُفُ الْمَصْلَحةِ الْشَّرْعِيَّةِ.

٣ - مَا الْفَرْقُ بَيْنَ التَّحَايُلِ وَبَيْنَ التَّعْسُفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ:

الْتَّحَايُلُ صُورَةٌ مِنْ صُورِ التَّعْسُفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ، مِثَالُ ذَلِكَ: نَقُولُ: أَدْرَكَةً مَالِكَ. قَالَ: مَالِي وَهَبَتِهِ قَبْلَ مُرُورِ الْحَوْلِ بِأَسْبُوعٍ لِابْنِي. فَانْقَطَعَ الْحَوْلُ، ثُمَّ أَعَادَهُ إِلَيَّ، وَمِنْ ثُمَّ لَمْ يَحِبْ عَلَيَ الزَّكَاءَ. فَهَذَا تَحَايُلٌ لَا يَنْطَلِي عَلَى رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ، وَهُوَ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ تَعْسُفُ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ؛ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ مِنْ قَبْلِ الإِنْسَانِ لِحَقُوقِهِ بِمَا ظَاهِرُهُ الصِّحَّةُ وَالْجَوَازُ، فَهُوَ مُمَارَسَةٌ لِفَعْلٌ مَشْرُوعٌ بِالْأَصْلِ، لَكِنَّهُ يَخَالِفُ مَقْصُودِ الشَّارِعِ.

وَيُلَاحِظُ هُنَاكَ: أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْفَعْلِ بَانِهِ تَعْسُفٌ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ لَا يَخْلُو مِنْ مُلَاحِظَةِ النِّيَاتِ وَالْمَقَاصِدِ بِحَسْبِ الظَّاهِرِ، وَمِثْلُ هَذَا يَخَالِفُ النَّظَرَةَ الْقَانُونِيَّةَ كَمَا تَقدَّمَ.

كَمَا أَنَّا لَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ أَنْ مَجَالَاتِ تَطْبِيقِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ تَظَهُرُ بِجَلَاءٍ فِي جَانِبَيْنِ:

الْجَانِبُ الْأَوَّلُ: الْقَصْدُ الْمُنَاقِضُ لِقَصْدِ الشَّارِعِ، وَهُوَ الَّذِي تَكَلَّمَنَا عَنْهُ بِأَنَّهُ حُكْمٌ عَلَى النِّيَاتِ؛ لِأَنَّ هَذَا



المُتَصَرِّفُ يُرِيدُ الْإِضْرَارَ بِالآخِرِينَ.

والجانب الثاني: النَّظرُ فِي التَّيْجَةِ السَّلْبِيَّةِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ، فَنَقُولُ: اسْتِعْمَالُكَ لِلْحَقِّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يُؤَدِّي إِلَى التَّيْجَةِ الْفَلَانِيَّةِ، وَهِيَ مُنَاقِضَةٌ لِمَقْصُودِ الشَّارِعِ.

أَمَّا عَنِ الْحُقُوقِ الَّتِي تَدْخُلُهَا هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: فَهَيَّ تَدْخُلُ فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ بِأَنَّوْاعِهَا السَّابِقَةِ وَتَقْسِيمِهَا الَّتِي أَخْذَنَاها فِيمَا مَضِيَّ؛ سَوَاءَ كَانَتْ حُقُوقًا مَالِيَّةً، أَوْ كَانَتْ حُقُوقًا مَعْنَوَيَّةً، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا: التَّعْسُفُ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ فِي الْحُقُوقِ الْمَدْنِيَّةِ، وَالْحُقُوقِ الدِّينِيَّةِ، وَكَذَلِكَ الْحُقُوقِ الْأَدَبِيَّةِ، وَالْحُقُوقِ الْوِلَائِيَّةِ الْعَامَّةِ، وَهَكُذا أَيْضًا تَدْخُلُ فِي الْحُقُوقِ الْمَحْدُودَةِ، وَغَيْرِ الْمَحْدُودَةِ، وَأَيْضًا تَدْخُلُ فِي الْحُقُوقِ الَّتِي تَشَبَّهُ قَضَاءً، وَالْحُقُوقِ الَّتِي تَشَبَّهُ دِيَانَةً؛ فَيَدْخُلُ فِي حُقُوقِ الْطَّفْلِ، وَحُقُوقِ الْإِنْسَانِ، وَحُقُوقِ الْمَرْأَةِ، وَغَيْرِهَا.

* *

مَا هِيَ الْأَثَارُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَى التَّعْسُفِ؟ إِذَا حَكَمْنَا عَلَى فِعْلِ مِنَ الْأَفْعَالِ بِأَنَّهُ تَعْسُفٌ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ فَمَاذَا يَرَّتَبُ عَلَى ذَلِكَ؟

يَرَّتَبُ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أُمُورٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: الْإِثْمُ، وَيُسَمِّي الْجَزَاءَ الْأَخْرَوِيَّ، فَإِنَّ مَنْ تَعْسُفَ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ فَإِنَّهُ يَلْحِقُهُ إِثْمٌ بِسَبَبِ تَعْسُفِهِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ، وَمِنْ أَمْثَلَهُ ذَلِكَ: تَعْسُفُ الْوَالِدَةُ فِي حَقِّ الْحَضَانَةِ عَلَى الْإِبْنِ؛ بِحَيثُ تَقُولُ: مِنْ حَقِّ السَّفَرِ بِالْأَوْلَادِ، فَتَسَافِرُ، أَوْ تَمْتَنِعُ مِنَ السَّفَرِ مِنْ أَجْلِ الْمُضَارَّ بِالزَّوْجِ، فَيَلْحِقُهَا إِثْمٌ بِسَبَبِ هَذَا.

الْأَثْرُ الثَّانِيُّ مِنْ آثَارِ التَّعْسُفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ: أَنَّهُ يُشَرِّعُ إِزَالَةُ الضَّرَرِ الْمُتَرْتِبُ عَلَى التَّعْسُفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ، كَمَا يُشَرِّعُ جَلْبُ الْمَصْلَحَةِ الْمُفَوَّتَةِ عِنْدَ التَّعْسُفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ.

الْأَثْرُ الثَّالِثُ مِنْ آثَارِ التَّعْسُفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ: إِيجَابُ الضَّمَانِ؛ فَإِنَّهُ عِنْدَ تَعْسُفِ الْإِنْسَانِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ بِحَيثُ يَفُوتُ مَصَالِحَ لِغَيْرِهِ، أَوْ يُلْحِقُ الضَّرَرَ بِغَيْرِهِ، فَإِنَّا نُوْجِبُ التَّعْوِيْضَ عَلَى ذَلِكَ التَّعْسُفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ، وَهَذَا يُسَمِّي: الْجَزَاءُ التَّعْوِيْضِيُّ.

وَالنَّوْعُ الرَّابِعُ مِنْ آثَارِ التَّعْسُفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ: أَنْ بُطْلَ التَّصْرِفَاتِ الَّتِي اسْتُعْمِلَتْ عَلَى جِهَةِ الْمُضَارَّ وَعَلَى جِهَةِ التَّعْسُفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ، وَهَذَا يُسَمُّونَهُ: الْجَزَاءُ الْعَيْنِيُّ، فَإِذَا بَاعَ مِنْ أَجْلِ إِحْرَاقِ الضَّرَرِ أَبْطَلَنَا مِثْلَ هَذِهِ



التَّصْرُفَاتِ.

الأثر الخامس من آثار التَّعْسُفِ في استعمال الحق: تقرير عقوبة التعذير على المتعسف في استعمال الحق، وهذا يسمونه الجزاء العقابي. ومن أمثلته مثلاً: ما ورد في حديث سمرة بن جندب، أنه كان له نخلة في حديقة لرجل من الأنصار معه أهله، فكان يدخل لنخلته من أجل رعايتها، فيتاذى منه الأنصاري صاحب الحائط، فاشتكى للنبي صلى الله عليه وسلم، فطلبه منه أن يبعها فأبى، وطلب منه أن يناله بنخلة أخرى في طرف الحائط والبستان فأبى، فعرض عليه عدداً من الأمور فأبى، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الأنصاري أن يقلع نخلة سمرة من أجل أن يزيل هذا التَّعْسُفَ في استعمال الحق. كما ورد ذلك في «سنن أبي داود»^(١).

ومثله أيضاً ما ورد في حديث محمد بن مسلم: أن شخصاً احتاج إلى إمداد الماء في أرض غيره، فامتنع صاحب الأرض، فألزمته عمر بذلك، وقال: ليمرن ولو على بطنيك؛ لأن هذا تعسف في استعمال الحق. ومن صور هذا أيضاً: ما ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبته في جداره»^(٢). قال أبو هريرة: ((والله لا زرين بها بين أكتافكم)). فعندما يمتنع الجار ويقول: هذا ملكي، ولن أمكن جاري من أن يضع خشبته على جداري. نقول: هذا تعسف في استعمال الحق.

ومن هذه القاعدة أيضاً: ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من استطاع منكُمْ أن ينفع أخيه فليفعل»^(٣)، فمن كان قادراً على نفع إخوانه -بما لا يعود بالضرر عليه- تعين عليه هذا، ولا يصح له أن يقول: هذا من حقي، ولني التصرف في حقي بما أشاء.

مَنَاهِجُ الْكِتَابِ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

هذه القاعدة قد كتب فيها عدد من المؤلفين والكتاب المعاصرين، وأولوها عنائية خاصة، ونعرض لذلك عدداً من النماذج:

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية -باب من القضاء (٣٦٣٦)، وضعفه الألباني في «ضعف أبي داود»، وقال: «ضعف».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٥٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب السلام -باب استحباب الرقية من العين والنملة والhma (٢١٩٩).



النموذج الأول: كتاب «نظريّة التَّعْسُفِ في استِعْمَالِ الْحَقِّ» لِدُكْتُور فتحي الدرّيني، وَهِيَ رِسَالَةٌ في الدُّكْتُوراه في الأَزْهَرِ.

وَهَكُذَا أَيْضًا كَتَبَ شَخْصٌ اسْمُهُ سَعِيدُ أَمْجَدُ الزَّهَاوِيُّ رِسَالَةً فِي هَذَا، وَلَمْ أَطْلُعْ عَلَيْهَا. أَيْضًا مِنْ نَمَادِجِ الْكِتَابَاتِ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَا كَتَبَهُ الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ النَّجْدِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْتَّعْسُفِ في استِعْمَالِ الْحَقِّ». وَمِنْ نَمَادِجِ الْكِتَابَاتِ فِي هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ: كِتَابُ «نظريّة التَّعْسُفِ في استِعْمَالِ الْحَقِّ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّاطِئِيِّ» كَتَبَهَا الدُّكْتُورُ بَدْرُ الدِّينِ الْعَمَارِيُّ.

أَيْضًا مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ الَّتِي كُتِبَتِ فِي هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ: كِتَابُ «نظريّة العَقْدِ وَالْتَّعْسُفِ في استِعْمَالِ الْحَقِّ مِنْ وِجْهَةِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ» وَهِيَ مِنْ تَأْلِيفِ مُحَمَّدِ أَحْمَدِ سَرَاجِ.

أَيْضًا كَتَبَ الدُّكْتُورُ مُصطفى الزَّرْقا بَحْثًا بِعِنْوَانِ: «صِياغَةُ قَانُونِيَّةٍ لِنَظَرِيَّةِ التَّعْسُفِ باستِعْمَالِ الْحَقِّ فِي قَانُونِ إِسْلَامِيٍّ».

وَقَدْ كَتَبَ أَيْضًا: مُجَيدُ مُحَمَّدٍ أَبُو حُجَّيرٍ كِتَابًا بِعِنْوَانِ «نظريّة التَّعْسُفِ في استِعْمَالِ الْحَقِّ وَنَظَرِيَّةِ الظُّرُوفِ الْطَّارِئَةِ».

وَكَانَ مِنْ أَوَّلِ مَنْ كَتَبَ فِي هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ أَبُو زَهْرَةٍ؛ حَيْثُ كَتَبَ بِحْثًا قَدَّمَهُ لِجَمِيعِ فُقَهَّيِّي عَقْدِ بِدِمْشَقِ عَنْ هَذَا الْمَوْضُوعِ.

هَذَا الْمَوْضُوعُ -مَوْضُوعُ التَّعْسُفِ في استِعْمَالِ الْحَقِّ، كَمَا تَقَدَّمَ- هُوَ مَوْضُوعٌ فُقَهَّيِّي قَبْلَ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا قَانُونِيًّا؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْبَاحِثِينَ يَرَى أَنَّ الْقَانُونَ فِي الْأَسَاسِ لَا يَتَوَافَقُ مَعَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَوْنِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَبْنِيَّةً عَلَى مُلَاحَظَةِ الْمَقَاصِدِ وَالنِّيَّاتِ، وَلَا أَنَّ الْقَانُونَيْنِ إِمَّا أَنْ يَسِيرُوا عَلَى الْمَنْهَجِ الْفَرْدِيِّ، وَبِالْتَّالِي فَهُمْ يَقُولُونَ: مِنْ اسْتَعْمَلَ حَقَّهُ فَمَا ظَلَمَ. أَوْ يَسِيرُوا عَلَى الْمَذَهَبِ الْإِسْتِرَاكِيِّ، فَلَا يُقِيمُونَ لِحُقُوقِ الْأَفْرَادِ وَزُنْدَةِ.

وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ مُبْتَدَأَةٌ مِنْ أَحْكَامٍ شَرِيعَةٍ وَنَظَرَاتٍ فُقَهَّيَّةٍ، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْبَاحِثِينَ يَقُولُ: بِأَنَّ مَنْ كَتَبَ مِنَ الْقَانُونَيْنِ مُؤْيِّدًا لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ -قَاعِدَةِ التَّعْسُفِ في استِعْمَالِ الْحَقِّ- فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَهَا مِنْ كِتَابَاتِ الْفُقَهَاءِ.

قَاعِدَةُ التَّعْسُفِ في استِعْمَالِ الْحَقِّ مَوْضُوعٌ مُهِمٌّ، وَمَوْضُوعٌ وَاسِعٌ؛ انْطِلاقًا مِنْ أَهَمِيَّةِ هَذَا الْمَوْضُوعِ لِوُجُودِ



حاجة شديدة له، ولوجود ممارسات خاطئة من أصحاب الحقوق في استعمال ما لهم من حقوق، ولكون هذه القاعدة لها تفريعات وتقسيمات عديدة، ويندرج تحتها جزئيات كثيرة، كل هذه الأمور تجعلنا نضع موضوع التَّعْسُفِ في استعمال الحق كقاعدة مُستقلة.

هناك من الكتاب من يرى أنه ينبغي الاقتصار بذكر القواعد الفقهية التي يذكرها علماء الشرعية عن جعل هذا الموضوع نظرية مستقلة، ونقول: القواعد الفقهية علم مستقل، وله تفصياته وجزئاته، ونحن نبحث هنا ما يتعلق بهذا الموضوع من جهة جعله نظرية يسير عليها القضاء، ويرتب عليها أحكاماً وجزئيات مختلفة.

ننطلق مما سبق إلى موضوع آخر، وهو: صلة هذه النظرية -نظرية التعسف في استعمال الحق- بالقواعد الفقهية الأخرى:

نظرية التعسف في استعمال الحق لها ارتباط بالعديد من القواعد الفقهية، ومن أمثلة ذلك:

١ - قاعدة (الأمور بمقاصدها)، فإن مقصود المكلفين معتبرة، وبهذا جعلنا القصد السيء -بأن يقصد المرأة مناقضة مقصود الشارع- سبباً من أسباب بناء الأحكام الشرعية المنطلقة من الحكم على التعسف في استعمال الحق.

٢ - ومثله أيضاً: قاعدة (الضرر يزال)، فإنها من قواعد الفقه الأصلية التي يبني عليها أحكام التعسف في استعمال الحق؛ فإن التعسف في استعمال الحق يجعل صاحب الولاية من إبطال التصرفات التي يراد بها: الإضرار بالآخرين.

٣ - وأيضاً مما يراعى عند استعمال هذه النظرية: قاعدة (منع الحيل)، فإن الشريعة قد جاءت بمنع التحيل، وهذا مجال تطبيق أحكام التعسف في استعمال الحق.

٤ - ومن ذلك أيضاً: قاعدة (سد الذريع)، فإن الشريعة قد جاءت بالمنع من الوسائل المؤدية إلى الفساد، ومتي كان استعمال الحق مؤدياً إلى مناقضة مقصود الشارع؛ فإن قاعدة الشريعة تأتي بسد ذلك والمنع منه.

٥ - هكذا أيضاً: قاعدة (الوازن بين المصالح والمفاسد)، فإنها من أكبر مجالات تطبيق أحكام نظرية التعسف في استعمال الحق، فإن الفعل الذي يفعله صاحب الحق ويؤدي إلى مفسدة أكبر من المصالحة المرجوة منه، فإننا نمنع



مِنْهُ؛ أَخْذَا مِنْ قَاعِدَةِ الْمُوازِنَةِ بَيْنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ: (دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ).

٦ - مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا الْبَابِ، أَوْ بِنَظَرِيَّةِ التَّعْسُفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحُقُوقِ: قَاعِدَةُ (النَّظَرُ فِي مَالَاتِ الْأَفْعَالِ)؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ لَا بُدَّ أَنْ يُلَاحِظَ فِيهِ مَا يُؤْوِلُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ.

فَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ الْفِقَهِيَّةُ السَّابِقَةُ بِمَثَابَةِ أُصُولٍ يَسْتَبِدُ إِلَيْهَا الْفَقِيهُ وَالْقاضِي فِي تَطْبِيقَاتِ نَظَرِيَّةِ التَّعْسُفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحُقُوقِ، وَلَا يَصْحُ لَنَا أَنْ نَقُولَ: بِأَنَّهَا مُغْنِيَّةٌ عَنْهُ؛ لَأَنَّهَا أُصُولُهُ، وَبِالْتَّالِي لَا يَصْحُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: نَكْتَفِي بِهَذِهِ النَّظَرِيَّاتِ عَنْ تَقْرِيرِ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ الْوَارِدِ فِي التَّعْسُفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحُقُوقِ.

يَبْقَى عِنْدَنَا الْمُقَارَنَةُ بَيْنَ الدِّرَاسَاتِ الْفِقَهِيَّةِ وَالْقَانُونِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا الْمَبْدَأِ - مَبْدَأُ التَّعْسُفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحُقُوقِ -: وَيُلَاحِظُ أَنَّ هَذَا الْمَبْدَأُ هُوَ فِي الْأَسَاسِ مِمَّا يَنْدَرِجُ تَحْتَ قَاعِدَةِ الْحُقُوقِ، وَلَكِنْ أَفْرَادٌ مِنْ جِهَةِ أَهْمِيَّتِهِ، وَمِنْ جِهَةِ الْآثَارِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَيْهِ، وَمِنْ جِهَةِ كُثُرَةِ تَطْبِيقَاتِهِ؛ وَلِذَلِكَ فَيَانَ أَكْثَرَ الْقَانُونِيِّينَ يُدْرِجُونَ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْمَبْدَأِ تَحْتَ نَظَرِيَّةِ الْحُقُوقِ، وَفَقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ لَا يَجْعَلُونَهُ بَابًا مُسْتَقْلًا، وَإِنَّمَا يَذْكُرُونَ فُرُوعَهُ وَتَطْبِيقَاتِهِ فِي الْأَبْوَابِ الْفِقَهِيَّةِ الْمُتَعَدِّدةِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا نَمَاذِجًَ لِذَلِكَ مِنْ خَلَالِ النُّصُوصِ الشَّرِعيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَمِنْ خَلَالِ التَّطْبِيقَاتِ الْفِقَهِيَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الَّتِي لَهَا اتِّصَالٌ بِهَذَا الْمَبْدَأِ.

مِنَ الْفُرُوقَاتِ بَيْنَ الدِّرَاسَاتِ الْفِقَهِيَّةِ وَالْدِّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا:

١ - أَنَّا نَجِدُ أَنَّ الدِّرَاسَاتِ الْفِقَهِيَّةَ ثَرِيَّةٌ بِالْتَّطْبِيقَاتِ، بِخِلَافِ الدِّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ، فَإِنَّمَا مُجَرَّدُ دِرَاسَاتِ تَنْظِيرِيَّةٍ فِي الْغَالِبِ.

٢ - وَالْفَرْقُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْمَبْدَأُ الْمُرْتَبُ عَلَى التَّعْسُفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحُقُوقِ مُتَقَرِّرٌ مَعَ الطَّرِيقَةِ الشَّرِيعَةِ فِي مُلَاحَظَةِ الْمَالَاتِ، وَمُلَاحَظَةِ الْمَقَاصِدِ وَالنِّيَّاتِ، لَكِنَّهَا لَا تَتَوَافَقُ مَعَ الطَّرِيقَةِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي لَا تَلْتَفِتُ إِلَى ظَاهِرِ الْأَفْعَالِ، وَلَا تَحْكُمُ عَلَى الْبَوَاطِنِ بِخَفَائِهَا، مِنْ هُنَا فَإِنَّ أَسَاسَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ لَا يَتَّسَعُ مَعَ الطَّرِيقَةِ الْقَانُونِيَّةِ.

٣ - الْجَانِبُ الثَّالِثُ مِنْ جَوَابِ التَّقْرِيقِ بَيْنَ الدِّرَاسَاتِ الْفِقَهِيَّةِ وَالْدِّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ: أَنَّ الدِّرَاسَاتِ الْفِقَهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا الْمَوْضِعِ تَنْطَلِقُ مِنْ جَانِبِ وَقَائِيٍّ قَبْلَ حُصُولِ الْفِعْلِ، وَتَنْطَلِقُ مِنْ مُخَاطَبَةِ صَمَائِرِ النَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ إِلَزَامٌ قَضَائِيٌّ بِمُلَاحَظَةِ هَذَا الْمَبْدَأِ - مَبْدَأُ التَّعْسُفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحُقُوقِ - بِخِلَافِ النَّظَرِ الْقَانُونِيَّةِ؛ فَهِيَ مُفْتَصَرَةٌ



على الجانِبِ القَضائِيِّ.

مِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: فِي بَابِ الشُّفْعَةِ؛ الْأَصْلُ أَنَّهُ يَحْوِزُ لِلنِّسَانِ أَنْ يَبْيَعَ مِلْكَهُ لِنَ يَشَاءُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ سَيِّرَتْ بِعَلَى ذَلِكَ إِضْرَارٌ بِالشَّرِيكِ، فَحِينَئِذٍ تَقُولُ: يُشَرِّعُ لِلشَّرِيكِ أَنْ يُخْبِرَ شَرِيكَهُ بِأَنَّهُ سَيِّعَ مِلْكَهُ. فَهَذَا جَانِبٌ مُتَعَلِّقٌ بِأَمْرِ الدِّيَانَةِ، ثُمَّ إِذَا بَاعَ الشَّرِيكُ نَصِيبَهُ، جَازَ لِشَرِيكَهُ أَنْ يَشْفَعَ؛ بِحِيثُ يَأْخُذُ الشَّقْصَاصَ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ. فَإِنْ قَالَ هَذَا مِلْكِي وَلِيُ الْحُقْقِي بِالتَّصْرِيفِ فِيهِ. قِيلَ: هَذَا تَعْسُفَ فِي اسْتِعْمَالِ الْحُقْقِي، وَبِالْتَّالِي جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِمَشْرُوعِيَّةِ الشُّفْعَةِ فِيهِ.

فَالْجَانِبُ الْفِقَهِيُّ نَظَرُ الْفِقَهَاءِ فِيهِ إِلَى جَانِبِ دِيَانَةِ؛ يَتَقَرَّبُ الْإِنْسَانُ إِلَى رَبِّهِ بِإِخْبَارِ شَرِيكَهُ بِرَغْبَتِهِ فِي بَيْعِ شِقْصِيهِ. وَالْجَانِبُ الثَّانِي: الْجَانِبُ الْقَضائِيُّ بِتَمْكِينِ الشَّرِيكِ مِنْ أَخْذِ نَصِيبِ شَرِيكَهُ الَّذِي بَاعَهُ بِوَاسِطَةِ الشُّفْعَةِ. هَذَا شَيْءٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِذِهِ الْقَاعِدَةِ -قَاعِدَةِ التَّعْسُفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحُقْقِي-.

وَلَعَلَّنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْلِّقَاءِ الْقَادِمِ تَبَاحَثُ فِي مَبْدَأٍ آخَرَ وَنَظَرِيَّةً أُخْرَى.

نَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُوفِّقَ الْجَمِيعَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضِي.

اللَّهُمَّ ارْزُقْ إِخْرَاجِي عَلَمًا نَافِعًا، وَعَمَلاً صَالِحًا، وَنِيَّةً خَالِصَةً.
هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجَمَعِينَ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.
أَمَّا بَعْدُ.

فتَتَّدَارِسُ فِي هَذَا الْيَوْمِ - بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - (نظريَّةُ العَقْدِ).
التَّعْرِيفُ الْلُّغُوِيُّ لِلْعَقْدِ:

وَالْعَقْدُ خَلَافُ الْحَلَّ، مَاخُوذُ مِنَ الْفِعْلِ عَقْدٌ، بِمَعْنَى: رَبْطٌ وَشَدٌّ، يُقَالُ: عَقْدُ الْحَبْلِ بِمَعْنَى رَبْطَهُ وَشَدَّهُ.
وَأَمَّا عَنْ مَعْنَاهُ فِي اصطلاحِ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ: فَإِنَّ عُلَمَاءَ الشَّرِيعَةِ لَهُمْ مَنْهَاجٌ فِي حَقِيقَةِ الْعَقْدِ:
الْمَنْهَاجُ الْأَوَّلُ: تَفْسِيرُ الْعَقْدِ بِأَنَّهُ ارْتِبَاطٌ إِيجَابٌ بِقَبُولٍ عَلَى وَجْهٍ مَشْرُوعٍ، تَكُونُ لَهُ آثارٌ فِي الْمَحَلِّ.
وَالْمَنْهَاجُ الثَّانِي: أَنَّ الْعَقْدَ هُوَ الْجُزْمُ بِتَصْرِفٍ يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ آثارٌ فِي مَحَلِّ الْعَقْدِ. أَوْ بِصِيغَةٍ أُخْرَى: أَنَّ التَّصْرِفَاتُ
الْمُؤْثِرَةُ عَلَى مَحَلٍ مَا؛ سَوَاءً بِنَفْلِ الْمُلْكِيَّةِ، أَوِ الْإِنْتِفَاعِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَنْهَاجَيْنِ: أَنَّ الْمَنْهَاجَ الْأَوَّلَ يَجْعَلُ مِنْ أَرْكَانِ الْعَقْدِ وُجُودَ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، خَلَافُ الْمَنْهَاجِ الثَّانِي؛
فَإِنَّهُ لَا يُشَرِّطُ ارْتِبَاطُ الإِيجَابِ بِالْقَبُولِ لِتَكُونِ الْعَقْدِ، وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ: الْوَقْفُ عَقْدٌ، مَعَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي صِيغَةِ
الْإِيجَابِ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ قَبُولٌ.

أَمَّا عَنْ حَقِيقَةِ الْعَقْدِ عِنْدَ الْقَانُونَيْنِ:

فَإِنَّمَا يَقُولُونَ: هُوَ تَوَافُقُ إِرَادَتَيْنِ عَلَى إِحْدَاثِ أَثْرٍ قَانُونِيٍّ مُعِينٍ؛ مِنْ إِنشَاءِ التَّرَامِ، أَوْ نَفْلِهِ، أَوْ تَعْدِيلِهِ، أَوْ إِنْهَائِهِ؛
فَالْبَضَّانُ - مَثَلاً - إِنشَاءُ التَّرَامِ، وَالبَيْعُ نَقْلٌ، وَالإِقَالَةُ إِنْهَاءٌ.

وَيُلَاحِظُ عَلَى هَذَا الْمَنْهَاجِ، أَوْ عَلَى طَرِيقَةِ الْقَانُونَيْنِ عَدَدُ مِنَ الْمَلْحوظَاتِ:

١ - أَوَّلُ هَذِهِ الْمَلْحوظَاتِ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعُقُودِ الْبَاطِلَةِ؛ فَإِنَّ الْعُقُودَ الْبَاطِلَةَ يَجْعَلُونَهَا عُقوِداً، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَتَرَبَّعُ
عَلَيْهَا الْآثَارُ؛ فَالْعَقْدُ الْبَاطِلُ فِيهِ إِرَادَاتَانِ مُتَوَافِقَتَانِ عَلَى إِحْدَاثِ أَثْرٍ قَانُونِيٍّ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ عُقوِداً تَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا
آثَارُهَا.

مِثَالُ ذَلِكَ: الْعُقُودُ الَّتِي تَحْصُلُ بَيْنَ شَخْصٍ غَيْرِ مَالِكٍ وَلَا مَأْذُونٍ لَهُ فِي التَّصْرِفِ - كَمَا لَوْ بَعْتَ سِيَارَةً زَيْدَ
بْدُونِ أَنْ يَأْذِنَ لَكَ - فَهَذَا فِيهِ تَوَافُقُ إِرَادَاتَكَ مَعَ إِرَادَةِ الْمُشَرِّي عَلَى إِحْدَاثِ أَثْرٍ قَانُونِيٍّ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى عَقْدًا



تترتب عليه آثار العقود.

٢ - الملاحظة الثانية: أنهم يعرفون العقد بأنه توافق إرادتين، والإرادة أمر باطن خفي، والقاعدة: أن الحكم القضائي إنما يكون على الأمر الظاهر دون الأمر الخفي. فما يوجد من نيات وإرادات لا يحكم عليها القضاء، وإنما يحكم على الأمر الظاهر، ومن هنا كان تعريف علماء الشريعة لربط العقود بالأمور الظاهرة كالإيجاب أولى من كلام القانونيين.

٣ - الأمر الثالث: أنهم يقولون: العقد توافق إرادتين. وتوافق الإرادتين لا يحصل به العقد حتى يوجد نصراً فات ناتجة من هذه الإرادة؛ مثال ذلك: إذا كانت عندي رغبة في بيع سيارتي، وعندك رغبة في شرائها، فهنا إرادتان متافقتان، ومع ذلك لا يعده عقد بيع حتى توجد الصيغة التي يتربّع عليها نقل الملك.

٤ - الملاحظة الرابعة: أنهم يسترطون في العقود توافق الإرادتين، وفي مرات لا يكون العاقد مريداً للعقد؛ كما في العقود القهريّة غير الاختيارية.

مثال ذلك: في عقد الشفعة يثبت لشريك الحق في امتلاك الشخص الذي باعه شريكه، مع أنه لم تتوافق الإرادتان، فقد يكون المشتري غير راغب في هذا العقد.

ومثله أيضاً: العقود التي يكون فيها إكراه بحق، مثل: بيع الرهن لسداد الدين، مع أن المالك غير راغب في البيع، ومثل: نزع ملكية العقارات التي تكون في الطريق من أجل المصلحة العامة، فإن هذا عقد، وإن كان بعضهم يجعله من باب التّعويض لا من باب العقود.

علماء الشريعة يتدارسون العقود في كتبهم الفقهية على سبيل الانفراد؛ بحيث يتدارسون كل عقد منفرداً؛ فنجد في الكتب الفقهية: عقد البيع، عقد السلام، عقد الإجارة، عقد المزارعة. فيحيثون كل عقد بصفة منفردة. ويبحثون في كل عقد حكم ذلك العقد، وطرق انعقاد العقد، وشروط العقد، وأركانه، والأثار المترتبة عليه، ومسائل النزاع بين المتعاقدين، والضوابط الشرعية المتعلقة بذلك العقد، وطرق انتهاء العقد، ودراسة الفقهاء دراسة تطبيقية أكثر من كونها دراسة نظرية.

ومن أوائل من ألف في مسائل العقود - بحيث يوجد قواعد عامة للعقود - : شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه



«العقود»، الذي طبع باسم: (نظريّة العقد). هكذا أيضًا بعض علماء القواعد الفقهية كتبوا عن العقد بشكل إجماليٍّ بما يتناولُ أغلب العقود، ومن هؤلاء: بدر الدين الزركشي في كتابه «المنشور»، وابن رجب في «القواعد»، وعدد من المؤلفين في القواعد الفقهية.

**

أركان العقود:

إذا نظرنا إلى العقود وجدنا أنها تتكون من ثلاثة أركان:
الركن الأول: العاقد، وأغلب العقود يكون العقد منشئاً من عاقددين، كما في البيع، والإجارة، والرهن، والوكالة، وهناك عقود تكون ناشئة من عاقد واحد؛ مثل: الوقف.
الركن الثاني: المعقود عليه - أو محل العقد -، والمراد به: المحل الذي كان العقد منشئاً من أجل التصرف فيه، وقد يكون محل العقد عيناً؛ مثل: هذه السيارة، وقد يكون مفععاً؛ مثل: السكنى، وقد يكون ديناً؛ كما لو تعاقد معه في السلام على أن يسلمه مائة صاع بعد ستة أشهر.

الركن الثالث: صيغة العقد، وقد تكون الصيغة صيغة قوله؛ لأن يتكلم كل من التعاقددين بكلام يؤدي إلى جعل الإيجاب يربط بالقبول.
وهي صيغ العقود قد تكون صريحة، كما لو قال: بعْتُكَ هَذِهِ الدَّارِ. أو قال: أَجَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارِ. وقد تكون الصيغة من باب الكنائية بحيث لا يدلّ اللفظ على ذلك العقد إلا بقرينة؛ كما لو قال: بعْتُكَ هَذِهِ الدَّارِ لِدَةِ سَنَةٍ. فإن هذا اللفظ كناية يراد به عقد الإيجار.

وقد تتفق العقود بواسطة المعاطاة؛ لأن يكون هناك أفعال تدل على العقد ولو لم يوجد لفظ، ومن أمثلة ذلك: ما لو ذهبَ إلى الخبرَ ووضعَت في صندوقه ريالاً وأخذَت أربعَ خبراتٍ، فهذا معاطاة، ليس بصريح ولا بكنائية.
مسألة: الفقهاء اختلفوا في صيغة المعاطاة: هل هي صيغة تترتب عليها العقود أو لا؟

ولهم في ذلك ثلاثة مذاهب مشهورة:
المذهب الأول: أن المعاطاة ليست طریقاً لانعقاد العقود. وهذا هو مذهب الإمام الشافعی، قالوا: لأن الله أشترط في صحة العقود الرضا، والرضا أمر خفيٌّ، فلا بد أن نرتب العقد على أمر ظاهر الذي هو الصيغة القولية.



فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(١). وَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَعْرِفَ وُجُودَ التَّرَاضِيِّ إِلَّا بِوُجُودِ أَقْوَالٍ تَدْلُّ عَلَى حُصُولِ التَّرَاضِيِّ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ.

القول الثاني: أَنَّ الْعَقْدَ يَصِحُّ بِأَيِّ طَرِيقٍ يُشَعِّرُ بِهِ وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ؛ سَوَاءٌ كَانَ بِاللُّفْظِ أَوْ بِالْفِعْلِ، وَمِنْ هُنَّا يُصَحِّحُونَ اِنْعِقَادَ الْعُقُودِ بِوَاسِطَةِ الْمُعَاطَةِ، وَهَذَا هُوَ مَذَهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. قَالُوا: لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَحْصِيلُ الرِّضَا، وَإِذَا حَصَلَ الرِّضَا صَحَّ الْعَقْدُ، قَالُوا: وَلَا إِنَّ اِشْتِرَاطَ الصِّيغَةِ الْقَوْلِيَّةِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَالآيَةُ لَا تَتَهْضُ دَلِيلًا؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا اِشْتَرَطَتِ الرِّضَا.

والقول الثالث: بِأَنَّ الْمُعَاطَةَ طَرِيقٌ صَحِيحٌ لِانْعِقَادِ الْعُقُودِ فِي الْمُحَرَّرَاتِ -وَهِيَ الْأُمُورُ الْقَلِيلَةُ-، أَمَّا الْأُمُورُ التَّمِينَةُ فَإِنَّهَا لَا يَنْعِقَدُ الْعَقْدُ فِيهَا بِالْمُعَاطَةِ.

مِنْ أَمْثَلَةِ بَيعِ الْمُعَاطَةِ: مَكَائِنُ الْبَيْعِ الْذَّاتِيِّ؛ تَضَعُ رِيَالًا فِي الْمَاكِيَّةِ وَتَضْغَطُ عَلَى نَوْعِ الْعَصِيرِ الَّذِي تُرِيدُ، فَيَخْرُجُ لَكَ، هَذَا مُعَاطَةً. عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْعَقْدُ، وَلَا يَجُوزُ لَكَ شُرُبُ هَذَا الْعَصِيرَ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَمْلِكْهُ. لِأَنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ صِيغَةَ قَوْلِيَّةً وَبِالْتَّالِي فَإِنَّكَ لَا تَمْلِكُهُ. وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ: يَصِحُّ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الرِّضَا.

نَتَّسَقُ إِلَى شُروطِ الْعَقْدِ:

الْعَقْدُ يَشْتَرِطُ لَهُ الْعَدِيدُ مِنَ الشُّرُوطِ حَتَّى يَكُونَ صَحِيحًا:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَهْلِيَّةُ الْعَاقدِيْنِ؛ فَإِذَا مَا يَكُنُ الْعَاقدَانِ مِنْهُمْ أَهْلِيَّةً ذَلِكَ الْعَقْدُ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ مِنْهُمَا؛ وَمِنْ هُنَّا فَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ مِنَ الْمَجْنُونِ، وَلَا مِنَ الصَّغِيرِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: قَابِلَيَّةُ مَحْلِ الْعَقْدِ لِحُكْمِهِ -الْمَرْادُ بِالْحُكْمِ هُنَّا: الْأَثَارُ وَالْتَّيْجَةُ-، فَلَا يَكُونُ الْعَقْدُ صَحِيحًا، إِلَّا إِذَا كَانَ مَحْلُ الْعَقْدِ قَابِلًا لِلْأَثَارِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى الْعَقْدِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ أَجَرَهُ تُفَاهَةً مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْكُلَهَا ثُمَّ يُعِدُّهَا إِلَيْهِ، نَقُولُ: هَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عَقْدًا إِجَارَةً؛ لِأَنَّ مِنْ آثَارِ عَقْدِ الإِجَارَةِ: الْأَنْتِفَاعُ بِالْمَنْفَعَةِ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ، وَمِنْ ثَمَّ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَقْدُ إِجَارَةً.

مَسْأَلَةُ: وَقَدْ يَقُولُ النَّزَاعُ فِي بَعْضِ الْمَحَالِ؛ هَلْ هِيَ قَابِلَةٌ لِلْعَقْدِ أَوْ لَا؟

(١) سورة النساء: ٢٩



مِنْ أَمْثَالِهِ ذَلِكَ: وَقْفُ الْنَّقْوَدِ، فَإِنَّهُ مَوْطِنٌ خَلَافٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، مَنْشَاً لِلْخَلَافِ هُوَ: هَلْ الْنَّقْوَدُ تَقْبِلُ أَنْ تَكُونَ مَحَلًا لِعَقْدِ الْوَقْفِ؛ لِأَنَّ مِنْ مُقْتَضَى الْوَقْفِ تَحْيِسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ، وَفِي الْنَّقْوَدِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُحْبَسَ الْأَصْلُ؛ لِأَنَّكَ إِنْ أَبْقَيْتَهَا فِي يَدِكَ لَمْ يَحْصُلْ اتِّفَاعٌ بِهَا.

وَهُنَّاكَ مَنْ يَرِي أَنَّ مَحَلَّ الْعَقْدِ لَيْسَ ذَاتَ الْنَّقْدِ الْمَوْجُودِ بِالْيَدِ، وَإِنَّمَا القيمة التقديرية لِذَلِكَ الْنَّقْدِ، قَالُوا: وَمِنْ ثُمَّ لَا مَانِعَ أَنْ نَجْعَلَ وَقْفًا نَقْدِيًّا، بِحِيثُ نَقُولُ: كُلُّ مَنْ احْتَاجَ مِنْ أَبْنَاءِ فُلَانٍ فَإِنَّهُ يَسْتَدِينُ مِنْ هَذَا الْوَقْفِ، فَإِذَا انتَهَتْ حَاجَتُهُ أَعَادَهُ. فَهَذَا وَقْفٌ لِلنَّقْوَدِ، وَبِالْتَّالِي يَقُولُونَ: الْمَحَلُّ قَدْ قَبِلَ آثارَ الْوَقْفِ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ مِنْ شُرُوطِ الْعَقْدِ: أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ مِبَاحًا؛ فَإِذَا كَانَ الْعَقْدُ مِنَ الْمُحرَّماتِ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: الرِّبَا، هَذَا عَقْدٌ مُحَرَّمٌ، وَبِالْتَّالِي لَا يَنْعَقِدُ وَلَا يَكُونُ صَحِيحًا. وَمِثْلُهُ: تَأْجِيرُ الْبُضُوعِ، فَهَذَا عَقْدٌ مُحَرَّمٌ. وَمِثْلُهُ: الْعَقْدُ مَعَ الْكَاهِنِ أَوِ السَّاحِرِ. هَذِهِ عُقُودٌ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ شَرْعًا، وَكَذَلِكَ الْعُقُودُ عَلَى الْأَعْيَانِ الْمُحَرَّمةِ؛ مِثْلُ عُقُودِ بَيْعِ الْخَمْرِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: اتِّحادُ الْمَجْلِسِ، وَاتِّحادُ مَجْلِسِ الْعَقْدِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ اتِّحادًا حَقِيقِيًّا، بَأْنَ يُوجَدُ الْعَاقدَانِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَنْ يَكُونَ اتِّحادًا حُكْمِيًّا؛ كَمَا لَوْ حَصَلَ الْعَقْدُ بِالْهَاتِفِ، أَوْ بِالْكِتَابَةِ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: بَقَاءُ الْإِيجَابِ صَحِيحًا حَتَّى الْقَبُولِ؛ لَوْ قَالَ: بِعْتُكَ ثُوبِي. ثُمَّ قَالَ: تَرَاجَعْتُ. ثُمَّ قُلْتَ: قَبِلتُ. نَقُولُ: الْإِيجَابُ لَمْ يَسْتَمِرَ حَتَّى الْقَبُولِ، وَبِالْتَّالِي لَمْ يَنْعَقِدِ الْعَقْدُ.

يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا بدَّ أَنْ يَكُونَ الْإِيجَابُ مُتَصَلًّا بِالْقَبُولِ؛ إِمَّا حَقِيقَةً، أَوْ حُكْمًا.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: تَخْوِيلُ الْعَاقدِ فِي التَّعَاقدِ؛ بَأْنَ يَكُونَ الْعَاقدُ مَالِكًا لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ؛ إِمَّا بِرَكَالَةٍ وَهَذَا إِذْنُ مِنَ الْمَالِكِ، أَوْ بِإِذْنِ مِنَ الشَّارِعِ بِوِلَايَةِ خَاصَّةٍ؛ كَمَا فِي وِلَيِّ الْأَئْتَامِ، أَوْ بِوِلَايَةِ عَامَّةٍ كَمَا فِي مَسَأَلَةِ بَيْعِ الْقَاضِي لِلْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ.

الشَّرْطُ السَّابِعُ: الرِّضَا وَالْأَخْتِيَارُ - وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ - وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: بَأْنَ هَذَا لَمَّا كَانَ شَرْطاً لِيَعْضُرِ الْعُقُودَ دُونَ بَعْضِهَا، يَنْبَغِي أَنْ نَقْصُرَهُ عَلَى تِلْكَ الْعُقُودِ؛ فَلَا نَجْعَلُهُ شَرْطاً فِي الْعَقْدِ بِإِجْمَالٍ.

هَكَذَا أَيْضًا يُشْرَطُ فِي الْعَقْدِ: اتِّحادُ مَحَلِّ الْعَقْدِ، فَلَوْ بَاعَكَ السَّيَّارَةَ الزَّرْفَاءَ وَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ السَّيَّارَةَ الْحَمْرَاءَ، لَمْ يَنْعَقِدِ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَوِرَدْ عَلَى مَحَلٍ وَاحِدٍ.



هَكَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَشْتَرِطُ: الْقُدْرَةَ عَلَى التَّسْلِيمِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: هُنَاكَ مُسْتَشِنَاتٌ يُحِبِّزُ
الشَّرْعُ فِيهَا الْبَيْعَ مَعَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ؛ وَمَنْ ثُمَّ لَا يَنْبَغِي أَنْ نَجْعَلَهُ شَرْطاً فِي الْعُقُودِ.
وَمَنْ أَمْثَلَهُ ذَلِكَ: بِيَعْ الْمَالِكِ لِلْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ مِنْهُ، لِمَنْ يَتَمَكَّنُ مِنْ اسْتِخْلَاصِهَا مِنَ الْغَاصِبِ؛ كَأَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ
سَيَّارَةً سُرِقَتْ مِنْكَ - وَأَنْتَ تَعْرِفُ السَّارِقَ - وَعَجَزْتَ عَنِ اسْتِخْلَاصِهَا مِنْهُ، فَبَعْتَهَا عَلَى مَنْ يَكُونُ لَدِيهِ قُدْرَةً عَلَى
اسْتِخْلَاصِ السَّيَّارَةِ مِنْ هَذَا السَّارِقِ. فَهَنَا بَعْتَ السَّيَّارَةَ مَعَ عَدَمِ قُدْرَتِكَ عَلَى التَّسْلِيمِ، وَمَعَ هَذَا صَحَّ الْعَقْدُ.

**

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلشُّرُوطِ فِي الْعَقْدِ:

* أَوَّلًا: الْفَرْقُ بَيْنَ الشُّرُوطِ فِي الْعَقْدِ وَشُرُوطِ الْعَقْدِ:

الْفَرْقُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الشُّرُوطَ فِي الْعَقْدِ مَنْشُؤُهَا مِنَ الْعَاقِدِينَ، بِخَلَافِ شُرُوطِ الْعَقْدِ؛ فَإِنْ مَنْشَأَهَا مِنَ الشَّارِعِ، إِذَا
شُرُوطُ الْعَقْدِ الَّذِي اشْتَرَطَهَا هُوَ الشَّارِعُ، فَأَهْلِيَّةُ الْعَاقِدِينَ اشْتَرَطَهَا الشَّارِعُ، أَمَّا الشُّرُوطُ فِي الْعَقْدِ فَإِنْ مَنْشَأَهَا هُمُ
الْعَاقِدَانِ.

وَالْفَرْقُ الثَّانِي: أَنَّ شُرُوطَ الْعَقْدِ سَابِقَةُ لَهُ؛ فَأَهْلِيَّةُ الْعَاقِدِ تَكُونُ قَبْلَ الْعَقْدِ، أَمَّا الشُّرُوطُ فِي الْعَقْدِ فَقَدْ تَكُونُ
لَا حَقَّةً.

الْفَرْقُ الثَّالِثُ: أَنَّ فَقْدَ شُرُوطِ الْعَقْدِ يُؤَدِّي إِلَى بُطْلَانِ الْعَقْدِ، أَمَّا فَقْدُ أَحَدِ الشُّرُوطِ فِي الْعَقْدِ فَإِنَّهُ لَا يُلْغِي الْعَقْدَ
وَلَا يُبْطِلُهُ، وَإِنَّمَا يُحَوِّلُ الْمُسْتَقِيدَ فِي فَسْخِ الْعَقْدِ. مِثَالُهُ: لَوْ اشْتَرَى مِنْكَ سَيَّارَةً وَاشْتَرَطَ أَنْ تَكُونَ مُشْتَمَلَةً عَلَى أَدَوَاتٍ
السَّلَامَةِ فِيهَا، فَلَمَّا جَاءَتِ السَّيَّارَةُ لَمْ تُوجَدْ أَدَوَاتُ السَّلَامَةِ فِيهَا، فَجِينَيْزٌ يُحَوِّلُ الْمُتَعَاقِدَ بِفَسْخِ الْعَقْدِ؛ لِعَدَمِ الْوَفَاءِ
بِشَرْطِهِ، لِأَنَّ هَذَا مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْعَقْدِ، وَلَيْسَ شَرْطاً لِلْعَقْدِ.

مَسْأَلَةٌ: هَلِ الأَصْلُ فِي الشُّرُوطِ الصَّحَّةُ أَوْ أَنَّ الأَصْلَ هُوَ الْمَنْعُ؟

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْخَلَافِيَّةِ: فَفِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الشُّرُوطِ هُوَ الصَّحَّةُ. وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ
أَنَّ الْأَصْلَ فِي الشُّرُوطِ هُوَ الْبُطْلَانُ، حَتَّى يَأْتِي دَلِيلٌ يُدَلِّلُ عَلَى صَحَّةِ الشُّرُوطِ.

وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَرْجَحُهُ؛ حَدِيثٌ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَمَ



حَلَالاً^(١)، وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى: كَمَا وَرَدَ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ وَأَهْلِ السُّنَّةِ.

* ثَانِيَاً: إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَإِنَّ الشُّرُوطَ فِي الْعُقُودِ عَلَى سِتَّةِ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: اشْتِرَاطُ أُمُورٍ مِنْ مُقْتضَى الْعَقْدِ؛ فَهَذِهِ الشُّرُوطُ وُجُودُهَا وَعَدَمُهَا سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا: التَّأْكِيدُ؛ كَمَا لَوْ اشْتَرَطَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُسْلِمَ الشَّمْنَ، فَقُولُ: تَسْلِيمُ الشَّمْنِ وَاجِبٌ وَجَدَ الشَّرْطُ، أَوْ لَمْ يُوجَدُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: اشْتِرَاطُ أُمُورٍ مِنْ مَصْلَحةِ الْعَقْدِ؛ كَاشْتِرَاطِ الرَّهْنِ، أَوْ اشْتِرَاطِ الْحَلُولِ أَوِ التَّأْجِيلِ، أَوْ اشْتِرَاطِ

الْكَفِيلِ، أَوْ اشْتِرَاطِ صِفَاتٍ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ؛ كَمَا لَوْ اشْتَرَطَ أَنْ تَكُونَ السَّيَّارَةُ مِنَ الْمُوَدِّلِ الْفَلَانِيِّ، أَوْ أَنْ تَكُونَ السَّيَّارَةُ مُشْتَمَلَةً عَلَى أَدَوَاتِ السَّلَامَةِ، أَوْ أَنْ تَكُونَ السَّيَّارَةُ مُخْمَلَةً الْمَقَاعِدِ، وَهَكُذا.

كَمَا لَوْ اشْتَرَطَ فِي الْأَمْمَةِ أَنْ تَكُونَ يَيْضَاءَ، أَنْ تَكُونَ طَوِيلَةً، وَأَنْ تَكُونَ جَمِيلَةً، وَأَنْ تَكُونَ ذاتَ شَعْرٍ أَسْوَدَ، وَأَنْ تَكُونَ عَيْوَنَهَا ذاتَ اللَّوْنِ الْفَلَانِيِّ، هَذِهِ كُلُّهَا شُرُوطٌ فِي مَصْلَحةِ الْعَقْدِ، وَبِالْتَّالِي فَإِنَّ هَذِهِ الشُّرُوطُ شُرُوطٌ صَحِيحَةٌ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: اشْتِرَاطُ أُمُورٍ مِنْ مَصْلَحةِ الْعَاقدِ. مِثَالٌ ذَلِكَ: اشْتَرَى مِنْهُ مِسْوَاكًا بِرِيَالَيْنِ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ

يُنَظِّفَ السَّيَّارَةَ، أَوْ أَنْ يَغْسِلَ سَيَّارَتَهُ لِمَدْهَأِ أَسْبُوعٍ يَوْمِيًّا. هَلْ هَذَا الشَّرْطُ مِنْ مَصْلَحةِ الْعَقْدِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مَصْلَحةِ الْعَاقدِ.

مِثَالٌ آخَرُ: اشْتَرَى مِنْهُ سَيَّارَةً، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِتَنْظِيفِ ثِيَابِهِ، أَوْ غَسْلِ ثِيَابِهِ. فَيُقُولُ: هَذَا شَرْطٌ مِنْ مَصْلَحةِ الْعَاقدِ، لَا مِنْ مَصْلَحةِ الْعَقْدِ، وَلَا مِنْ مَصْلَحةِ الْعَيْنِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا.

هَلْ تَصْحُّ هَذِهِ الشُّرُوطُ؟ لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الْقُولُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطُ شُرُوطٌ بَاطِلَةٌ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ، وَاسْتَدَلُوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ»^(٢).

وَالْقُولُ الثَّانِي: بِأَنَّهُ يَصْحُّ الشَّرْطُ الْوَاحِدُ، وَلَا يَصْحُّ أَكْثَرُ مِنْ شَرْطٍ. وَهَذَا هُوَ مَذَهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَاسْتَدَلُوا

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ - بَابِ مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْصَّلْحِ (١٣٥٢)، وَابْنِ ماجِهِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ - بَابِ الصَّلْحِ (٢٣٥٣)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْمِذِيِّ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ - بَابِ الصِّدْقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٤٩٣)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْعُقْقِ - بَابِ الْوَلَاءِ مِنْ أَعْنَاقِ (١٥٠٤)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



على ذلك بحديث: نهى عن شرطين في البيع، وهذا الحديث رواه أبو داود^(١)، وقد وقع اختلاف بين المحدثين في درجة إسناد الحديث.

وأستدلوا على الجواز بحديث جابر: فإن النبي صلى الله عليه وسلم أشترى منه جملة، فاشترط جابر حملانه إلى المدينة، فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم^(٢). وهذا شرط من مصلحة العاقد، لا من مصلحة العقد، ومع ذلك صحة النبي صلى الله عليه وسلم، قالوا: لأن شرط واحد.

والقول الثالث في المسألة: بأن الشرط التي تكون لصالحة العاقد تعتبر شروطاً صحيحة ولو تعددت، وهذا مذهب جماعة من التابعين، ورواية عن أحمد و اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة. وأستدلوا على ذلك بعده من الأدلة؛ منها:

حديث: «المسلمون على شروطهم». فإن كلمة (شرط) جمع مضارف إلى معرفة، فتفيد العموم.
وأستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^(٣)، وبقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾^(٤). والعقد قد اشتتمل على هذه الشرط.

قالوا: وأما حديث: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ». فالمراد به: كُلُّ شَرْطٍ خَالِفٌ كِتَابَ اللَّهِ، بِدَلَالَةِ سبب الحديث؛ فإن سبب الحديث أن قوماً باعوا ملوكاً واسترطوا ولاعه، فهذا شرط باطل؛ ولذلك أبطله النبي صلى الله عليه وسلم.

قالوا: وأما حديث: نهى عن شرطين في بيع. فمنهم من قال بضعفه، ومنهم من قال: المراد به بيع العينة، أو أن المراد به: بيع السلعة بثمين متفاوتين؛ أحدهما حاضر، والآخر مؤجل.
ولعل القول القائل بصحة الشرط وأن الأصل فيها الصحة هو أرجح الأقوال في المسألة.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيع - باب في الرجل بيع ما ليس عنده (٣٥٠٤)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النفقات - باب عون المرأة زوجها في ولده (٥٣٦٧)، ومسلم في كتاب الرضاع - باب استحباب نكاح البكر (٧١٥).

(٣) سورة المائدة: ١.

(٤) سورة الإسراء: ٣٤.



النوع الرابع من أنواع الشروط: الشرط المنافية لمقتضى العقد؛ كما لو بعثك السيارة بعشرين ألف، على أن تبقى السيارة في ملكي، فلنقول: هذا الشرط باطل؛ لأنّه يتنافى مع مقتضى العقد.

مسألة: لكن هل يبطل هذا الشرط في العقد أو لا؟ فهل نقول: الشرط المنافي لمقتضى العقد يبطل ويُبطل العقد؟ أو نقول: بأن الشرط باطل مع تصحيح العقد؟

هذه المسألة من المسائل الخلافية، وأكثر أهل العلم يقولون: يبطل العقد، قالوا: لأن المتعاقد لم يرض بالعقد إلا بهذا الشرط، فهو لا يرض بالعقد بدون هذا الشرط، فإذا صحّنا العقد وأبطلنا الشرط، فإن ذلك يتنافى مع الرضا، والرضا شرط من شروط صحة العقود.

والقول الثاني: بأن الشرط يبطل ويصح العقد، وهذا هو مذهب الإمام أحمد وجماعة. واستدلوا على ذلك: بما ورد في الحديث: أن عائشة رضي الله عنها اشتربت بريمة من أصحابها، واشترطت لهم الولاء، فصحيح لهم النبي صلى الله عليه وسلم العقد وأبطل الشرط، وقال: إن الولاء لمن أعتق؛ لأن الولاء من آثار العتق، وهذا هو سبب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما بال أقوام يشتربون شروطاً ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط».

النوع الخامس من أنواع الشروط: اشتراط عقد في عقد، مثل ذلك: لو قلت لك: أبيعك هذا البيت بألف دينار، بشرط أن تؤجرني سيارتك بما تجيء درهم. فهنا اشتربطنا عقداً في عقد.

وجمهور أهل العلم على أن هذه الشروط باطلة، وحكي الإجماع على ذلك. ويستدل عليه بما ورد في الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم هى عن بيعتين في بيعة^(١). ومثله ما ورد: هي عن صفتين في صفة.

النوع السادس من أنواع الشروط: الشرط التي تقتضي تعليق العقد على أمر مستقبل؛ كمن باع سيارته وأشتربط أن تكون الزوجة راضية، قال: أبيعك سيارتي بعشرين ألف، لكنني لا أدرى يمكن أن زوجتي لا ترضى، وأنا أخاف منها، فأعلق العقد على رضاها؛ إن رضيت فالبيع تام، وإن لم ترض فالبيع ملغى.

(١) أخرجه أحمدي في «مسنده» (٢/٤٧٥، ٥٠٣)، وأبو داود في كتاب البيوع - باب فيمن باع بيعتين في بيعة (٣٤٦١)، والترمذى في كتاب البيوع - باب ما جاء في النهى عن بيعتين في بيعة (١٢٣١)، والنمسائي في كتاب البيوع - بيعتين في بيعة وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً، وبمائة درهم نسبيّة (٤٦٣٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



هل يصح هذا الشرط؟

جمهور أهل العلم قالوا: هذا الشرط لا يصح؛ لأن العقد أمر جازم فلا يصح أن نجعله مترددا. والقول الثاني: بأن هذه الشروط صحيحة، وبالتالي يتوقف انتقاد العقد على حصول المشرط.

ما هي أدلة كل؟

فأدلة القول الأول - من رأى أن العقد المعلق على شرط مستقبل لا يصح استدال على ذلك بحديث: «لا يغلق الرهن من صاحبه»^(١). معنى هذا: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بأن العين المرهونة لا يصح للمرتهن أن يتملّكها بمجرد حلول أجل الدين، كما كان الحال في الجاهلية؛ ففي الجاهلية كان المرتهن إذا حل الأجل تملك العين المرهونة، فلما جاء الشرع قال بأنه إذا حل الأجل يقوم صاحب الولاية - القاضي أو غيره - فيبيع العين المرهونة، ويسدد الدين، فإن بقي من ثمنها شيء أعاده إلى الراهن، ولا يأخذه المرتهن.

وأدلة القول الثاني - وأماماً من رأى صحة هذه الشروط استدال على ذلك بالنصوص الواردة بأن الأصل في الشروط الصحة، واستدال على ذلك أيضاً بما ورد: أن عتاب بن أسيد أمير مكة، اشتري داراً من صفوان بن أمية؛ ليجعلها سجنًا، واستطرد أن يرضي عمر، وكان ذلك بمحضر من الصحابة بدون أن ينكر أحد منهم، قالوا: فكان هذا إجماعاً سُكتياً منهم رضي الله عنهم.

قالوا: وأماماً حديث: «لا يغلق الرهن من صاحبه». فلمراد به: ما يفعله أهل الجاهلية من تملك المرتهن العين المرهونة بحلول الأجل، ولو لم يرض الراهن، أما لو قال الراهن: إذا حل الأجل فالعين لك مقابل الدين. قالوا: فهذا لا يدخل في الحديث.

كما لو ذهب الواحد منكم إلى محطة البنزين فيملأ خزان الوقود، ثم يفتش في جيئه فلا يجد تقدماً، فيقول: خذ ساعتي وسأريك بالثمن قبل عصر الغد، فإن لم آتوك بها فخذ الساعة وتملّكها مقابل الدين. يصح أو لا يصح؟ قال الجمهور: هذا لا يصح، وجعلوا هذا من إغلاق الرهن.

والقول الثاني: بأن هذا العقد يصح، قالوا: وإغلاق الرهن تملك المرتهن العين بدون أن يأذن الراهن، وهنا الراهن قد أذن، قالوا: ويدل عليه أن الشارع يتطلّع إلى براءة الدماء، وسداد الدين، وهذا من وسائل تحقيقه.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام - باب لا يغلق الرهن (٢٤٤١)، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه»، وقال: «ضعيف».



لَكِنْ هَلْ هَذَا مِنْ شَرْطٍ عَقْدٍ فِي عَقْدٍ؟ نَقُولُ: لَا، إِنَّمَا شَرْطُ الْعَقْدِ فِي عَقْدٍ فِيهَا إِذَا تَعَدَّدَتِ الْعَيْنُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهَا، أَمَّا هُنَّا فَإِنَّ الْعَيْنَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا عَيْنٌ وَاحِدَةٌ، وَبِالْتَّالِي يَكُونُ مِنْ تَعَاقِبِ الْعَقْدِ، فَهُوَ فِي الْأَوَّلِ كَانَ رَهْنًا، ثُمَّ تَحَوَّلُ فِي الْآخِرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ بَيْعًا؛ كَانَهُ بَاعَ الْبَيْزَنَ الَّذِي أَخْذَهُ بِهَذِهِ السَّاعَةِ.

فَرَبِطُ الْعَقْدِ بِعَقْدِ هَذَا مَعَ تَعَدُّدِ الْعَيْنِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا وَاحِدَةً فَهَذَا لَيْسَ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا وَاحِدَةٌ وَلَيْسَتْ مُتَعَدِّدَةً.

* *

مَسَأَلَة: مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا: هَلِ الْعِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ بِالْأَلْفَاظِ وَالصَّيْغِ، أَوْ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعُقُودِ بِالْمَعَانِي وَالْمَقَاصِدِ؟

فَهَذِهِ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ، لَوْ قَالَ: بِعُتْكَ السَّيَارَةِ مُلَدَّةٌ سَنَةً؛ فَهَلْ نَقُولُ: الْعِبْرَةُ بِالْأَلْفَاظِ، وَبِالْتَّالِي هَذَا عَقْدُ بَيْعٍ وُجِدَ فِيهِ شَرْطٌ يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ، وَمِنْ ثُمَّ نَأْتَيْ بِهِ عَلَى الْخِلَافِ السَّابِقِ: الشُّرُوطُ الْمُنَافِيَةُ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ هُلْ تُبْطِلُ الْعَقْدَ أَوْ لَا تُبْطِلُهُ؟ أَوْ نَقُولُ: الْعِبْرَةُ بِالْمَعَانِي وَالْمَقَاصِدِ، وَبِالْتَّالِي فَإِنَّهُمْ وَإِنْ تَلَفَّظُوا بِلِفْظِ الْبَيْعِ، إِلَّا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ إِجَارَةً؟

وَلَعَلَّ الْأَظْهَرُ: أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْمَعَانِي وَالْمَقَاصِدِ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَاظَ لَيْسَ اعْتِباَرُهَا لِذَاتِهَا.

وَيَسْعَى بِهَذَا مَسَأَلَةً، وَهِيَ: هَلْ الْأَلْفَاظُ الْعُقُودِ تَعْبِدِيَّةٌ لَا يَجُوزُ تَجَاوِزُهَا، وَلَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِالْأَلْفَاظِهَا؟

هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعُقُودَ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِالْأَلْفَاظِهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي عَقْدِ الْعُقُودِ بِغَيْرِ لُغَةِ الْعَرَبِ؛ فَبَعْضُهُمْ قَالَ: يُعْتَبرُ مُقَابِلُ لِفُظُولِ الْعَقْدِ فِي كُلِّ لُغَةٍ. وَبَعْضُهُمْ قَالَ: مَنْ تَمَكَّنَ مِنْ نُطْقِ الْعَرَبِيَّةِ، لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ الْعَقْدُ بِغَيْرِهَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: بِأَنَّ الْأَلْفَاظَ الْعُقُودِ لَيْسَتْ مِمَّا يَتَعَبَّدُ بِهِ؛ وَمِنْ ثُمَّ فَإِنَّ الْعُقُودَ تَنْعَقِدُ بِأَيِّ لِفْظٍ دَلَّ عَلَيْهَا، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبْنِي تَمِيمَيْهِ وَطَائِفَةً.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ عُقُودَ النَّكَاحِ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِالْأَلْفَاظِهَا، وَأَمَّا عُقُودُ الْمَالِيَّةِ الْمَحْضَةِ فَإِنَّهَا تَنْعَقِدُ بِأَيِّ لِفْظٍ يَدْلِلُ عَلَيْهَا. وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْجَمْهُورِ، قَالُوا: لِأَنَّ النَّكَاحَ مَا فِيهِ خَطْرٌ عَظِيمٌ، وَمَا فِيهِ اسْتِحْلَالٌ لِلْأَبْضَاعِ، وَمِنْ ثُمَّ اشْتَرَطُوا التَّقْيِدَ بِالْأَلْفَاظِهَا، بِخَلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الْعُقُودِ، قَالُوا: فَعَقْدُ النَّكَاحِ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِلِفْظِ التَّزْوِيجِ وَالْإِنْكَاحِ.



لَوْ قَالَ لَهُ: وَهَبْتِكَ ابْنَتِي . يَكُونُ عَقْدٌ تَزْوِيجٌ؟ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي يَصِحُّ، وَيَكُونُ عَقْدًا نِكَاحًّا . وَعَلَى الْقَوْلِيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ لَا يَصِحُّ، وَلَا يَنْعَقِدُ بِهِ عَقْدُ النِّكَاحِ .

بَقِيَ عِنْدَنَا أَنْوَاعُ الْعُقُودِ، وَأَثَارُ الْعُقُودِ، وَعُيُوبُ الْعَقِيدِ وَمُنْهِيَّاهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْبَحْثِ الْفِقَهِيِّ وَالْبَحْثِ الْقَانُونِيِّ فِي مَسَائِلِ الْعُقُودِ، وَبَعْضُ الْمَرَاجِعِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِنَظَرِيَّةِ الْعَقِيدِ . وَنُرْجِئُ الْحَدِيثَ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَى الْغَدِ . أَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَّا أَنْ يُوْفِقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْمُهَدَّةِ الْمُهَتَّدِينَ، كَمَا أَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُصْلِحَ أَحْوَالَ الْأُمَّةِ، وَأَنْ يَرْدَهُمْ إِلَى دِينِهِ رَدًّا جَمِيلًا، اللَّهُمَّ يَا حَيُّ يَا قَيُومُ وَفَقَنَا لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، وَاجْعَلْ أَعْمَالَنَا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى، اللَّهُمَّ كُنْ لَنَا مُعِينًا عَلَى أُمُورِ دُنْيَا وَآخِرَتِنَا . هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

أَمَّا بَعْدُ.

فَنَوَّاصِلُ مَا كُنَّا ابْتَدَأْنَا بِهِ مِنَ الْكَلَامِ عَنْ نَظَرِيَّةِ الْعَقْدِ، وَتَقْدَمُ مَعَنَّا بِيَانِ حَقِيقَةِ الْعَقْدِ، وَأَرْكَانِ الْعَقْدِ، وَشُروطِهِ
الْعَقْدِ، وَالشُّرُوطُ فِي الْعَقْدِ.

وَتَحَدَّثُ يَإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذَا الْيَوْمِ عَنْ عَدَدِ مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذِهِ النَّظَرِيَّةِ.

أَوَّلُ مَا نَتَحَدَّثُ عَنْهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ يَإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ: أَنوَاعُ الْعُقُودِ:
الْعُقُودُ لَهَا تَقْسِيمَاتٌ عَدِيدَةٌ بِاعتِبارِاتٍ مُخْتَلِفةٍ:

١ - فَهُنَاكَ عُقُودٌ صَحِيحَةٌ، وَهُنَاكَ عُقُودٌ فَاسِدَةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ:

مَتَى يَكُونُ الْعَقْدُ صَحِيحًا وَمَتَى يَكُونُ الْعَقْدُ فَاسِدًا؟ الْعَقْدُ الصَّحِيحُ: هُوَ الَّذِي تَتَرَبَّ عَلَيْهِ آثَارُهُ، بِخَلَافِ
الْعَقْدِ الْفَاسِدِ؛ فَإِنَّهُ لَا تَتَرَبَّ عَلَيْهِ آثَارُ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ.

وَمِنْ أَمْثِيلَةِ ذَلِكَ: عَقْدُ الْبَيْعِ الصَّحِيحِ تَبْنِي عَلَيْهِ آثَارُهُ؛ فَيَكُونُ هُنَاكَ اِتِّقَالُ لِلْمُلْكِيَّةِ بَيْنَ الْبَايِعِ وَالْمُشَرِّيِّ فِي
الْمَبْيَعِ وَالثَّمَنِ، بِخَلَافِ عُقُودِ الرِّبَا؛ فَإِنَّهَا عُقُودٌ فَاسِدَةٌ، وَبِالْتَّالِي لَا تَتَرَبَّ عَلَيْهَا آثَارُ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ.

وَمِثْلُ: عُقُودِ النِّكَاحِ، فَالْعَقْدُ الصَّحِيحُ تَبْنِي عَلَيْهِ آثَارُ النِّكَاحِ؛ مِنْ وُجُوبِ التَّنَفِقَةِ، وَحَلِ الْوَطْءِ، وَوُجُوبِ
طَاعَةِ الزَّوْجِ، وَوُجُوبِ الْقِيَامِ بِمُتَطَلِّبَاتِ الزَّوْجَةِ، وَوُجُوبِ الْمَهْرِ، وَنَحْوُ هَذَا. بِخَلَافِ مَا إِذَا عَقَدَ عَلَى الْمَرْأَةِ عَقْدًا
فَاسِدًا؛ كَعَقْدِ الشَّغَارِ، أَوِ التَّحْلِيلِ، أَوِ الْمُتَعَةِ، فَإِنَّهُ لَا تَتَرَبَّ عَلَيْهِ آثَارُ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ؛ مِثْلُ: ثُبُوتِ السَّبِّ.

قَدْ يُوجَدُ فِي بَعْضِ الْمَسَائلِ بَعْضُ الْآثَارِ لَا لَوْجُودِ الْعَقْدِ، وَإِنَّمَا لَوْجُودُ أَمْرٍ آخَرَ؛ كَالشُّبُهَةِ، لَوْ عَقَدَ عَلَيْهَا عَقْدٌ
مُتَعَةٌ، وَهُوَ يَجْهَلُ تَحْرِيمَ هَذَا الْعَقْدِ، فَإِنَّا نُثِّتُ النِّسَبَ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ شُبُهَةٌ لَا لِصَحَّةِ الْعَقْدِ.

مَسَأَلَةُ: مَتَى يَكُونُ الْعَقْدُ صَحِيحًا وَمَتَى يَكُونُ الْعَقْدُ فَاسِدًا؟

يَكُونُ الْعَقْدُ صَحِيحًا إِذَا وُجِدَتْ أَرْكَانُهُ وَشُرُوطُهُ، وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ، وَيَكُونُ الْعَقدُ فَاسِدًا إِذَا اِنْتَفَى أَحَدُ
أَرْكَانِهِ، أَوْ أَحَدُ شُرُوطِهِ، أَوْ وُجِدَ أَحَدُ مَوَانِعِهِ.

هَذَا التَّقْسِيمُ - تَقْسِيمُ الْعُقُودِ إِلَى صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ - هُوَ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَهُمْ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ



الفاسد والباطل.

وهناك منهج آخر، وهو منهج الحنفية: يردون بين الفاسد والباطل؛ فيقولون: الباطل ما نهى عنه بأصله ووصفه، بخلاف الفاسد، فإنه منهي عنه بوصفه دون أصله. ويردون على ذلك أن الباطل لا يمكن تصحيحة، بخلاف الفاسد فإنه يمكن تصحيحة.

مثال ذلك: في عقود الربا يقولون: أصلها عقود بيع، وبالتالي فإننا يمكن أن نصحح العقد بجعله على مقتضى الشرع، فيكون عقداً فاسداً وليس باطلاً.

وأجمعوا لا يتصون هذا التقسيم، ويقولون بأن الانفكاك بين الأصل والوصف إنما هو في الذهن، أما ما في الخارج فإنه لا يوجد أصل إلا معه وصفه، ومن ثم لا يتصور الانفكاك بينهما في الخارج، وأحكام الشريعة إنما تطبق على ما في الواقع والخارج، ولا تطبق على ما في الذهن، ومن هنا فإنه لا يتصور الانفكاك في الخارج بين أصل العقد ووصفه.

٢- كذلك يمكن تقسيم العقود باعتبار المالية:

إلى عقود مالية؛ كالبيع والإجارة، وعقود غير مالية؛ من مثل: عقد المدنة، وهناك عقود تدخل فيها الأموال لكن ليس على جهة الأصالة، وإنما على جهة التبعية؛ مثل: عقود النكاح.

٣- كذلك يمكن تقسيم العقود إلى عقود نافية وعقود موقوفة:

فالعقود النافية في الحال؛ مثل: عقد البيع من المالك.

وعقود موقوفة -يعني: مبنية على أمر خارجة عنها، ومن أمثلته يمثل بعضهم بـ: بيع المحجور عليه، لوحجر على إنسان بسبب مطالبة أهل الدين، ثم تصرف يتصرف، فإن تصرفه وبيعه وشرائه موقوف على إجازة أصحاب الحقوق؛ لأن قد يتصرف بتصرف في مصلحتهم.

مثال آخر: أرض قيمتها عشرة آلاف يملكتها المحجور عليه، فباعها بخمسين ألفاً، فمن مصلحة الغرماء إتمام هذا العقد وعدم إلغائه. ومثله أيضاً: ما لو تصرف في الرهن.

٤- هناك تقسيم آخر باعتبار محل العقد:

حيث يمكن تقسيم العقود إلى عقود واردة على ما في الذمة؛ بحيث يكون المعقود عليه غير معين، بل على فرد



مِنْ جِنْسِ كُلِّيٍّ، وَمِنْ أَمْثَالِهِ: عَقْدُ السَّلَمِ؛ فَهُوَ يَبْعِعُهُ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ بَرٍّ، وَقَدْ تَكُونُ هَذِهِ الْأَصْعُ� مِنَ الْبَرِّ لَمْ تُوجَدْ بَعْدُ، فَهِيَ غَيْرُ مُعِينَةٍ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: عُقُودُ وَارِدَةٍ عَلَى أَعْيَانٍ مُعِينَةٍ؛ كَمَا لَوْ بَاعَهُ هَذِهِ السَّيَارَةَ بِعِينِهَا.

وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ: عُقُودُ تَعْيِنٍ بِتَعْيِنٍ صَاحِبِهَا؛ كَمَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ صُبْرَةٌ مِنْ طَعَامٍ، طَعَامٌ مُوكَوَّمٌ، فَبَاعَهُ صَاعًا مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ، فَهُنَا الصَّاعُ غَيْرُ مُعِينٍ، لَكِنَّهُ يَتَعْيِنُ بِتَعْيِنِ صَاحِبِهِ.

٥ - كَذَلِكَ يُمْكِنُ تَقْسِيمُ الْعُقُودِ إِلَى عُقُودٍ اخْتِيَارِيَّةٍ وَعُقُودٍ قَهْرِيَّةٍ:
الْعُقُودُ الْاخْتِيَارِيَّةُ: مِثْلُ: عَقْدُ الْبَيْعِ.

وَهُنَاكَ عُقُودُ قَهْرِيَّةٌ: تَلْزِمُ الْمُتَعَاقِدَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُوَافِقًا عَلَيْهَا، مِثْلُ: الشُّفْعَةُ، لَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي أَنَا لَا أَقْبِلُ بِالشُّفْعَةِ.
نَقُولُ: لَا يُنْظَرُ إِلَيْ رِضَاكَ وَلَا إِلَيْ قَبُولِكَ.

٦ - بَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَقْسِمُ الْعُقُودَ إِلَى عُقُودٍ مَسَمَّاءٍ وَعُقُودٍ غَيْرِ مَسَمَّاءٍ:
الْعُقُودُ الْمَسَمَّاءُ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ؛ مِثْلُ: عَقْدُ الْمَسَافَةِ، وَعَقْدُ الْوَكَالَةِ، وَعَقْدُ الْبَيْعِ.
وَإِلَى عُقُودِ غَيْرِ مَسَمَّاءٍ: وَهِيَ الْعُقُودُ الْجَدِيدَةُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ.

مَسَأَلَةٌ: وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْعُقُودِ الْجَدِيدَةِ غَيْرِ الْمَسَمَّاءِ كَيْفَ يَتَصَرَّفُ مَعَهَا؟
فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بِأَنَّا نَقِيسُهَا عَلَى الْعُقُودِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَلَا نُحْدِثُ عَقْدًا جَدِيدًا.

بَيْنَمَا هُنَاكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: يُمْكِنُ أَنْ تُوجَدَ عُقُودٌ جَدِيدَةٌ نَتْيَاجٌ لِلْمُنْزِحِ بَيْنَ عَقْدَيْنِ مُتَقَدِّمَيْنِ وَنَحْنُ ذَلِكَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ هُوَ الصَّحةُ، فَكُلُّمَا جَاءَنَا عَقْدٌ جَدِيدٌ فَالْأَصْلُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا.
٧ - هَكَذَا أَيْضًا هُنَاكَ عُقُودٌ مَعَاوَضَاتٍ: مِثْلُ الْبَيْعِ. وَهُنَاكَ عُقُودٌ لَهَا مَعْنَى التَّبَرُّعُ ابْتِدَاءً وَمَعْنَى الْمَعَاوَضَةِ اِنْتِهَاءً.

٨ - كَذَلِكَ يُمْكِنُ تَقْسِيمُ الْعُقُودِ بِاعتِبَارِ لُزُومِهَا وَعَدَمِ لُزُومِهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:
الْأُولَى: عُقُودٌ لَازِمَةٌ: وَهِيَ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُتَعَاقِدِ الْمُضِيُّ فِي الْعَقْدِ، وَلَا يَمْكُنُ مِنْ فَسْخِ الْعَقْدِ بِإِرَادَةِ مُسْتَقْلَةٍ،
مِثْلُ: عَقْدِ الْبَيْعِ.



والنوع الثاني: عقود جائزه: وهي التي يتمكن كل واحد من التعاقددين من فسخ العقد بدون الرجوع إلى العاقد الآخر، مثل: عقد الوكالة؛ فكل واحد من الوكيل والموكل يمكنه فسخ العقد.

وهناك نوع ثالث: وهي العقود اللازمه من أحد الطرفين دون الآخر، قد يمثلون له بعقد المسابقة، ومثله: عقد المكاتب؛ فإنَّ السيد يلزمُه المضي في هذا العقد، ولا يجوزُ له فسخه، بينما المكاتب يحقُّ له فسخ العقد وتعجيز نفسه.

٩ - كذلك يمكن تقسيم العقود إلى عقود فوريه وعقود مؤجلة:

العقود الفوريه: وهي المنجزه في الحال؛ مثل: عقد البيع.

وهناك عقود مؤجلة: والتاجيل على نوعين: تاجيل للقبول؛ كما في الوصيه. وتاجيل لتنفيذ العقد؛ كما لو أجره بيته ابتداءً من شهر رمضان، فهنا حصل إيجاب وقبول في شهر حرم، لكن العقد لا يتدى إلا بشهر رمضان.

ويعتبر العقد صحيحًا ونافذًا ولا زماً منذ عقده، بخلاف الوصيه؛ فإن العقد هناك لا يلزم إلا بالقبول، وقبل موته الموصي يمكن من الرجوع في الوصيه، بخلاف عقد البيع.

١٠ - كذلك يمكن تقسيم العقود إلى عقود مطلقة وعقود مؤقتة:

العقود المطلقة: وهي التي لم يحدد لها وقت؛ مثل: عقد البيع.

وهناك عقود مؤقتة: من أمثلتها: ما لو أجره بيته لمدة خمس سنوات.

مسألة: وقد اختلف الفقهاء في العقود المؤقتة: هل لها حد أو لا؟

فقالت طائفة: لا بد أن تكون أقل من ثلاثين سنة، وأجمهور على أن الأصل في العقود صحتها وعدم تحديد مدة لوقت العقد.

١١ - بعض الفقهاء يقسم العقود بتقسيمات أخرى؛ منها مثلاً: يقول بعض العلماء: تقسيم العقود إلى ستة أقسام:

عقود تمليكات: مثل البيع.

عقود مشاركه: مثل الشركات، والمسافاة، والمغارسه، والمزارعة.

عقود تقويض وإطلاق: مثل عقد الوكالة.



وَعُقُودُ تَوْثِيقٍ: مِثْلُ الضَّمَانِ، وَالْكَفَالَةِ.

وَعُقُودُ حِفْظٍ: مِثْلُ عَقْدِ الْوَدِيعَةِ.

قَدْ يَرِيدُونَ سَادِسًا وَهُوَ: عُقُودُ الْإِسْقاطَاتِ.

المبحث الثاني: نتكلّم عن آثار العقود، ماذا يتّرتب على العقد:

كُلُّ عَقْدٍ مِنَ الْعُقُودِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ آثارٍ، وَلَكِنَّ آثارَ الْعُقُودِ مُتَفَاوِتَةٌ مُخْتَلِفةٌ بِاِختِلَافِ نَوْعِ الْعَقْدِ، وَبِاِختِلَافِ مُحَلِّهِ الْعَقْدِ.

١ - مِنْ أَمْثَالِ الْآثَارِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى الْعُقُودِ (ما يَتَعَقَّبُ بِالْمُلْكِيَّةِ): فَهُنَاكَ الْعَدِيدُ مِنَ الْعُقُودِ يَتَرَبَّ عَلَيْهَا آثارٌ مُتَعَلِّقةٌ بِالْمُلْكِيَّةِ؛ فَالبَيْعُ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ آثارٌ اِنْتِقالِ الْمُلْكِيَّةِ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشَرِّيِّ.

٢ - وَمِنَ الْآثَارِ (حلُّ الانتِفاعِ أَوِ الْاسْتِمْتَاعِ): هَذِهِ مِنْ آثارٍ كَثِيرٍ مِنَ الْعُقُودِ؛ مِثْلُ: عَقْدِ الْبَيْعِ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ حِلُّ الانتِفاعِ، وَعَقْدِ النِّكَاحِ كَذَلِكَ، وَعَقْدِ الْإِجَارَةِ.

٣ - أَيْضًا مِنْ آثارِ بَعْضِ الْعُقُودِ (إِمْكَانِيَّةِ التَّصْرُفِ): فَإِنَّ الْعَقْدَ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحُولَ الْمُتَعَاقِدُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّصْرُفَاتِ مَبْنِيًّا عَلَى الْعَقْدِ الْأَوَّلِ؛ عَقْدُ الْإِجَارَةِ أَلَا يَحُولُ لِلْمُسْتَأْجِرِ شَيْئًا مِنَ التَّصْرُفَاتِ؟ أَنْ يَحُقَّ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُؤْجِرَ، هَذَا تَصَرُّفٌ فِي الْمَنْفَعَةِ مَبْنِيٌ عَلَى الْعَقْدِ الْأَوَّلِ.

٤ - هَكَذَا أَيْضًا مِنْ آثارِ الْعُقُودِ (الْأَحْقَيَّةِ فِي تَوْثِيقِ الْحُقُوقِ): فَإِنَّ كُلًا مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ يَحُقُّ لَهُ أَنْ يَسْعَى لِتَوْثِيقِ حُقُوقِهِ؛ سَوَاءً تِلْكَ الْحُقُوقُ الَّتِي يَتَكَوَّنُ مِنْهَا الْعَقْدُ، أَوِ الْمُرْتَبَةُ عَلَيْهِ.

المبحث الثالث: مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقةِ بِالْعُقُودِ: مَا يَتَعَلَّقُ بِاِنْتِهَاءِ الْعَقْدِ وَوُجُوبِهِ:

١ - اِنْتِهَاءُ مُدَدِّ الْعَقْدِ: الْعُقُودُ قَدْ تَكُونُ دَائِمَةً أَوْ مُطْلَقَةً، وَقَدْ تَكُونُ مُؤَقَّتَةً - كَمَا تَقَدَّمَ -، فَالْمُؤَقَّةُ تَنْتَهِي بِاِنْتِهَاءِ مُدَدِّهَا؛ مِثْلُ: عَقْدِ الْإِجَارَةِ: أَجَرُ الْأَرْضِ مِائَةً وَحُمْسِينَ سَنَةً، الْمُسْتَأْجِرُ أَصْبَحَ مِنْ يَحُقُّ لَهُ الانتِفاعُ بِالْأَرْضِ، هَلْ يَمْلُكُهَا؟ نَقُولُ: لَا يَمْلُكُ الْأَرْضَ، مَتَى يَنْتَهِي هَذَا الْعَقْدُ؟ بِاِنْتِهَاءِ مُدَدِّهِ وَلَوْ طَالَتْ. إِذَا مِنْ أَسْبَابِ اِنْتِهَاءِ الْعُقُودِ: اِنْتِهَاءُ المُدَدِّ.



٢- السبب الثاني من أسباب انتهاء العقود: وجود الخيار: فإن الخيار لم ينفي العقد، مثال ذلك: ما لو تعاقد معه وفي أثناء المجلس اختيار عدم المضي في العقد، فنقول حينئذ: يحق للمتعاقد أن يفسخ العقد بمجلس العقد، على الصحيح من أقوال أهل العلم - كما هو مذهب الشافعي وأحمد - حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق»^(١)، كما في «الصحيحين» من حديث ابن عمر^(٢).
ومثله أيضاً: في خيار الشرط؛ لو اشتري منه سيارة، واشترط أن له الخيار لمدة يومين. فنقول حينئذ: إذا اختار المتعاقد فسخ العقد وعدم إ مضائه، فإنه يحق له ذلك.
تنبيه: هناك عقود لا يصح توثيقها ولا وضيع خيار فيها: مثل عقد النكاح؛ فإذا وقت عقد النكاح كان نكاح متعة يمنع منه، وليس من الأنكحة أو العقود الصحيحة.

مسألة: هل في عقد النكاح خيار؟

امرأة تزوجت برجل، واشترطت أن لها حق فسخ النكاح، نقول: هذا شرط صحيح، وتلك فسخ العقد.

٣- النوع الثالث من أنواع انتهاء العقود: فسخ العقد الجائز: وكله في وكالة بتصريف، ثم اتصل عليه بعد ساعة فإذا به يخاصمه ويتكلم عليه، رافعا صوته، فقال: سأفسخ هذه الوكالة ولن أقبلها التي أوجدت لهذا الموكلا مجالاً ليتكلّم في ويدفع في؛ هل يحق له ذلك أو لا يحق؟ إذن، من أنواع انتهاء العقود: فسخ العقد، لكن هذا في العقود الجائزة.

٤- أيضاً من أنواع ومن طرائق انتهاء العقود: الإقالة: بأن يوجد هناك توافق من المتعاقددين على إلغاء العقد.

٥- كذلك من طرائق إنتهاء العقود: هلاك المعقود عليه: استأجر منه سيارة، فجاءتها صاعقة من السماء فأحرقتها وأتلفتها، وهو قد استأجر السيارة لمدة حس سنوات، والصاعقة أتت بعد العقد بشهرين، نقول: ينفسخ العقد ويستهبي، ولا يستحق أجرة إلا بالشهرين الماضيين فقط.

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيته مردود (٢١٦٢)، ومسلم في كتاب البيوع - باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢٣)، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى الصحابي المشهور أمه زينب بنت مظعون الجمحي ولد سنة ثلاثة من المبعث النبوى فيها: جزم به الزبير بن بكار قال: هاجر وهو ابن عشر سنين وكذا قال الواقدي حيث قال مات سنة أربع وثمانين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما. (الإصابة في تمييز الصحابة: ٤ / ١٨١).



قال المؤجر: أنا قد سلمتُ سيارتي، وعقدتُ معك خمس سنوات، فيلزمك أن تدفع لي أجرة خمس سنوات.
نقول: لا يلتزم بذلك لأن السلعة تختلف في ملك صاحبها وضمانه، إذا لم يحصل هناك تعدد ولا تفريط.

٦ - كذلك من منهيات العقود: الاستحقاق: إذا تبين أن المعقود عليه مستحق، فالاستحقاق يعني العقد ويبلغه، والمراد بالاستحقاق: هو تبين أن السلعة المعقود عليها ليست مملوكة للعائد، ولا مأذونا له بالتصريف فيها، كما لو قلت: أيعك هذا الشماغ. فقبلت، فقد تم العقد، ثم تبين بذلك أن هذا الشماغ ليس مملوكا للبائع، بل هو قد غصبه أو سرقه، فحيثما نقول: يتهمي العقد؛ وذلك لأننا تبيننا أن العين المعقود عليها مستحقة.

مسألة: مبدأ الانعطاف وعلاقته بالعقد:

عند فقهاء الشريعة مبدأ يسمونه الانعطاف؛ بحيث أن الحكم الحاضر يعود على ما مضى، يسمونه انعطاف.
وهناك أحكام عديدة تتأثر بهذا الانعطاف - وأكثر من وأشار إليها علماء القواعد الفقهية -، ونمثل لهذا بمثال:
عقد على امرأة وأعطيتها مهرا السيارة الفلانية، فأخذت السيارة وبذلت توجّرها، وبعد السنة طلبت الفسخ وطلبت الطلاق - وهو ولم يدخل بها - وطلقتها الزوج، السيارة لمن؟ تعود للزوج، وفي المدة الماضية بين تاريخ العقد الذي سلمت فيه السيارة وتاريخ الطلاق كانت المرأة قد أجرت السيارة، وأخذت لها أموالا طائلة، نقول: تبين بذلك أن ملك السيارة في تلك المدة لمن؟ كثير من الفقهاء يقول: تكون للزوج، وبالتالي يقولون: تكون الأجرة في المدة الماضية للزوج، ويلزم الزوجة أن تدفعها.

وهكذا لو طلقتها ابتداء من عند نفسه؛ فإن الزوجة تستحق النصف، ويلزمها إعادة النصف، والمناصفة بين الزوجين من متى ثبتت؟ هل هو من تاريخ الفرق أو نقول: من تاريخ العقد؟ هذا إذا أعدناه إلى تاريخ العقد يسمى الانعطاف.

المبحث الرابع: ما يدخل في العقود وما لا يدخل فيها:

نشير هنا إلى أن مما يعني به العلماء بيان ما يدخل في العقود وما لا يدخل، فإذا باع عقاراً أو بيتاً ماداً يدخل في العقد؟ هل تدخل الأبواب، هل تدخل الفرش، هل تدخل المكيفات، هل تدخل المفاتيح، هل تدخل الدواوين،



هل تدخل الكراسي؟ هذا من آثار العقود، وقد عني العلماء ببحث هذا في باب بيع الأصول والثمار، لكن تصييلات كثيرة في ذلك.

المبحث الخامس: مجالات التأليف في نظرية العقود:

هذه النظرية -نظرية العقد- اعنى بها الفقهاء المعاصرون، ووجد فيها مؤلفات عديدة، من أشهر هذه

المؤلفات:

- ١- كتاب «الملكية ونظرية العقد» للشيخ محمد أبي زهرة.
- ٢- كتاب «الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي» للدكتور محمد يوسف موسى.
- ٣- و «نظرية العقد في الفقه الإسلامي» لمحمد سلامة.
- ٤- و «نظرية العقد والخيارات في الفقه الإسلامي» للدكتور عبد العزيز الخياط.
- ٥- و «نظرية العقد» للشيخ علي الحفيظ.
- ٦- و «نظرية العقد والتعسف في استعمال الحق» للدكتور محمد أحمد فراج.
- ٧- و «نظرية العقد في الفقه الإسلامي» للدكتور أحمد فهمي أبي سنة.
- ٨- كتاب «نظرية العقد» للقرآن داغي.
- ٩- مثله أيضاً «صيغ العقود في الفقه» للدكتور صالح الغليقة.
- ١٠- و «نظرية العقد والخيارات في الفقه الإسلامي» للدكتور سليمان الجروشي.
- ١١- و «نظرية العقد في الفقه الإسلامي» محمود محمد حسين.
- ١٢- و «نظرية العقد في الشريعة والقانون» للدكتور عبد المنعم الصدة.
- ١٣- «تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود» للدكتور بدران أبي العينين.

المبحث السادس: ننتقل إلى جزئية أخرى، وهي: المقارنة بين الطريقة الفقهية والقانونية في دراسة هذه

القواعد:



هناك العديد من الفروق بين الدراسة الفقهية والقانونية لنظرية العقد، يمكن أن نورده منها خمسة نماذج:

النموذج الأول: أن الدراسة الفقهية فيها التفات للجانب الأخلاقي؛ ولذلك هناك مستحبات ومكرهات، بخلاف الدراسات القانونية، فإنها لا تلتفت لهذا الجانب، وإنما تنظر إلى الحقوق مجردة. من أمثلة هذا: أن الفقهاء ينصون على أن الإقالة مستحبة للمقيم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيمة»^(١). مثل هذا لا تجده في دراسات القانونيين.

الفرق الثاني: في الالتفات إلى الآثار الأخروية؛ فإن البحث الشرعي والفقهي لمسائل العقود يشار فيه إلى عد من الأمور الأخروية؛ من هنا يذكرون تحريم الربا، والعقوبات الشرعية الواردة في هذا الباب، بخلاف البحث القانوني؛ فإنه لا يلتفت إلى البعد الأخروي لمسائل العقود.

الجائب الثالث: في التفريق بين الدراسة الفقهية والقانونية: أن الدراسة الفقهية مقيدة في الشع، فهناك مباحثات، وهناك محرمات: «وأحل الله البيع وحرم الربا»^(٢). نهى عن بيع الغر، ونهى عن شيئاً حتى تعلم، ونحو ذلك. بخلاف الدراسات القانونية؛ فإن العقود فيها ليست متقيدة بشيء إلا بإرادة المتعاقدين، ولذلك يقولون: العقد شريعة المتعاقدين. فهذه الكلمة كما أنها حرام لخالفتها للشرع، فهي أيضاً خاطئة من جهة اللغة؛ لأن الشريعة في الأصل تطلق على المورد العام الذي يستثنى منه الجميع؛ كشريعة الماء إذا كان هناك مورد كبير يرد عليه أناس عدة. لكن العقد مختص بالتعاقدين ولا يرد عليه كثير من الناس، وبالتالي لا يصح إطلاق لفظة العقد في شريعة المتعاقدين؛ لأن جهة معناها، ولا من جهة حكمها وحقيقةها.

الفرق الرابع: أن الدراسة الفقهية لا تحصر العقود فيما فيه جهتان؛ فهناك عقود تكون من جهة واحدة؛ مثل: عقد الوقف من جهة الواقع. وقد يمثلون له أيضاً بأمور شرعية؛ مثل: الاعتكاف، والإحرام، والنذر، بخلاف العقد عند القانونيين؛ فإنه لا يكون إلا إذا كان هناك إرادتان.

الفرق الخامس: أن فقهاء الشريعة يعنون بالجانب التطبيقي، بل إن البحث الفقهي قد يكون منحصراً على

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع - باب في فضل الإقالة (٣٤٦٠)، وأبن ماجه في كتاب التجارات - باب الإقالة (٢١٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في «مشكاة المصايح» (٢٨٨١).

(٢) سورة البقرة: ٢٧٥.



الجَانِبُ التَّطْبِيقِيُّ، وَإِنْ وُجِدَتْ كِتَابَاتٌ فِيهَا فِقْهِيَّةٌ فِي كُتُبِ الْقَوَاعِدِ فِي تَنْظِيرِ الْعُقُودِ، وَإِظْهَارِ الْقَوَاعِدِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهَا، إِلَّا أَنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ الْغَالِبُ عَلَى الدِّرَاسَاتِ الْفِقَهِيَّةِ. بِخَلَافِ دِرَاسَاتِ الْقَانُونِيِّينَ؛ فَإِنَّ التَّطْبِيقَ فِيهَا ضَعِيفٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْدِرَاسَةَ عِنْدَمَا تَكُونُ تَطْبِيقِيَّةً تُعْطِي الْإِنْسَانَ مِنَ التَّصُورِ مَا لَا تُعْطِيهِ الْدِرَاسَةُ الْنَّظَرِيَّةُ الْمُجَرَّدَةُ، وَلَا يَعْنِي هَذَا أَنَّا نَفْتَصِرُ بِالدِّرَاسَةِ الْنَّظَرِيَّةِ عَنِ الْدِرَاسَةِ الْنَّظَرِيَّةِ؛ فَكُلُّ مِنْهُمَا لَهُ أَهْمِيَّةٌ.

الفرق السادس: في مباحث العقد يطيل القانونيون في بحث الإرادة، وحقيقةتها، وأحكامها، وأثارها، وهكذا أيضاً يطيلون الكلام في بحث الالتزام، ولا تجد مثل هذا عند فقهاء الشريعة.

أيضاً من الفروقات بينهما السابع: أيضاً فإن الفقهاء أن علماء الشريعة يلتقيون إلى الأمر الظاهر من النواحي القضائية، وهم نظر في جانب الباطن من ناحية الديانة. بينما القانونيون ينظرون إلى الإرادة، وقد انتقدوا في هذا لأنهم يخالفون المبادئ القضائية، لأن القضاء لا يحكم على الأمور الباطنة الحقيقة، والإرادة منها.

هكذا أيضاً فيما يتعلق بالنظر في آثار العقود الباطلة هذا مما يعني به فقهاء الشريعة الفرق الثامن: أن فقهاء الشريعة يتمون بالنظر في آثار العقود الباطلة، بخلاف القانونيين؛ وغيرهم لا يوليه العناية اللائقة به.

الفرق التاسع: كذلك مما اعتبرته به فقهاء الشريعة: الحرص على بيان ما يندرج في العقود، والآثار المترتبة عليها.

هل من الفروق بينهم ما يتعلق بانعقاد العقود بمجرد حصول الألفاظ أو لا؟

الفرق العاشر: عند فقهاء الشريعة أن العقود تنعقد بمجرد الألفاظ، ولو لم يكن هناك توثيق؛ إذا تعاقد اثنان بفروع سلعة، ولم يكن لديهم أحد يشهد على ذلك، فعند علماء الشريعة أن العقد ينعقد بمجرد التعاقد. بينما عند أهل القانون يقولون: لا ثبت التعاقد إلا إذا وجد دليلاً عليه؛ من شهادة شهود، أو إقرار، أو تسهيل وكتابة، أو نحو ذلك.

أما فقهاء الشريعة فيقولون: بمجرد عقد العقد، فإنه ثبت ولزمه، وبالتالي لا يصح له التناصل من العقد.

الفرق الحادي عشر من الأمور التي أيضاً فيها اختلاف: ما يتعلق بقابلية محل العقد؛ فإن القانونيين يجعلون كل محل مملوكاً صالحاً في رود العقود عليه؛ وبالتالي لو باعه ما لا قيمة له، فإنه يكون عقداً لازماً عند القانونيين. بخلاف علماء الشريعة فإنهم يقولون: إن ما انتفت قيمته، سواء بسبب تعارف الناس على انتفاء القيمة، أو بسبب



عدم اعتبار الشرع له، فإنه لا يصح العقد عليه. لو باعه خمراً: فعند القانونيين يصح، أما عند علماء الشرعية يقولون: لا يصح. وهو ناشئ من هذا التفريق.

الفرق الثاني عشر أيضاً من الأمور التي يفرق فيها بين الطريقتين: أن الفقهاء يحيزون تأثير القبول عن الإيجاب في بعض العقود؛ مثل الوصية، و يجعلون هذا لورود الحاجة إليه. بخلاف القانونيين، ماداً يفعلون في الوصية؟ يقولون: هذه ليست عقداً، فإنهم لا يجعلون الوصية عقداً.

الفرق الثالث عشر وهن في إشارة إلى شيء، وهو: أن الفقهاء يدخلون في مباحث العقد من أجزاءه ما لا يرى القانونيون دخوله فيه. ومن أمثلة هذا: في الإحرام، وفي الاعتكاف فهو لا تعتبر عقداً عند القانونيين، بخلافها عند علماء الشرعية فيقولون: انعقد الإحرام. وبالتالي لو اشتراط صحة اشتراطه عند أحمد والشافعي، ومثله في الاعتكاف.

هذا شيء مما يتعلق بالفرق بين البحث الفقهي والحقوقى لنظرية العقد.

هناك ما يتعلق بالشرط بين المتعاقدين، قلنا: إن هناك فرقاً بين شرط العقد والشرط في العقد، وفرقنا بثلاثة شروط، وقلنا: بأن الشرط تقسم إلى ستة أقسام.

سؤال: هل يتحقق للمستأجر أن يؤجر؟

الجواب: الفقهاء يقولون: إن كان المستأجر الجديد أقل ضرراً من المستأجر الأول، صحيح، ومثاله: أنا أجّرتك البيت وأنت عندك أبنان، فلا حق لك في أن تؤجر البيت - يا لها المستأجر - على شخصٍ عنده خمسة عشر ولداً، لأنهم سيتلقون البيت.

فحديثه يقول: هو أذن للمستأجر في الاتفاق بحد معين، فإذا أجر المستأجر هذه العين لمن يتتفق بمقدار ذلك الحق، صحيح، أو كان أقل، بخلاف ما إذا كان أكثر.

نسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لخير الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدية، كما أسأله سبحانه أن يصلح أحوال الأمة، وأن يرد هم إلى دينه رداً جميلاً، وأن يكفيهم كل من يريد صدتهم عن دين الله، وأن يريدهم أن يحكموا غير شريعة الله.

هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.
أَمَّا بَعْدُ.

فتَحَدَّثَ فِي هَذَا الْيَوْمِ -بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ- عَنْ نَظَرِيَّةٍ أُخْرَى مِنْ نَظَرِيَّاتِ الْفِقْهِ: أَلَا وَهِيَ (نَظَرِيَّةُ الْإِثْبَاتِ).
الْتَّعْرِيفُ الْلُّغُوِيُّ لِلْإِثْبَاتِ:
الْإِثْبَاتُ فِي الْلُّغَةِ مَا خُوذُ مِنَ الْفِعْلِ أَثْبَتَ، وَيُرَادُ بِهِ فِي الْلُّغَةِ: تَكَنَّ مِنْ إِدَامَةِ الشَّيْءِ. وَمَصْدَرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنَ الْفِعْلِ: ثَبَّتَ، بِمَعْنَى: اسْتَقَرَّ وَأَقَامَ.
وَالْإِثْبَاتُ مَرَّةٌ يُقَابِلُ النَّفْيَ، وَمَرَّةٌ يُقَابِلُ عَدَمَ الْحُرْكَةِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الآيَة.

مَعْنَى الْإِثْبَاتِ وَعِنْدَ فُقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ:
الْإِثْبَاتُ: إِقَامَةُ الدَّلِيلِ الشَّرِعيِّ لِدَى الْقَضَاءِ عَلَى حَقٍّ فِي وَاقِعَةٍ مُعَيَّنةٍ.
مَعْنَى الْإِثْبَاتِ وَأَمَّا عِنْدَ الْقَانُونِيِّينَ:
فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْإِثْبَاتَ بِمَعْنَى: الْعَمَلِيَّةِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي يُقُومُ بِهَا الْمُدَعِّي أَمَامَ الْقَضَاءِ، لِإِقْنَاعِ الْقَاضِي بِحَقِّهِ
وَبِذَلِكَ يُدْخِلُ الْقَانُونِيُّونَ فِي مَفْهُومِ الْإِثْبَاتِ: نَتْيَاجَةِ الْإِثْبَاتِ، وَيُدْخِلُونَ فِيهِ قَنَاعَةَ الْقَاضِي.

أَهْمَيَّةُ نَظَرِيَّةِ الْإِثْبَاتِ:
وَمَبَحَثُ الْإِثْبَاتِ مِنَ الْمُبَاحِثِ الْمُهِمَّةِ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ أَهْدَافٍ عَظِيمَةٍ، أَبْرُزُهَا أَمْرَانِ:
الْأَوَّلُ: وُصُولُ الْمُدَعِّي إِلَى حَقِّهِ.
وَالثَّانِي: مَنْعُ التَّعَدُّي عَلَيْهِ.
وَلِذَّا اعْتَنَى فُقَهَاءُ الشَّرِيعَةِ بِالْإِثْبَاتِ وَسَائِلِهِ، وَلَا يَحْلُو كِتَابُ فَقِهِيٍّ مِنَ الْكَلَامِ عَنِ الْإِثْبَاتِ؛ سَوَاءً فِي حَقِيقَةِ الْإِثْبَاتِ، أَوْ فِي وَسَائِلِهِ، أَوْ فِي آثَارِهِ.

(١) سورة إبراهيم: ٢٧



وَيُلْحَظُ الْإِنْسَانُ هَذَا جَلِيلًا فِي أَبْوَابِ الْمُعَالَمَاتِ، وَالْأَنْكَحةِ، وَالْعُقُوبَاتِ، وَأَبْوَابِ الْقَضَاءِ، بَلْ فِي أَبْوَابِ الْعِبَادَاتِ أَيْضًا نَمَادِجٌ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ؛ مِثْلُ إِثْبَاتِ دُخُولِ الشَّهْرِ بِرُؤُيَةِ الْهَلَالِ، أَوْ إِثْبَاتِ الْبُلوغِ، أَوْ مَا يَتَعَلَّقُ بِإِثْبَاتِ الْحِيْضُورِ، وَمَا يَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامٍ؛ مِنْ الْعِدَادِ وَغَيْرِهَا، وَهُنَاكَ أَبْوَابٌ خَاصَّةٌ بِالْإِثْبَاتِ؛ مِثْلُ: أَبْوَابِ الْيَمِينِ، وَالشَّهَادَةِ، وَالْإِفْرَارِ، وَفِي الْغَالِبِ يَجْعَلُونَهَا فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَنْبَغِي عَلَى الْإِثْبَاتِ بِهَذِهِ الْوَسَائِلِ.

وَقَدْ كَتَبَ عُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ مُؤَلَّفَاتٍ خَاصَّةً فِي الْإِثْبَاتِ، مِثْلُ: كِتَابِ «الطُّرُقُ الْحُكْمِيَّةِ» لِابْنِ الْقِيمِ، وَمِثْلُهُ «تَبْصِرَةُ الْحُكَّامِ» لِابْنِ فَرْحُونَ، وَ«مُعِينُ الْحُكَّامِ» لِلطَّرَابُسِيِّ.

وَكَانَ مِنْ أَبْرَزِ الْمُسَائِلِ الَّتِي يَبْحَثُونَهَا: مَسَالَةُ (حَقِيقَةِ الْبَيْنَةِ)، وَهِيَ مَا لَهُ اتِّصَالٌ بِالْإِثْبَاتِ؛ فَإِنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقْصُرُ الْبَيْنَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ؛ وَمِنْ ثَمَّ يَقُولُ: إِنَّ الْبَيْنَاتَ مَحْصُورَةٌ. وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: بِأَنَّ الْبَيْنَاتَ هِيَ كُلُّ مَا يُوْضِحُ الْحَقَّ وَبِيْسِنَهُ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الْبَيْنَاتَ غَيْرُ مَحْصُورَةٍ.

وَعِنْدَ الْقَانُونِيِّينَ: فَثَمَّةَ اخْتِلَافٌ مُمَاشٌ لِهَذَا الْاِخْتِلَافِ، فَهُنَاكَ مَنْ يَرَى اِنْحِصارَ وَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ، وَيُسَمُّونَهُ: الْمُذَهَّبُ الْمُقِيدُ، أَوِ الْمُذَهَّبُ الْقَانُونِيُّ، وَهُنَاكَ مَنْ لَا يَجُدُ وَسَائِلَ الْإِثْبَاتِ بِوَسَائِلَ مَحْصُورَةٍ وَيَقُولُونَ لَهُ: الْمُذَهَّبُ الْخَرَقِيُّ أَوِ الْمُطْلَقُ.

**

الْوَسَائِلُ الْمُؤَدِّيَّةُ لِلْإِثْبَاتِ:

وَإِذَا نَظَرَنَا فِي وَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ وَالطُّرُقِ الْمُؤَدِّيَّةِ إِلَيْهِ، وَجَدْنَاهَا مُتَعَدِّدةً، وَمِنْ نَمَادِجِ هَذِهِ الْوَسَائِلِ: أَوَّلًا: الْإِفْرَارُ: وَهُوَ فِي الْلُّغَةِ الْأَعْتَرَافُ، وَمَعْنَاهُ فِي الْاِصْطِلَاحِ: إِنْجَارُ عَنْ ثُبُوتِ حَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَى الْمُخْبِرِ.

وَقَدْ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِاعتِبَارِ الْإِفْرَارِ وَالْحُكْمِ بِنَاءً عَلَيْهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهَ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾^(١)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلِيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ وَلِيُسْقِي اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾^(٢).

(١) سورة النساء: ١٣٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.



وَقَدْ يَكُونُ الْإِقْرَارُ بِاللَّفْظِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْكِتَابَةِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالإِشَارَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلأَخْرَسِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالسُّكُوتِ فِي الْمُسَائِلِ الَّتِي تَحْتَاجُ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَى بَيَانٍ فَيَسْكُتُ عَنِ الْبَيَانِ فِيهَا.

ثَانِيًا: مِنْ وَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ الشَّهَادَةُ: وَهِيَ فِي الْلُّغَةِ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْمَشَاهِدَةِ، وَالْمَرَادُ بِهَا الرُّؤْيَا، وَمَعْنَاهَا فِي الْإِصْطَلَاحِ: الْإِخْبَارُ عَنْ ثُبُوتِ حَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَى الغَيْرِ فِي جَلْسِ الْقَضَاءِ. وَتَحْمُلُ الشَّهَادَةُ مِنْ فَرْوَضِ الْكَفَائِاتِ، وَأَدَاؤُهَا مِنْ فَرْوَضِ الْأَعْيَانِ.

وَالْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ: الْإِقْرَارُ حُجَّةٌ قَاسِرَةٌ. بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَقْتَصِرُ أَثْرُهَا عَلَى الْمُقْرَرِ، أَمَّا الشَّهَادَةُ فَهِيَ حُجَّةٌ مُتَعَدِّدةٌ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ أَثْرَهَا يَتَعَدَّ إِلَى الْآخَرِينَ.

وَقَدْ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِاعتِبَارِ الشَّهَادَةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(١). وَقَالَ: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنَتِ الْمُؤْمِنَاتُ﴾^(٢).

وَالشَّهَادَةُ لَهَا أَنْصِبَةٌ مُحَدَّدةٌ تَخْتَلِفُ مَا بَيْنَ بَابٍ وَآخَرٍ؛ فَفِي الزِّنَا نِصَابُ الشَّهَادَةِ أَرْبَعَةٌ. وَهُنَاكَ مَسَائِلٌ يَقْتَصِرُ فِيهَا عَلَى شَاهِدٍ وَاحِدٍ؛ سَوَاءً مَعَ يَمِينِ الْمُدَعِّي أَوْ بَدْوِنِهَا، بَلْ هُنَاكَ مَسَائِلٌ قَدْ يُكْتَفِي بِشَهَادَةِ الْمُرْأَةِ الْوَاحِدَةِ؛ كَمَا فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي تَسْتَقْلُ بِهَا النِّسَاءُ، وَكَمَا فِي الشَّهَادَةِ بِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَيُشْرَطُ فِي الشَّاهِدِ عَدْدٌ مِنَ الشُّرُوطِ، مِنْهَا: الْعُقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعِدَالَةُ، وَعَدْمُ التَّهْمَةِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ مِنْ وَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ: الْيَمِينُ: وَهِيَ فِي الْلُّغَةِ: إِمَّا مِنَ الْبَرَكَةِ، أَوِ الْقُوَّةِ. وَالْيَمِينُ هُوَ الْحَلْفُ أَوِ الْقَسْمُ بِاللهِ تَعَالَى؛ لِإِثْبَاتِ حَقٍّ لِلْإِنْسَانِ عَلَى غَيْرِهِ. وَالْيَمِينُ لَا تَكُونُ إِلَّا عِنْدَ الْإِنْكَارِ وَعَدَمِ الْبَيِّنَاتِ، وَتَكُونُ فِي جَانِبِ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ فِي الْغَالِبِ، لِحَدِيثٍ: «وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٣). فَإِنَّهُ إِذَا أَقْرَرَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ حَكْمَنَا بِالْإِقْرَارِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِقْرَارٌ حَكْمَنَا بِشَهُودِ الْمُدَعِّي، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِقْرَارٌ وَلَا شَهُودٌ، أَحَدَنَا يَمِينَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ.

وَيُشْرَطُ فِي الْيَمِينِ أَنْ تَكُونَ بِاللهِ تَعَالَى، فَلَا يَجُوزُ الْحَلْفُ بِغَيْرِهِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ

(١) سورة الطلاق: ٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الشهادات - باب ما جاء في البيينة على المدعى، والترمذني في كتاب الأحكام - باب ما جاء في أن البيينة على المدعى... (١٣٤١)، (١٣٤٢)، وصححه الشيخ الألباني في « صحيح الجامع » (٢٨٩٧).



أو ليصمت^(١). ويُشترط أن تكون مبنية على العلم، وأن تكون على البُلْت؛ فلا يكفي فيها أن تكون اليمين مبنية على نفي العلم.

مسألة: ولكن والأيام هل تقطع الخصومة أو لا؟

هذه من المسائل التي تبحث، بحيث إذا جعلنا المدعى عليه يقسم اليمين، فهل نقول: انقطعت الخصومة، فلو وجد المدعى بينةً بعد ذلك لا نلتفت إلى بيته، لوجود الحكم القضائي المبني على يمين المدعى عليه؟ أو نمكّن المدعى من إقامة الدعوى مرة أخرى ونسمع ما لدى بيته؟ هذه من مسائل الاختلاف.

الوسيلة الرابعة من وسائل الإثبات: النكول عن اليمين: إذا امتنع المدعى عليه من اليمين، فهل تقضي عليه بمجرد النكول والإمتناع عن اليمين؟ أو نردد اليمين إلى المدعى؟
قالت طائفه: بأننا نحكم بمجرد النكول. وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد، قالوا: لأن الشارع قد طالب باليمين، فإذا امتنع من اليمين ثبت الحق عليه؛ لأنه لم يقم بالوظيفة التي أمره الشرع بها. قالوا: ولأنه لا يمتنع عن اليمين إلا لعلمه بثبوت الحق عليه.

والقول الثاني في هذه المسألة: أنه ترد اليمين إلى المدعى. وهذا مذهب مالك والشافعي، وقد ورد في حديث ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين^(٢). ولبعض أهل العلم كلام فيه.
ولعل القول الثاني أظهر، إذ هو أقوى في معرفة الحق، وردد اليمين يعطي القاضي من غلبة الظن ما لا يحصله بمجرد النكول.

الأمر الخامس من وسائل الإثبات: القرآن: وهي أمور مخففة بالخصوصيات، تشهد لأحد الخصميين على الآخر.
وبعضهم يقول: القرآن هي الاستدلال بأمر معلوم على أمر مجھول. ومن أمثلته: الاستدلال بوجود العداوة بين المتخاصمين، وجود اللوث لإثبات حق أحد المتخاصمين على الآخر.
والقرآن يدخل فيها كثير من الباحثين العديد من الوسائل - وخصوصاً المعاصرة - مثل: التصوير،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأئمان والنذور - باب لا تحلفوا بآباكم (٦٦٤٦)، ومسلم في كتاب الأئمان - باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١٦٤٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الصغرى» (٤٣/٩).



والتَّسْجِيلُ، وَالتَّحْلِيلُ، وَالبَصْمَةُ الْوَرَاثِيَّةُ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْبَصْمَةُ الْوَرَاثِيَّةُ الـ (DNA) أَمْ مُؤَكَّدٌ لَا شَكَ فِيهِ؟ فَعِنْدَمَا نَجِدُ شَعْرَةً بِمَسْرَحِ الْجُرْيَمَةِ وَنَحْلُلُهَا، فَإِذَا أَثْبَتَ التَّحْلِيلُ أَنَّهَا لِفَلَانٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ قَطْعَيٌّ، فَكَيْفَ تَجْعَلُونَهُ مُجَرَّدَ قَرِينَةً؟ وَهَذَا مَا دَعَا بَعْضُ الْبَاحِثِينَ إِلَى أَنْ يَقُولُوا: هَذَا أَقْوَى مِنْ شَهَادَةِ الشَّهُودِ.

نَقُولُ: هَذَا التِّقَاتُ إِلَى جَانِبِ وَاحِدٍ، وَإِغْفَالُ لِجَوانِبِ أُخْرَى؛ فَقَدْ يَكُونُ الْجَانِبُ قَدْ أَحْضَرَ إِلَى مَسْرَحِ الْجُرْيَمَةِ بَعْضُ شَعْرِ الْمَتَهَمِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَدْرِأَ التَّهَمَةَ عَنْ نَفْسِهِ، بَلْ قَدْ يَقُومُ بِوَضْعِ بَعْضِ دَمِ الْمَتَهَمِ فِي مَسْرَحِ الْجُرْيَمَةِ، يَأْخُذُهُ مِنْ تَحْلِيلٍ قَامَ بِهِ فِي الْمُسْتَشْفَى وَنَحْوِهِ.

وَمِنْ أَمْثَالِ الْقَرَائِنِ: مَا لَوْ وُجِدَ شَخْصٌ فِي مَسْرَحِ الْجُرْيَمَةِ بِنَفْسِهِ؛ كَمَا وَرَدَ فِي وَاقِعَةِ أَنَّ النَّاسَ سَمِعُوا صَوْتَ اسْتِغَاثَةٍ، فَذَهَبُوا إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ، فَوَجَدُوا شَخْصًا مَعْهُ سَكِينًا، وَالدَّمُ يَتَقَاطِرُ مِنْهَا، فَدَخَلُوا فَوَجَدُوا شَخْصًا آخَرَ مَقْتُولًا، فَهُنَّا قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الشَّخْصُ هُوَ الْجَانِبُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الشَّخْصُ لَيْسَ هُوَ الْجَانِبُ، وَاعْتَرَفَ الْجَانِبُ، وَكَانَ هَذَا الشَّخْصُ قَدْ دَخَلَ إِلَى هَذَا الْمَكَانَ فَوَجَدَ هَذَا الْمَقْتُولَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ وَعِنْدَهُ السَّكِينُ فَأَخْذَهَا، فَلَمَّا خَرَجَ وَالسَّكِينُ بِيَدِهِ يَتَقَاطِرُ دَمًا وَالْمَقْتُولُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، ظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ هُوَ الْقَاتِلُ.

وَالْحُكْمُ بِالْفَضَاءِ لِهِ أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَطَ عَلَى أَهْلِ خَيْرٍ وَالْحُكْمُ بِالْفَضَاءِ لِهِ أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُحْرِجُوا إِلَّا بِأَمْتَعَهُمُ الشَّخْصِيَّةَ، فَكَانَ مِنْهُمْ أَبْنَى الْحَقْيقَةِ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَمْوَالِ الَّتِي خَرَجَ بِهَا مِنَ الْمَدِينَةِ -وَكَانَ قَدْ خَرَجَ بِجَلْدٍ ثُورٍ مَمْلُوِّ ذَهَبًا- فَقَالَ: أَفْتَهُ الْحُرُوبُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْثُرٌ مِنْ ذَلِكَ»^(١). هَذِهِ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَالَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُنْفَقَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَمْرَ الرُّبِّيرَ أَنَّ يَمْسَهُ بِعَذَابٍ، فَشَهِدَ مَنْ شَهَدَ أَنَّهُ كَانَ يَتَرَدَّدُ إِلَى خَرْبَةٍ مِنْ خَرَابٍ بِثَرَبِ، فَفَتَّشُوهَا فَوَجَدُوا الْمَالَ فِيهَا، فَكَانَ بِذَلِكَ مِنْ نَقْضِ عَهْدِهِ.

السَّادِسُ: كَذَلِكَ مِنْ وَسَائِلِ الإِثْبَاتِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: عِلْمُ الْقَاضِيِّ: وَالْمُرَادُ بِهِ ظَنُّ الْقَاضِيِّ الْغَالِبُ، أَوْ مُشَاهَدَاتُهُ الْخَاصَّةُ.

وَهُلْ يَجُوزُ لِلْقَاضِيِّ أَنْ يَحْكُمَ بِنَاءً عَلَى عِلْمِهِ أَوْ لَا؟ هَذِهِ مِنْ مَوَاطِنِ الْخِلَافِ؛ وَالْجُمْهُورُ قَالُوا: بِأَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَحْكُمُ بِنَاءً عَلَى عِلْمِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنْكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنْنِ الْكَبِيرِ» (٩/١٣٧).



يُكُونُ الْحَنْدِ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعَ، فَمَنْ قَضِيَتْ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُ، فَإِنَّمَا أَفْطَعَ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ قَدْ يُكُونُ الْحَنْدِ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضِيَتْ لَهُ بِحَقٍّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَفْطَعَ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(١). قَالُوا: لَمَّا قَالَ: «وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعَ» دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْضِي إِلَّا بِوَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ، لَا بِعِلْمِهِ.

وَيَدْلُلُ عَلَى هَذَا مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْحَضَرَمَيِّ وَالْكِنْدِيِّ لَمَّا اخْتَصَّهُ، قَالَ لِلْمُدَعِّيِ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينِهِ»^(٢)، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى عِلْمِهِ.

وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ اثْنَيْنِ تَحَاكُمَا إِلَى عُمَرَ؛ فَطَالَبَا الْمُدَعِّيِّ بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ شَاهِدِي -يَقُولُهُ لِعُمَرَ-، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنْ شِئْتَ شَهَدْتُ وَلَمْ أَحْكُمْ. قَالُوا: فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَشَهِدُ بِنَاءً عَلَى عِلْمِهِ.

وَذَهَبَ الْإِمامُ الشَّافِعِيُّ -فِي أَحَدِ قَوْلِيهِ-: إِلَى أَنَّ الْقَاضِيَ يَحْكُمُ بِنَاءً عَلَى عِلْمِهِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى هَذَا بِيَعْضِ الْوَقَائِعِ، مِنْ مِثْلِ: قِصَّةِ دَاوِدَ الْمُذْكُورَةِ فِي سُورَةِ «صَ»؛ حَيْثُ حَكَمَ بِنَاءً عَلَى كَلَامِ الْمُدَعِّيِّ بِدُونِ أَنْ يَسْتَمِعَ إِلَى كَلَامِ الْمُدَعِّيِّ عَلَيْهِ، قَالُوا: فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ قَدْ حَكَمَ بِعِلْمٍ سَابِقٍ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: حُكْمُهُ بِكَلَامِ أَحَدِ الْخَصْمِينِ هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعَاتِبُهُ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَا يَصْحُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَذَا.

كَمَا اسْتَدَلُوا بِحَدِيثِ هَنْدِ بْنِ عُتْبَةَ؛ فَإِنَّمَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفِينَا رَجُلٌ شَحِيقٌ؛ لَا يُعْطِنِي وَبْنِي مَا يَكْفِينَا، أَفَأَخُذُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْنِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»^(٣). قَالُوا: فَحَكَمَ هُنَا بِدُونِ أَنْ يَسْتَمِعَ لِقَوْلِ الْمُدَعِّيِّ عَلَيْهِ. وَاجْمَهُورُ يَقُولُونَ: هَذَا مِنَ الْفَتْوَىِ، وَلَيْسَ مِنَ الْقَضَاءِ.

السَّابُعُ: كَذَلِكَ مِنْ وَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ: الرُّجُوعُ إِلَى الْخُبْرَةِ وَأَهْلِهَا: وَمِنْ أَمْثَلَهُ هَذَا: الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِ الْخُبْرَةِ فِي تَقْوِيمِ الْمُتَلَفَّاتِ، وَهَكَذَا أَيْضًا: الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِ الْخُبْرَةِ فِي قَدْمِ الْمُعِيبِ؛ هَلْ هَذَا الْعَيْبُ قَدِيمٌ، أَوْ نَاشِئٌ. وَمِثْلُهُ: الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِ الطَّبِّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلِ الطَّبِّ، وَمِنْهَا غَورُ الْجِرَاحَةِ، وَنَوْعُ الْجُرْحِ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات - باب من أقام البينة بعد اليمين (٢٦٨٠)، ومسلم في كتاب الأقضية - باب الحكم بالظاهر والحن بالحجـة (١٧١٣)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأبيان والندور - باب عهد الله عز وجل (٦٦٥٩)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النفقـات - باب إذا لم ينفق الرجل (٥٣٦٤).



وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُدْخِلُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَعَايِنَ.

كَذَلِكَ مِنْ وَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ: الْكِتَابَةُ: وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ جَانِبَانِ:

الْجَانِبُ الْأَوَّلُ: كِتَابَةُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي؛ سَوَاءً كَانَ بِإِثْبَاتِ الشَّهَادَةِ الَّتِي كَانَتْ لَدَيْهِ، كَمَا لَوْ كَانَ الشُّهُودُ فِي بَلْدٍ آخَرَ غَيْرِ بَلْدِ الْقَاضِي، فَيَكْتُبُ إِلَى قَاضِي الْبَلْدِ الْآخَرِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْرِرْ شَهَادَةَ الشُّهُودِ، أَوْ كَانَتْ كِتَابَةُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي لِإِخْبَارِهِ بِحُكْمِ سَاقِيقِ الْمُسَأَلَةِ؛ كَمَا لَوْ ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ حَقًا مِنَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الْقَاضِي، فَقَالَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ: هَذِهِ الْمُسَأَلَةُ قَدْ نَظَرَهَا قَاضِي النَّاحِيَةِ الْفَلَانِيَةِ وَحَكَمَ فِيهَا. فَيَكْتُبُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي الْآخَرَ يَسْأَلُهُ عَمَّا كَانَ فِي هَذِهِ الْمُسَأَلَةِ مِنَ الْفَضَاءِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: كِتَابَةُ أَصْحَابِ الْحُقُوقِ؛ كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْوَصِيَّةِ - حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - فِي «الصَّحِيفَةِ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ بَيْتُ لِيَكِينِ إِلَّا وَوَصِيَّتِهِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(١)، وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَتُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاکْتُبُوهُ وَلْيَكُتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ»^(٢)، وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ: تِلْكَ الْكِتَابَاتُ الْمُونَفَةُ؛ كَمَا لَوْ كَتَبَ كِتَابًا لِإِثْبَاتِ حَقٍ عَلَيْهِ، وَقَامَ بِإِشَهَادِ الشُّهُودِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْكِتَابَةَ هِيَ كِتَابَتُهُ.

هَكَذَا أَيْضًا هُنَاكَ طُرُقُ أُخْرَى؛ كَالْقَسَامَةُ، وَالْقُرْعَةُ، فَهَذِهِ مِنْ وَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ.

الْتَّاسِعُ: أَيْضًا مِنْ وَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ: الْبَيْنَاتُ الْمُرَكَّبَةُ: بِأَنْ تَكُونَ الْوَسِيلَةُ مُرَكَّبَةً مِنْ جَانِبَيْنِ. وَمِنْ أَمْثَالِهِ: الشَّهَادَةُ عَلَى الْإِقْرَارِ، لَوْ أَقْرَرَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَقٍ مِنَ الْحُقُوقِ، لَكِنْ ذَلِكَ الْإِقْرَارُ لَمْ يَكُنْ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، فَتَمَكَّنَ مِنْ إِحْصَارِ شُهُودٍ يَشْهُدُونَ بِإِقْرَارِهِ، فَهَذِهِ بَيْنَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ شَهَادَةٍ وَإِقْرَارٍ.

مَسَأَلَةُ: لِمَاذَا الْبَيْنَةُ وَالشُّهُودُ يُطَالِبُ بِهَا الْمُدَعِّيُّ، وَلَا يُطَالِبُ بِهَا الْمُدَعِّي عَلَيْهِ؟

هَذَا لِعَدْدٍ مِنَ الْأُمُورِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: وَرُوْدُ الْحَدِيثِ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى أُنْاسٌ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْوَصَايَا - بَابِ الْوَصَايَا (٢٧٣٨)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْوَصِيَّةِ (١٦٢٧).

(٢) سُورَةُ الْبَقْرَةِ: ٢٨٢.



بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَعُوا أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَعِّيِّ^(١).

السبب الثاني: أن المدعى يطالب بأمر مخالف للواقع؛ فهو يقول: هذا المال الذي بيد زيد ملكي. فمطالبه مخالفة لظاهر؛ لأن الظاهر أن المال ملك لصاحب اليد.

والامر الثالث: أن المدعى عليه ناف، والنافي يعجز عن إقامة البينة على النفي في جميع الأزمان، بخلاف المثبت؛ فإن الإثبات يكفي فيه إقامة البينة على ثبوت الأمر في لحظة واحدة، كما لو قال: هذه السيارة التي بيد زيد ملكي؛ لأنها باعني إياها. كم يستغرق وقت البيع؟ لحظات يمكن الشهود من الشهادة بها، بينما المدعى عليه يقول: أنا لم أبع السيارة. نفي، لا يمكن من إقامة شهود قد صاحبوه في جميع الوقت؛ ولذلك فإن الإثبات في الحقيقة لا يرد على الحق الذي يطالب به المدعى، وإنما الإثبات يكون على الواقعية المؤدية لنشوء الحق؛ فانا آتي بالشهود الذين يشهدون أن زيداً باع السيارة لي، فهم لا يشهدون بأن السيارة ملكي، وإنما يشهدون بالبيع، وهذا البيع يؤدي إلى إثبات أو إلى نشوء حقي في السيارة.

أيضاً من وسائل الإثبات: القساممة، والقرعة.

أركان الإثبات:

هناك من ذكر أركان الإثبات وجعلها خمسة أقسام؛ لكن اختلف في هل هذه الأركان هي أركان للإثبات أو أركان للثبوت؟ موطن نظر واجتهاد.

هذه الخمسة أركان هي:

الركن الأول: وسيلة الإثبات والمثبت به.

الركن وثانياً: المثبت له، وهو صاحب الحق الذي يثبت حقه بهذه الوسيلة.

الركن والثالث: المثبت عليه، وهو المحكوم عليه. وإن كان هناك مسائل لا يكون فيها محکوم عليه، كما لو طالب المدعى بإثبات ملكيته للعين التي لا يوجد لها مطلب.

الأمر الرابع: يذكره بعض الحقوقين أن من أركان الإثبات المثبت، ويريدون به القاضي، وإن كان بعض أهل

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٢٢٥ / ١٧ / ١١)، وفي «المعجم الأوسط» (٧٩٧١).



العلم يقول: هذا ليس من أركان الإثبات؛ لأن الإثبات من عمل المدعى، وليس من شرط الإثبات أن يكون القاضي قد حكم بناء على ذلك.

ومن هنا نعرف أن الباحثين يقسمون في حقيقة الإثبات إلى قسمين:

القسم الأول: من يجعل الإثبات هو إقامة البيئة ونحوها من قبل المدعى أو المدعى عليه؛ سواء حكم القاضي بها أو لم يحكم، فيقولون: حكم القاضي هذا ثابت، وليس إثباتاً.

والمنهج الثاني: يقولون: لا يكون هناك إثبات إلا إذا حكم القاضي بها، وأما الشهود فهذا أثر للإثبات.

الركن الخامس: الواقعة التي يراد الإثبات فيها، ويسمونها: محل الإثبات. وقد تكون في أموال، وقد تكون في حقوق، كما قد تكون تلك الواقعة في تصرفات من المكلفين - المراد بالتصرفات: تلك الأعمال التي يتربّ عليها أثر في الملكية ونحوها -، وقد يكون محل الإثبات في أعمال غير مشروعة، بحيث يثبتون مثلاً حصول الإتلاف من زيد.

مسألة: من المعلوم أن الشهود الذي يصدر به حكم من القاضي يشرط له أمران:
الأمر الأول: صحة الدعوى؛ فإن القاضي لا يحكم إلا بناء على دعوى، ولا بد أن تكون الدعوى صحيحة، وصحتها بأن تكون محررة، أو محددة. لو قال: لي على زيد حق، أطلب منه يا أيها القاضي أن تحكم فيه. لا يقبل منه دعواه، ولا تكون دعواه صحيحة؛ حتى يبين ما هو هذا الحق.

الشرط الثاني: كذلك يشرط أن تكون الدعوى ممكنة الواقع؛ قال: أخذ مني خمسة آلاف قبل سبعين سنة، وأعمرهم لا تصل لهذا المقدار، فحينئذ لا تكون الدعوى صحيحة.

الشرط الثالث: كذلك لا بد أن تكون الدعوى ممكنة الإثبات أو التفتي. لو قال: جاءني زيد وهو نائم فأتلف مالي، وهو من يمشي وهو نائم. ولم يكن معه شهود ولا بيات.

الشرط الرابع كذلك من شروط الدعوى: وقوع التنازع فيها، أو على الأقل إمكانية وقوع التنازع في المسألة.

مسألة: من الأمور المتعلقة بالإثبات: التفريق بين المدعى والمدعى عليه:



مَتَى نُقُولُ هَذَا الشَّخْصُ مُدَعِّ؟ وَمَتَى نُقُولُ: إِنَّ الْمُقَابِلَ لَهُ هُوَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ؟ هَذِهِ مَسَالَةٌ مُهِمَّةٌ، وَعِنْدَ الْحُقُوقِيِّينَ يُسْمُونَهَا عِبْءَ الْإِثْبَاتِ يَكُونُ عَلَى مَنْ؟ وَإِذَا فَهِمْتَ هَذِهِ الْمُسَالَةَ تَكَنَّ الْإِنْسَانُ مِنَ الْفَضَاءِ، وَعِنْدَ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ يَجْعَلُونَ قَوَاعِدَ يَسِيرُونَ عَلَيْهَا؛ مِنْهَا مَثَلًا فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ: إِنَّ الْمُدَعِّي مَنْ إِذَا تَرَكَ الدَّعْوَى تُرَكَ وَلَمْ يُطَالِبْ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، بِخَلَافِ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ تَرَكَ لَمْ يُتَرَكْ.

وَهُنَاكَ عَلَامَاتٌ تُحدِّدُ الْمُدَعِّي مِنَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ؛ مَثَلًا: مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ: أَنَّ الْأَصْلَ بِرَاءَةُ الْذَّمَمِ؛ فَمَنْ يَنْسِبُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْذَّمَمِ عَدَمَ بِرَاءَتِهَا يَكُونُ خَالِفًا لِلْأَصْلِ، وَمِنْ ثَمَّ يَكُونُ مُدَعِّيًا.

أَيْضًا مِنَ الْعَلَامَاتِ الَّتِي تُعِينُ فِي هَذَا: وُجُودُ الْيَدِ؛ فَإِنَّ وُجُودَ الْيَدِ عَلَى مِلْكٍ يَجْعَلُ صَاحِبَ الْيَدِ مُدَعِّي عَلَيْهِ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَمْلِكُ مَا تَحْتَ يَدِهِ.

هَكَذَا أَيْضًا: ظَاهِرُ الْحَالِ قَدْ يُعْرِفُ الْقَاضِي بِالْمُدَعِّي مِنَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ قَوْلُهُ مُتَوَافِقًا مَعَ الظَّاهِرِ فَقَوْلُهُ أَرْجَحٌ؛ وَمِنْ ثَمَّ هُوَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ. لَوْ قَالَ الشَّاهِدُ: ذَهَابِي إِلَى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ يَحْتَاجُ إِلَى أَجْرَةٍ، أَنَا فِي مَدِينَةٍ وَأَنْتُ فِي مَدِينَةٍ أُخْرَى، فَمَنْ يَتَكَفَّلُ بِأَجْرَةِ الطَّائِرَةِ، وَأَجْرَةِ السَّكَنِ، وَأَجْرَةِ السَّيَارَةِ الَّتِي سَتَسْتَأْجِرُ مِنَ الْمَطَارِ إِلَى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ؟

الْعُلَمَاءُ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْمُسَالَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ مَشْهُورَةٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يَقُولُ: بِأَنَّ الْمُدَعِّي هُوَ الَّذِي يَتَحَمَّلُ هَذِهِ النَّفَقَاتِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يَقُولُ: بِأَنَّ الْمُحْكُومَ عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي يَتَحَمَّلُ هَذِهِ النَّفَقَاتِ، فَلَوْ حُكِمَ عَلَى الْمُدَعِّي عَلَيْهِ قَالُوا: يَجُبُ عَلَى الْمُدَعِّي عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَدْفَعَ نَفَقَاتِ الشَّاهِدِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ ابْتِداءً لَمْ نَحْتَاجْ إِلَى هَذِهِ النَّفَقَاتِ.

وَهُنَاكَ قَوْلٌ ثَالِثٌ: يَقُولُ: بِأَنَّ النَّفَقَاتِ تَكُونُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ.

صلة نظرية الإثبات بالنظريات الأخرى:

أَمَّا عَنْ صِلَةِ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ بِالنَّظَرِيَّاتِ الْأُخْرَى: فَهُنَاكَ نَظَرِيَّاتٌ تَنْشَأُ عَنْهَا نَظَرِيَّةُ الْإِثْبَاتِ؛ مِثْلُ: نَظَرِيَّةِ الدَّعْوَى، فَإِنَّ الدَّعْوَى تَكُونُ أَوَّلًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَظُرٌ فِي الْإِثْبَاتِ وَسَائِلِهِ، وَهُنَاكَ أُمُورٌ مِنْ آثارِ الْإِثْبَاتِ؛ مِنْ مِثْلِ: الْإِلتَزَامِ، فَإِنَّهُ نَاسِئٌ مِنَ الْإِثْبَاتِ. وَمِنْ مِثْلِ: الْحُقُوقِ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ نَاسِئٌ مِنَ الْإِثْبَاتِ.



**

نَكَلُمْ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ: الْمُقَارَنَةِ بَيْنَ النَّظَرَةِ الْفِقَهِيَّةِ وَالْقَانُونِيَّةِ لِسَائِلِ الْإِثْبَاتِ:
وَيُمْكِنُ أَنْ تُبَرَّزَ الْمُقَارَنَةُ بَعْدَ مِنَ الْأُمُورِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْقَوَافِينَ تَجْعَلُ الْخُصُومَ شَهُودًا؛ يَجْعَلُونَ الْمُدَعِّيَ وَالْمُدَعَى عَلَيْهِ شَهُودًا، أَيْ: يَسْتَمِعُونَ إِلَى أَقْوَاهُمْ عَلَى أَنْهُمْ مِنَ الشُّهُودِ. بِخَلَافِ النَّظَرَةِ الْفِقَهِيَّةِ؛ فَهِيَ تَجْعَلُ كَلَامَ الْخُصُومَ يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتٍ، وَيَجْعَلُونَ كَلَامَ الشُّهُودِ بَيِّنَاتٍ وَدَلَائِلَ.

الْفَرْقُ الثَّالِثُ: أَنَّ النَّظَرَةَ الشَّرِيعَةِ إِلَى مَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ فِيهَا اسْتِشَارَةُ جَانِبِ الدِّيَانَةِ فِي النُّفُوسِ؛ وَهَذَا مَثَلًا جَاءَتِ الْشَّرِيعَةُ بِإِيجَابِ إِدْلَاءِ الشَّاهِدِ بِالشَّهَادَةِ الَّتِي لَدِيهِ، حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا الْخُصُومُ؛ وَلِذَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَأَّلَ»^(١). وَمِنْ هُنَا جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِتَحْرِيمِ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تَكُنُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ»^(٢)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: «وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا»^(٣).

الْفَرْقُ الْثَّالِثُ مِنَ الْفُرُوقَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا: أَنَّ الشَّهَادَةَ فِي الشَّرْعِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ قَسْمًا بِاللَّهِ تَعَالَى، بَيْنَمَا هِيَ عِنْدَ الْحُقُوقِيْنَ مُطْلَقَةُ، فِي الْأَيَّامِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ يَسْتَعْمِلُونَهَا، وَيَبْيَنُونَ الْحُقُوقَ عَلَيْهَا الْأَيَّامِ؛ لِأَنَّهَا قَسْمٌ بِاللَّهِ تَعَالَى، بَيْنَمَا الشُّهُودُ لَا يُطَالِبُونَ بِالْيَمِينِ، إِذَا جَاءَ الشَّاهِدُ يَشْهُدُ عِنْدَ الْقَاضِيِّ عِنْدَ الْقَانُونِيْنَ، بَلْ يَكْنِفُونَ بِقَوْلِهِ، وَلَا يُطَالِبُونَ بِالْيَمِينِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِعْتِمَادَ عَلَى قَوْلِ الشَّاهِدِ وَشَهَادَتِهِ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ يَمِينًا.

الْفَرْقُ الرَّابِعُ مِنَ الدِّرَاسَاتِ الْفِقَهِيَّةِ وَالْقَانُونِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ الْفُقَهَاءَ عِنْدُهُمْ عَدْدٌ مِنَ الْقَرَائِنِ لَا يَعْتَرِفُونَ بِهَا الْقَانُونِيَّونَ، وَمِنْ أَمْثَلَهُ ذَلِكَ: الْقِيَافَةُ وَتَتَبَعُ الْأُثْرُ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: الْقَسَامَةُ فِي مَسَائِلِ الدَّمَاءِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: الْفَرَاشُ فِي مَسَائِلِ النَّسَبِ.

الْفَرْقُ الْخَامِسُ: أَنَّ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ يُضَيِّقُونَ وَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ فِي أَبْوَابِ الْجِنَاحَيَاتِ الَّتِي يَرْتَبُ عَلَيْهَا عَقُوبَاتٌ، وَيُوَسِّعُونَ الْإِثْبَاتَ فِي أَبْوَابِ الْأَمْوَالِ؛ وَلِذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الْحُدُودِ وَالْجِنَاحَيَاتِ لَا بُدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ، بِخَلَافِ قَضَائِيَا.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية - باب بيان خير الشهدود (١٧١٩).

(٢) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.



الآموال؛ فإنَّه يقبلُ فيها شهادة رجلٍ وامرأتين. وعندَ الجمهور أنَّه قبل شهادة الرجل ويدين المدعى، بينما القانوانيون ينكرون؛ فيتوسعون في وسائل الإثبات في أبواب الجنایات، ويضيفون وسائل الإثبات في قضايا الحقوق المالية.

الفرق السادس من الفروقات بين المنهجين: أنَّ الفقهاء يرون أنَّ الشهادة مقدمة على القرائن، ويجعلون الشهادة وسيلة مستقلة، بينما القانوانيون يجعلون الشهادة بمثابة القرينة، ويوازنون بينها وبين بقية القرائن، ويجعلون الشهادة من وسائل الإثبات ذات القوة المحددة.

الفرق السابع أيضاً من الفروقات بين النظارات القانونية والفقهية في مسائل الإثبات: أنَّ القانوانيين يجعلون الإثبات مرتبطاً بقناعة القاضي، أو المحلفين، بخلاف علماء الشرعية فيجعلون الإثبات مبنياً على وسائله، ولا يبنونه على قناعة القاضي أو غيره.

الفرق الثامن كذلك: يلاحظ أنَّ القانوانيين يجعلون مسائل الإثبات تأخذ حيزاً كبيراً من بحثهم القانوني؛ وذلك لأنَّ القضاء مبني على الإثبات، والقانون مركز على مسائل في القضاء والنزاع.

لكنَّ البحث في الإثبات لا يأخذ حيزاً كبيراً عند الفقهاء؛ وذلك لأنَّ نظرية الفقهاء ليست مقتصرة على الجانب القضائي، فالجانب القضائي إنما يمثل جزءاً من نظرتهم، ولا شك أنَّ النظرية التكاملية أولى من النظرية الجزئية، على أنَّ الفقهاء عندهم من التفصيات والجزئيات ما لا يجده الإنسان عند الحقوقين والقانوانيين.

وبعض الناس قد يقول: بأنَّ الفقهاء عندهم اختلافات كثيرة، وإذا نظر الإنسان إلى القانوانيين وجده أنَّ لديهم من الاختلاف أضعاف ما لدى الفقهاء إذا قارناه بالنسبة؛ فإنَّ المسائل القانونية إذا وازناها بالخلاف الموجود عند القانوانيين وصلنا إلى نسبة كبيرة، بينما إذا وازنا بين المسائل الفقهية والخلاف الفقهية، وجدنا أنَّ النسبة أقل بكثير.

حالات التأليف في نظرية الإثبات:

بعد هذا نورد عدداً من نماذج المؤلفات التي جاءت في نظرية الإثبات، هناك العديد من المؤلفات التي حرصت على الكلام عن الإثبات؛ سواءً ما استقل منها بالنظر الفقهي، أو ما شمل المقارنة بين النظر الفقهي والقانوني، ومن أمثلة المؤلفات في هذا الباب:



«النظريّة العامّة لإثبات موجبات المحدود» للشيخ عبد الله الركبان.
و«نظريّة الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي» للشيخ نصر فريد واصل.
و«أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي» للدكتور محمد الحقيلى.
و«طرق القضاء في الشريعة» لمجيد السماكية.
و«الوحيز في الدعوى والإثبات» للدكتور شوكت عليان.
و«نظريّة الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي» للدكتور أحمد فتحي بنسى.
و«النظريّة العامّة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية» لمحمد الحبيب التجكاني.
و«النظريّة العامّة في الإثبات» لسمير تناغو.
و«التوضيح في نظرية الإثبات» لمحمد محمود العزي.
و«الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي» للدكتور إبراهيم الفايز.
و«وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية» للدكتور محمد الزحيلي.
و«نظرية الإثبات» لحسين حسين المؤمن.
و«من طرق الإثبات في الشريعة والقانون» للدكتور أحمد البهبي.
كذلك من المؤلفات: «المستن达ات الكتابية وقوتها في الإثبات» لعبد العزيز الدغيث.
و«القضاء ونظم الإثبات في الفقه» محمود محمد هاشم.
و«الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه» عبد الحميد الشواربي.
و«طرق الإثبات الشرعية» أحمد إبراهيم.
و«الدعوى وطرق الإثبات» للدكتور عبد الحميد ميهوب عويس.
و«علم القضاء وأدلة الإثبات في الفقه» لأحمد الحصري.
وهذه نماذج من المؤلفات التي ألفت في هذا الباب. هذا ما يتعلّق بهذه النظريّة -نظريّة الإثبات-، ولعلنا إن شاء الله تعالى نلتقي في الغد بإذنه عز وجل، لنتحدّث عن نظريّة أخرى.



الْأَسْئَلَةُ

السؤال: إِذَا كَانَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ غَيْرُ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بَيْنَهُ وَلَا شُهُودُ؟

الجواب: فَحِينَئِذٍ نَأْخُذُ بِيَمِينِ الْمُدَعَى عَلَيْهِ، وَنَجْعَلُهُ يَقْسِمُ بِاسْمِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْمُعَظَّمَةِ عِنْدَهُ فِي دِينِهِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَّا أَنْ يُوْفِقَنَا لِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آَلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

أَمَّا بَعْدُ.

فتَحَدَّثَ فِي هَذَا الْيَوْمِ -بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ- عَنْ مَوْضِيَّ جَدِيدٍ مِّنْ مَوْضِيَّاتِ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقَهِيَّةِ، أَلَا وَهُوَ: مَوْضِيَّ (الْغَرَرِ).

التَّعْرِيفُ الْلُّغُوِيُّ لِلْغَرَرِ:

الْغَرَرُ فِي الْلُّغَةِ: هُوَ تَعْرِيْضُ الْمَرْءِ نَفْسَهُ لِلْهَلَالِ. وَقَدْ يُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْخَطَرِ، أَوِ الْخَدْعَةِ، وَالْجَهَلِ، وَعَدَمِ مَعْرِفَةِ الْعَوْاقِبِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَغْرِنَكَ تَقْلُبُ الدِّينِ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ﴾^(۱)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغْرِبُنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغْرِبُنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ﴾^(۲).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: أَصْلُ الْغَرَرِ لُغَةً: مَا لَهُ ظَاهِرٌ مَحْبُوبٌ وَبَاطِنٌ مَكْرُوهٌ؛ وَلِذَا سُمِّيَ الدُّنْيَا: مَتَاعُ الْغَرُورِ. وَقَدْ يَكُونُ الْغَرَرُ مِنَ الْخَدْعَةِ، وَمِنْهُ قِيلَ: الْغَرُرُ لِلْمُخَادِعِ أَوِ الْخَدَاعِ. وَقَدْ يُقَالُ ذَلِكَ أَيْضًا لِمَنْ يُمْكِنُ أَنْ يُخْدَعَ.

تَعْرِيفُ الْغَرَرِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ:

وَأَمَّا تَعْرِيفُ الْغَرَرِ فِي الْاِصْطَلَاحِ، فَهُنَاكَ مَنْ يَجْعَلُ الْغَرَرَ هُوَ الْجَهَالَةُ، وَهُنَاكَ مَنْ لَا يُدْخِلُ الْمُجْهُولَ فِي مُسَمَّى الْغَرَرِ، وَهُنَاكَ مَنْ يَجْعَلُ الْمُجْهُولَ أَحَدَ أَجْزَاءِ الْغَرَرِ، وَيُدْخِلُ فِي الْغَرَرِ أُمُورًا أُخْرَى.

وَلِذِلِكَ كَانَ مِنْ تَعْرِيْفَاتِ الْفُقَهَاءِ لِلْغَرَرِ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: الْغَرُرُ مَا انْطَوَى عَنْكَ أَمْرُهُ، وَخَفِيتُ عَلَيْكَ عَاقِبَتُهُ.

وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: مَا احْتَمَلَ أَمْرِيْنِ أَغْلَبُهُمَا أَخْوَفُهُمَا.

وَقَوْلُ آخَرُوْنَ: الْغَرُرُ مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ السَّلَامَةِ وَالْعَطَابِ؛ يَعْنِي: الْهَلَالَ.

وَهَكَذَا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: الْغَرُرُ مَا لَا يُدْرِي عَنْ حُصُولِهِ، أَوْ مَا يَكُونُ مَسْتُورَ الْعَاقِبَةِ.

تَعْرِيفُ الْغَرَرِ عِنْدَ الْقَانُونِيْنَ:

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْقَانُونِيْنَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُرْكِزُونَ عَلَى الْغَرَرِ كَثِيرًا، وَمَنْ تَحَدَّثَ مِنْهُمْ عَنِ الْغَرَرِ قَصَرَهُ عَلَى مَا يَكُونُ فِي

(۱) سورة آل عمران: ۱۹۶.

(۲) سورة فاطر: ۵.



مَحْلُ الْعَقْدِ، أَوْ فِي مِقْدَارِهِ؛ وَلِذَلِكَ يَقُولُ الْحَدِيثُ عَنِ الْغَرِيرِ عِنْدَ الْقَانُونَيْنِ، إِلَّا مَنْ اسْتَقَى أَحْكَامَ الْغَرِيرِ مِنَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَقَدْ ذُكِرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْغَرِيرِ فِيهَا يُسَمَّى بـ (الْعَقْدُ الْإِحْتِمَالِيُّ)، وَالْمَرَادُ بِالْعَقْدِ الْإِحْتِمَالِيِّ: الْعَقْدُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ فِيهِ كُلُّ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ تَحْدِيدَ وَقْتِ تَكَامُ الْعَقْدِ، أَوْ مَا سَيَأْخُذُهُ، أَوْ مَا سَيَدْفَعُهُ، بِحِيثُ يَتَحَدَّدُ ذَلِكَ مُسْتَقْبَلًا. وَبِذَلِكَ نَعْرِفُ أَنَّ مَفْهُومَ الْغَرِيرِ عِنْدَ الْقَانُونَيْنِ ضَيقٌ جَدًّا.

أَمَّا مِنْ جِهَةِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْغَرِيرِ وَمَا لَهُ بِهِ نَوْعٌ أَنْصَالٌ:

١ - فَمِنْ أَنْوَاعِ مَا لَهُ بِهِ اتِّصَالٌ: كَلِمَةُ الْغَبْنِ: وَالْمَرَادُ بِالْغَبْنِ: الْزِيَادَةُ الْفَاحِشَةُ فِي سِعْرِ الْمُبِيعِ، أَوِ النُّقْصَانُ الْفَاحِشُ، أَوِ الْإِخْبَارُ بِخَلَافِ الشَّمَنِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: اشْتَرَيْتُهَا بِعَشْرَةِ، وَأَبِيعُهَا لَكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَهُوَ إِنَّمَا اشْتَرَاهَا بِخَمْسَةٍ. وَمِنْ هُنَا: فَالْغَبْنُ مُتَعَلِّقٌ بِالشَّمَنِ، أَمَّا الْغَرِيرُ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ مَا يَتَعَلَّقُ بِصِفَةِ الْمُعْقُودِ عَلَيْهِ.

٢ - هَكَذَا مِنَ الْكَلِمَاتِ التَّيْنِيَّةِ قَدْ يَكُونُ هَا اتِّصَالٌ بِالْغَرِيرِ: الْجَهَالَةُ: وَالْجَهَالَةُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْغَرِيرِ؛ فَكُلُّ جَهَالَةٍ فِيهَا غَرِيرٌ، وَهُنَاكَ أَشْيَاءٌ مِنَ الْغَرِيرِ لَيْسَتْ مِنْ الْجَهَالَةِ.

٣ - وَمِثْلُ هَذَا أَيْضًا يُقَالُ فِي الْقَمارِ: فَإِنَّ الْقَمارَ الْمَرَادُ بِهِ: الْغُرُمُ الْمُحَقَّقُ، وَالْغُنْمُ الْمُظْنُونُ؛ مِثَالُ ذَلِكَ: يَشْتَرِي أُنْاسٌ كُثُرٌ وَرَقَةً بِرِيَالٍ -كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَشْتَرِي وَرَقَةً- ثُمَّ يَضْرِبُونَ قُرْعَةً لِهَذِهِ الْأَوْرَاقِ؛ فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ أُعْطِيَ مِائَةً. هَذَا قَمَارٌ؛ لِأَنَّهُ غُرُمٌ مُحَقَّقٌ، يَدْفَعُ رِيَالًا وَقَدْ يُحَصِّلُ الْمِائَةَ وَقَدْ لَا يُحَصِّلُهَا، وَلَا يُحَصِّلُهَا إِلَّا أَحَدُهُمْ، فَهَذَا قَمَارٌ، وَالْقَمَارُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْغَرِيرِ.

٤ - أَيْضًا مِنَ الْفَرْوَقَاتِ التَّيْنِيَّةِ نَحْتَاجُ إِلَيْهَا: التَّفَرِيقُ بَيْنَ الْغَرِيرِ وَالتَّغَرِيرِ: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا يَظْهُرُ فِي جَانِبَيْنِ: الْجَانِبُ الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّغَرِيرَ خَدَاعٌ؛ كَمَا لَوْ بَاعَهُ سِيَارَةً عَلَى أَمْهَا مِنَ الْمُوَدِّلِ الْفُلَانِيِّ، وَتَكُونُ قَبْلَ ذَلِكَ بِسَنَوَاتٍ، هَذَا تَغَرِيرٌ. وَأَيْضًا: يَزِوْجُهُ الْمَرَأَةُ عَلَى أَنَّ سِنَّهَا عِشْرُونَ، وَيَكُونُ سِنَّهَا ثَلَاثَيْنَ، هَذَا تَغَرِيرٌ.

فَالْتَّغَرِيرُ خَدَاعٌ يَقْعُدُ مِنْ أَجْلِ إِيَّاهُمُ الْعَاقِدِ الْآخِرِ بِخَلَافِ الْوَاقِعِ، مِمَّا يَجْعَلُهُ يُقْدِمُ عَلَى إِبْرَامِ الْعَقْدِ. بِخَلَافِ الْغَرِيرِ؛ فَإِنَّ الْجَهَالَةَ فِيهِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ؛ إِذْ كُلُّ مِنْهُمَا يَجْهَلُ الْمُعْقُودَ عَلَيْهِ.

الْفَرْقُ الثَّانِي: أَنَّ الْغَرِيرَ مُبْطِلٌ لِلْعَقْدِ؛ بِحِيثُ لَا يَصْحُ الْعَقْدُ مِنْ أَصْلِهِ. بِخَلَافِ التَّغَرِيرِ؛ فَإِنَّهُ يُحُولُ مَنْ خَرَجَ



بأن يفسخ البيع، فنجعل له الخيار بين إمساء البيع وفسخه.

**

حكم الغرر:

أما من جهة حكم الغرر؛ فهو من المحرمات، ولا يجوز عقد الغرر؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تأكُلوا أموالكم بِسْكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١)، وقوله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تأكُلوا أموالَكُمْ بِسْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٢)، وقوله سبحانه: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّابَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾^(٣) (١٦٠) ﴿وَأَخْذِنَهُمُ الرَّبِّيَا وَقَدْ نَهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾^(٤). فجعل أكل أموال الآخرين بالباطل من أسباب نزول العقوبات في الدنيا.

ويدل على المنع من بيع الغرر: ما ورد في «الصحيح» من حديث جابر^(٥)، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر^(٦). كما يدل على المنع منه: النصوص النبوية المتعاقبة في النهي عن صور من صور الغرر؛ من مثل حديث: نهى عن بيع الملامة، والمنابدة^(٧). وحديث: نهى عن بيع الحصاة^(٨)، ونحو هذا. قال النووي رحمه الله: النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، يدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة.

(١) سورة البقرة: ١٨٨.

(٢) سورة النساء: ٢٩.

(٣) سورة النساء: ١٦١.

(٤) هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن، الأنباري، الخزرجي، السلمي، المدنى، الفقيه، الإمام، الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان مفتى المدينة في زمانه. شهد ليلة العقبة مع والده، وأطاع أبياه يوم أحد، و Creed لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وقد ورد أنه شهد بدراً. شاخ، وذهب بصره، وقارب التسعين. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين. انظر: الاستيعاب (١/١١٤)، ترجمة ٢٩٦، وأسد الغابة (١/٤٩٢ ترجمة ٦٤٧).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب البيوع - باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب بيع الملامة (٢١٤٤)، ومسلم في كتاب البيوع - باب إبطال بيع الملامة والمنابدة (١٥١٢).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب البيوع - باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣).



**

الْحِكْمَةُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْغَرَرِ:

وَالنَّاطِرُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْغَرَرِ يَجِدُ أَنَّ هُنَاكَ حِكْمًا كَثِيرَةً مُتَرْبَّةً عَلَى هَذَا الْمُنْعِنِ، مِنْ تِلْكَ الْحِكْمَةِ: أَوَّلًا: أَنَّ عُقُودَ الْغَرَرِ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ؛ مِمَّا يَجْعَلُ النَّاسَ يَتَجَرَّأُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي أَكْلِ أَمْوَالِهِمْ. وَثَانِيًا: عُقُودُ الْغَرَرِ تُؤَدِّي إِلَى التَّنَازُعِ وَالشَّقَاقِ. وَ ثَالِثًا: الْمُنْعِنُ مِنْ عُقُودِ الْغَرَرِ يُؤَدِّي إِلَى اسْتِقْرَارِ الْعُقُودِ وَالْمَعَامِلَاتِ. وَرَابِعًا: عُقُودُ الْغَرَرِ تُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَفْقَدَ النَّاسُ ثِقَتَهُمْ بِبَعْضِهِمْ؛ فَإِذَا كُنْتَ لَا تَأْمَنُ مِنْ وُجُودِ الْمُفَارَقَاتِ الْكَبِيرَةِ بَيْنَ مَا تَؤْمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، وَبَيْنَ حَقِيقَتِهِ، فَهَذَا يَجْعَلُكَ تَفْقَدُ الثِّقَةَ وَلَا تَطْمَئِنُ إِلَى التَّعَامِلِ مَعَ الْآخِرِينَ؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ عُقُودَ الْغَرَرِ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ الْأَزْمَاتِ الْإِقْصَادِيَّةِ الَّتِي تَمْرُ عَلَى النَّاسِ.

**

تَطْبِيقَاتُ الْغَرَرِ فِي الشَّرِيعَةِ:

فُقَهَاءُ الشَّرِيعَةِ بَحْثُوا فِي الْغَرَرِ، وَذَكَرُوا لِلْغَرَرِ تَطْبِيقَاتٍ كَثِيرَةً؛ وَمِنْ أَمْثَلَهُ ذَلِكَ: مَا يَذَكُرُونَهُ فِي شُرُوطِ الْعُقُودِ مِنْ وُجُوبِ الْعِلْمِ بِالْمُعْقُودِ عَلَيْهِ، وَمَعْرِفَةِ الشَّمْنِ، وَهَكَذَا أَيْضًا يَبْحَثُونَ فِي مَسَائِلِ الْجَهَالَةِ وَالْقَمَارِ. وَالْغَالِبُ أَنَّهُمْ يُدْخِلُونَ مَسَائِلَ الْغَرَرِ فِي ثَنَاءِيَا بِحُوَثِهِمُ الْفِقَهِيَّةِ، وَإِنْ وُجِدَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يُفِرِّدُ الْغَرَرَ بِعَنَاوِينَ مُسْتَقِلَّةٍ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ: ابْنُ رُشْدٍ الْجَدُّ فِي كِتَابِهِ «الْمُقْدَمَاتُ الْمُمَهَّدَاتُ»، وَحَفِيدُهُ فِي «بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ»، وَالنَّوْرُوْيِّ فِي «الْمُجْمُوعِ»، وَالْمَأْوَرُدِيُّ فِي «الْحَلَاوِيِّ»، وَشِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةُ فِي «الْقَوَاعِدِ النُّورَانِيَّةِ»، وَالْقَرَافِيُّ فِي «الْفُرُوقِ»؛ حَيْثُ جَعَلَ لَهَا قَاعِدَةً مُسْتَقِلَّةً.

**

سِرِّ اهْتِمَامِ الْمُعاصرِينَ بِمَبْحَثِ الْغَرَرِ أَكْثَرُهُمْ مِنَ الرِّبَا:

وَقَدْ عُنِيَّ كَثِيرٌ مِنَ الْمُعاصرِينَ بِبَابِ الْغَرَرِ - وَإِنْ كَانَ اهْتِمَامُ الْفُقَهَاءِ بِالرِّبَا أَكْثَرُ -؛ وَذَلِكَ لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ: الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ بَابَ الرِّبَا مَحْسُومٌ؛ إِذْ يُمْنَعُ مِنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، بِخَلَافِ الْغَرَرِ. وَالسَّبَبُ الْثَّانِي: أَنَّ النُّصُوصَ الْوَارِدةَ فِي التَّشْدِيدِ فِي بَابِ الرِّبَا كَثِيرَةً مُتَعَدِّدةً، بِخَلَافِ الْغَرَرِ.



والسبب الثالث: أَنَّ مَنْ لَا يُدْرِكُ عَوَاقِبَ الْأُمُورِ قَدْ يَظْنُ أَنَّ فِي الرِّبَا مَصْلَحَةً لَهُ؛ يَحْدُثُ أَنَّهُ يَدْفَعُ الْمِائَةَ وَيَأْخُذُ مِائَةً وَزِيادةً بَعْدَ سَنَةٍ، فَيَظْنُ أَنَّهُ يَسْتَفِيدُ بِذَلِكَ، وَهُوَ فِي حَقِيقَةِ الْأُمُورِ أَنَّهُ يَتَضَرَّرُ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَقْلِيلِ الْأَعْمَالِ، وَبِالْتَّالِي لَا تَنْمُو الْأَمْوَالُ، وَالزِّيادةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الرِّبَا أَقْلَى مِنْ نَقْصَانِ قِيمَةِ الْمَالِ، فَإِنَّ قِيمَ الْأَمْوَالِ النَّقْدِيَّةَ تَنْقُصُ، وَهَذَا التَّنْقُصُ أَكْثَرُ مِنَ الزِّيادةِ الَّتِي يَظْنُ الْمَرْأَبِيُّ أَنَّهُ قَدْ حَصَلَهَا.

صُورٌ مِنَ الْغَرَرِ أَجَازَهَا الشَّرِيعَةُ:

تَقْدَمُ مَعَنَا أَنَّ الْغَرَرَ لَا يُمْنَعُ كُلُّهُ وَلَا يُحْسَمُ بَابُهُ، بَلْ هُنَاكَ صُورٌ مِنَ الْغَرَرِ أَجَازَهَا الشَّرِيعَةُ، وَأَضَرَّ بِلِذَلِكَ

مِثَالًا:

لَوْ كَانَ عِنْدِي مَنْزُلٌ فِي مَدِينَةٍ أُخْرَى، فَعَرَضْتُهُ عَلَيْكَ، فَأَشْرَتَهُ مِنِّي، وَأَنْتَ لَا تَعْرِفُ مِسَاخَتَهُ، وَلَا تَعْرِفُ مَوْقِعَهُ، وَلَا تَعْرِفُ كَيْفَيَّةَ تَصْمِيمِ بَنَائِهِ، وَلَا تَعْرِفُ أَيِّ شَيْءٍ عَنْ هَذَا الْمُسْكَنِ. فَهَذَا غَرَرٌ، الشَّرِيعَةُ تَنْهَى عَنْهُ مِنْهُ.

لَكِنْ لَوْ بَعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ، فَأَنْتَ تَجْهَلُ مَا يَتَعَلَّقُ بِاسْسَاسَاتِ الدَّارِ، وَلَا تَدْرِي يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيدُ الَّذِي وُضِعَ فِي أَسَاسِ الْبَنِيَانِ مَا قَدْ لَحِقَهُ الصَّدَأُ أَوْ لَا، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ قَوَاعِدُ الْبَنِيَانِ قَدْ وُجِدَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ التَّاصِدُعِ.

وَمَعَ ذَلِكَ هَذَا الْبَيْعُ حَاجَزٌ، وَهَذَا الْغَرَرُ الْمُوْجُودُ فِي هَذَا الْعَقْدِ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى صِحَّةِ الْعَقْدِ.

فَلِمَّا دَمَّنَاهَا مِنْ الصُّورَةِ الْأُولَى بِحُجَّةٍ أَنَّ فِيهَا غَرَرًا؟ وَأَجَزَنَا الثَّانِيَةُ مَعَ أَنَّ فِيهَا غَرَرًا؟ إِذَا لَيْسَ كُلُّ غَرَرٍ مُؤَثِّرًا.

هُنَا وَيَنْبَغِي بِنَا أَنْ نَعْرِفَ الضَّابطَ الَّذِي نَفَرَقَ بِهِ بَيْنَ الْغَرَرِ الْمُؤَثِّرِ وَالْغَرَرِ غَيْرِ الْمُؤَثِّرِ:

الْعُلَمَاءُ لَهُمْ فِي هَذَا ثَلَاثَةُ مَنَاهِجٍ:

المنهج الأول: التَّفَرِيقُ بَيْنَ الْكُثْرَةِ وَالْقِلَّةِ؛ قَالُوا: فَالْغَرَرُ الْقَلِيلُ يُعْفَى عَنْهُ، وَالْغَرَرُ الْكَثِيرُ لَا يُعْفَى عَنْهُ.

وَلَكِنْ هَذَا الضَّابطُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ الْمَعْالِمِ؛ إِذْ مَتَى يَكُونُ الْغَرَرُ كَثِيرًا، وَمَتَى نَحْكُمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ قَلِيلٌ؟ وَالْقَاعِدَةُ فِي الشَّرِيعَةِ: أَنَّ الْأَوْصَافَ غَيْرِ الْمُنْضَبِطَةِ لَا يَصْحُّ تَعْلِيقُ الْأَحْكَامِ عَلَيْهَا.

المنهج الثاني: أَنَّ مَا وَقَعَتْ حَاجَةُ عَامَّةٍ لَهُ فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنِ الْغَرَرِ فِيهِ. وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ مُنْضَبِطٍ؛ وَمَنِ الَّذِي يَقُرِّرُ بِأَنَّهَا حَاجَةٌ عَامَّةٌ؟

المنهج الثالث: التَّفَرِيقُ بَيْنَ الْغَرَرِ الْأَصِيلِ وَالْغَرَرِ التَّابِعِ؛ فَإِذَا كَانَ الْغَرَرُ يَتَعَلَّقُ بِأَصْلٍ فِي الْعَقْدِ، فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ



العقد؛ ولهذا إذا باع حمل الشاة لم يصح العقد، لأن العقد قد اشتمل أصالة على الغرر، بخلاف ما لو باع شاة في بطنها حمل؛ فإن الحمل تابع، فاغتبر الغرر فيه.

ومثل هذا: لو باع الشمار قبل بدء الصلاح؛ فإنه لا يصح هذا العقد، لأن العقد وقع أصالة على ما فيه غرر، بخلاف ما إذا باع الأشجار وعلها الشمار قبل بدء الصلاح؛ فإنه حيث يصح العقد؛ وذلك لأن الشمار هنا لم يقع العقد عليه أصالة، وإنما وقع تبعاً.

وحيثند يقول: ما غالب على العقد من الغرر حتى أصبح العقد يوصف به، فإنه غرر مؤثر؛ ولذلك ورد في الحديث: أنه نهى عن بيع الشمار قبل بدء الصلاح^(١)، وفي الحديث الآخر: «من باع نخلا قبل أن يؤير فتمرته للمبتاع»، وقال: «من باع نخلا قد أبرت فتمرها للبائع إلا أن يشتري المبتاع»^(٢).

ويدل على صحة هذا الفرق: حديث النهي عن بيع الغرر؛ فإنه لم يقل: نهى عن الغرر، ولم يقل: نهى عن بيع فيه غرر، وإنما قال: نهى عن بيع الغرر. مما يدل على أن الحكم يتعلق بالعقد الذي يبني على الغرر، وليس المراد بالنهي: العقد الذي يقع في أثنائه غرر على جهة التبعية.

أنواع العقود بالنسبة إلى الغرر:

أما عن أنواع العقود بالنسبة للغرر: فيمكن أن نقسمها باعتبارات:

النوع الأول منها مثلاً: الغرر في التبرعات؛ هل يصح عقد التبرع الذي يكون مبنياً على الغرر أو لا؟ مثال ذلك: ما لو قال له: وهبتك ما في سيارتي من المال. قال: قبلت. وهم لا يعلمون بما في السيارة من المال، فهل يصح هذا العقد أو لا يصح؟ هذا من مواطن الخلاف بين فقهاء الشريعة: وعند مالك وأحمد أن العقد صحيح.

والثاني: العقود المخلولة بالتصرفات أو عقود التوثيقات؛ ومن هذا عقود الشركة، وعقود الضمان، والكفالة.

أما بالنسبة للشركات: فالأسأل النبي عن المشاركة بما يكون الغالب فيه الغرر، لكن هناك من يتسع في المنع

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة- باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه (١٤٨٦)، ومسلم في كتاب البيوع- باب النهي عن بيع الشمار قبل بدء صلاحتها بغير شرط القطع (١٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع- باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بيجارة (٢٢٠٤)، ومسلم في كتاب البيوع- باب من باع نخلا عليها ثمر (١٥٤٣).



من باب الغرر في عقود الشركات؛ ولذلك نجد أن بعضًا من فقهاء الشافعية لا يصح شركات الأبدان، ولا شركة الوجوه، ولا شركة المفاسد؛ بناءً على وجود الغرر فيها. بينما يرى آخرون أن الغرر في هذه العقود محتمل؛ وبالتالي تصح هذه العقود.

مسألة: هل يصح لي أن أضمن أو أكفل في مال مجهول؟ لو قالوا: فلان عليه دين وأدخل السجن، فجاء إلى الدائن وقال: أنا أضمن ما على فلان من المال. وهو لا يعلم بمقداره، هل يصح هذا الضمان؟ ومثله: إذا كان له عليه حقوق لا يعلم بمقدارها، فجاء وكفله في هذه الحقوق.

ف عند الإمام الشافعي: أن هذه الكفالات لا تصح؛ لما فيها من الغرر. وعند الجمھور يقولون: تصح الكفالات بمال مجهول. وعند أحمد يقول: إن كان سيؤول إلى العلم صحة الضمان والكافلة.

ومن باب دفع الغرر من فقهاء الشافعية وآخرون من عقد الوكالة العامة - الوكالة العامة بالتفويض في جميع الأمور بدون تحصيص - كما لو قال: وكلتك وكالة عامّة تتصرّف يعني بأي تصرّف يحقّ لي أن أتصرّف به. فهناك طوائف متّعوا من هذا، قالوا: فيه غرر. وآخرون أجازوه قالوا: الغرر فيها محتمل؛ لأنّه لم يوكله في التصرفات إلا لشقيقه فيه. فالأخصالة في هذا متعلقة بالثقة.

هكذا أيضًا من أنواع العقود التي يقع فيها الغرر: عقود المعاوضات؛ مثل: البيع.

والغرر في عقود المعاوضات قد يقع في الصيغة: ومن أمثلة ذلك: ما لو قال له: أبيعك السيارة؛ إما بعشرين تدفعها بعد أسبوع، أو بثلاثين تدفعها بعد ثلاثة أشهر. فصيغة العقد هذه مبنية على غرر؛ ومن ثم لا يصح. وهذه الصورة من الصور التي فسر بها حديث: هى عن بيعتين في بيعة^(١).

والنوع الثاني: الغرر الواقع في محل العقد: كما لو قال له: أبيعك بعشرين جنيهًا؛ فإنه لا يعلم هل هو الجنيه الإسترليني، أو الجنيه المصري. فهذا جهل في محل العقد.

والفقهاء يقسمون الغرر في محل العقد إلى أقسام:

(١) أخرجه أحمدي «مسنده» (٢/٤٧٥، ٥٠٣)، وأبو داود في كتاب البيوع - باب فيمن باع بيعتين في بيعة (٣٤٦١)، والترمذى في كتاب البيوع - باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (١٢٣١)، والنمسائى في كتاب البيوع - بيعتين في بيعة وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بعائد درهم نقدا، وبما تى درهم نسبيه (٤٦٣٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا خَمْسَةَ أَقْسَامٍ فَيَقُولُ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْغَرْرُ فِي الْوُجُودِ؛ هَلِ الْعَيْنُ الْمُعْقُودُ عَلَيْهَا مَوْجُودٌ أَوْ غَيْرُ مَوْجُودٌ؟

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الْغَرْرُ فِي الْحُصُولِ؛ هَلْ يَتَمَكَّنُ مِنْ تَحْصِيلِ الْعَيْنِ الْمُعْقُودِ عَلَيْهَا أَوْ لَا؟ كَمَا فِي بَيْعِ الْجَمَلِ الشَّارِدِ.

وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ: الْغَرْرُ فِي الْمَقْدَارِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: أَبِيعُكَ مَا فِي بَيْتِي مِنْ أَنْوَاعِ الْأَثَاثِ. وَهُمَا لَا يَعْرَفَانِ كَمْيَتَهُ.

وَالرَّابِعُ: الْغَرْرُ فِي الْأَجَلِ؛ قَالَ: تُسَدِّدِي الشَّمْنَ بَعْدَ مُدَّةٍ.

وَالْخَامِسُ: الْغَرْرُ فِي الشَّمْنِ.

وَهُنَاكَ مَنْ يَصُوْغُهَا وَيَجْعَلُهَا سَبْعَةَ أَنْوَاعٍ فَيَقُولُ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْغَرْرُ فِي مَحْلِ الْعَقْدِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدِي سَيَّارَاتٌ فَهِيَ لَكَ بِهَائِةٍ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الْغَرْرُ بِجِنْسِ الْمُعْقُودِ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَبِيعُكَ مَا عَلَى أَرْضِي مِنْ الْأَشْيَاءِ. وَهُمَا لَا يَعْلَمَانِ بِمَا يَقْعُدُ عَلَى الْأَرْضِ.

وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ: الْغَرْرُ الْمُتَعَلِّقُ بِنَوْعٍ مَحْلِ الْعَقْدِ؛ كَمَا لَوْ سَأَلَهُ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ سَيَّارَةً؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: سَأَشْتَرِيهَا مِنْكَ بِهَائِةٍ. وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَا نَوْعُهَا، وَلَا صِفَاتُهَا.

وَالنَّوْعُ الْخَامِسُ: الْغَرْرُ الْمُتَعَلِّقُ بِمِقْدَارِ الْمَحْلِ، قَالَ: أَبِيعُكَ مَا لَدَيَّ مِنْ السَّيَّارَاتِ بِمِبْلَغٍ كَذَا. وَهُمَا لَا يَعْلَمَانِ كَمْ عَدُّ السَّيَّارَاتِ الَّتِي لَدَيْهِ.

وَالنَّوْعُ السَّادِسُ: الْغَرْرُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْأَجَلِ.

وَالنَّوْعُ الْآخَرُ: الْغَرْرُ الْمُتَعَلِّقُ بِعَدَمِ الْقُدرَةِ عَلَى تَسْلِيمِ الْعَيْنِ الْمُعْقُودِ عَلَيْهَا.

أَيْضًا: وَمَا يَدْخُلُ فِي الْغَرْرِ عِنْدَهُمْ: الْغَرْرُ فِي بَيْعِ الْمُعْدُومِ، وَهَذَا مُتَعَلِّقٌ بِالنَّوْعِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْغَرْرُ الَّذِي يَكُونُ فِي ذَاتِ الْمُعْقُودِ عَلَيْهِ.

وَأَهْلُ الْقَانُونِ لَا يَتَوَسَّعُونَ فِي مِثْلِ هَذِهِ التَّفَاصِيلِ، بَلْ بَعْضُهُمْ يَحْصُرُ الْعُقُودَ إِلَّا حِتَّمَالَيَّةَ بِمَا يَكُونُ الْغَرْرُ فِيهِ فِي مَحْلِ الْعَقْدِ، أَوْ فِي مِقْدَارِهِ.

مَسْأَلَةٌ: هَلِ الْغَرْرُ يَخْتَصُ بِعُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ أَوْ الْعُقُودِ الْمَالِيَّةِ؟



لَوْ قُدِرَ مَثَلًا فِي بَابِ النِّكَاحِ أَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ غَرِيرٌ، فَمَا الْحُكْمُ؟
هُنَاكَ نَقْوُلُ: الْغَرِيرُ إِمَّا أَنْ يَتَعَلَّقُ بِرُكْنٍ مِّنْ أَرْكَانِ عَقْدِ النِّكَاحِ؛ مِنْ مِثْلِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّوْجِينَ. أَوْ يَكُونُ بِأَثْرٍ مِّنِ الْأَثَارِ؛ كَالْمُهْرِ. فَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْغَرِيرِ الْمُتَعَلِّقِ بِرُكْنٍ عَقْدِ النِّكَاحِ: فَإِنَّهُ يَخْوُلُ الْطَّرْفَ الْآخَرَ بِفَسْخِ النِّكَاحِ، لَكِنَّهُ لَا يُبْطِلُ عَقْدَ النِّكَاحِ.

فِي بَابِ الْبِيَوْعِ: الْغَرِيرُ يُبْطِلُ الْعَقْدَ، أَمَّا فِي بَابِ النِّكَاحِ: لَا يُبْطِلُهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ عُقُودَ الْأَنْكَحَةِ لَيْسَ الْمُقصُودُ فِيهَا الْمَعَاوَضَةُ، وَإِنَّمَا هُنَاكَ مَقَاصِدُ أُخْرَى؛ مَتَى غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْعَاقِدِ أَنَّهُ يُحْصِلُهَا فِي هَذِهِ الْعُقُودِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَبْقَى عَلَى ذَلِكَ الْعَقْدِ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْغَرِيرِ فِي آثَارِ عَقْدِ النِّكَاحِ؛ فَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: الْغَرِيرُ فِي الْمُهْرِ؛ كَمَا لَوْ كَانَ الْمُهْرُ غَيْرُ مُسَمٍّ، أَوْ كَانَ الْمُهْرُ غَيْرُ مُحَدَّدٍ الْمُقْدَارُ، قَالَ: زَوَّجْتُكَ بِرِيَالَاتٍ. فَهُنَاكَ يَنْعَدُ النِّكَاحُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَجُبُ مَهْرُ الْمُثْلِ.

تأثیر الغریر علی الشروط:

هَكَذَا أَيْضًا فِيَّا يَتَعَلَّقُ بِتَأثِيرِ الغَرِيرِ عَلَى الشُّرُوطِ فِي الْعُقُودِ: هَلْ نَقْوُلُ: بِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الْعَقْدِ؟ أَوْ نَقْوُلُ: يُورِثُ خِيَارَ الْفَسْخِ؟

نَقْوُلُ: الْغَرِيرُ فِي الشُّرُوطِ لَا يَمْنَعُ مِنْ انْعِقَادِ الْعُقُودِ؛ لِأَنَّ الشُّرُوطَ قَرَرَهَا الْمُتَعَاوِدُ لِصَلَحتِهِ، فَمَتَى تَنَازَلَ عَنِ ذَلِكَ الشَّرْطِ، حَقَّ لَهُ التَّنَازُلُ؛ وَمَنْ ثَمَّ لَا يُبْطِلُ الْعَقْدَ بِسَبَبِ أَمْرٍ يُمْكِنُ اِنْفِكَاكُ الْعَقْدِ عَنْهُ، وَهُوَ الشُّرُوطُ.

سُبُلُ الْوِقَايَةِ مِنْ آثَارِ الغَرِيرِ:

جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِحِمَايَةِ الْمُكْلَفِينَ مِنْ آثَارِ الْغَرِيرِ، وَبِوَقَايَتِهِمْ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ؛ وَذَلِكَ مِنْ خَلَالِ عَدَدٍ مِنَ الْأُمُورِ، مِنْهَا:

عَدَمِ تَصْحِيحِ عُقُودِ الْغَرِيرِ؛ لِحَدِيثٍ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرِيرِ^(١).

وَمِنْهَا: اشْتِرَاطُ الْعِلْمِ بِالْمُعْقُودِ عَلَيْهِ، وَمَعْرِفَةِ الْعَوْضِ؛ وَلِذَلِكَ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «نَهَى عَنِ الثَّنِيَا»^(٢) وَفِي رِوَايَةِ

(١) سبق تخریجه.



«نَهَىٰ عَنِ الشَّيْءِ إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ»^(۲).

وَهَكُذا أَيْضًا: قَرَرَ الشَّيْءُ خِيَارُ الشَّرْطِ، وَخِيَارُ الْمَجْلسِ، وَبِقِيَةُ أَنْوَاعِ الْخِيَارِ؛ دُفِعًا لِلضَّرَرِ الْمُتَوَقَّعِ مِنْ وُجُودِ غَرَرٍ فِي الْعَقدِ.

وَهُنَاكَ وَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ اتَّخَذْتُمُوهَا الشَّرِيعَةُ فِي هَذَا الْبَابِ.

يَبْقَى عِنْدَنَا أَنْ نَتَبَاحَثَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الدِّرَاسَاتِ الْفِقْهِيَّةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالْغَرَرِ:

الْفَرْقُ الْأَوَّلُ: كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْفُقَهَاءِ يُشْبِعُونَ هَذَا الْبَابَ بِالْبَحْثِ وَالدِّرَاسَةِ، وَعِنْدَهُمْ مِنَ التَّقْصِيلَاتِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ، وَدِرَاسَتُهُمْ كَمَا اسْتَمَلَتْ عَلَى الْجَوَانِبِ التَّاصِيلِيَّةِ فَقَدْ اسْتَمَلَتْ أَيْضًا عَلَى تَطْبِيقَاتِ فَرْعَيَّةٍ وَفَقْمِيَّةٍ كَثِيرَةٍ، بِخِلَافِ الْقَانُونِيِّينَ فَإِنَّ دِرَاسَتَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ مُقْتَصِبَةٌ وَقَلِيلَةٌ، بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْقَانُونِيِّينَ لَا يُسْلِمُ بِأَنَّ الْغَرَرَ نَظَرِيَّةً مُسْتَقْلَةً.

وَالْفَرْقُ الثَّانِي: أَنَّ الْفُقَهَاءِ يَحْسِمُونَ فِي مَسَائِلِ الْغَرَرِ، وَيُبَطِّلُونَ الْعَقدَ؛ لِوُجُودِ الْغَرَرِ الَّذِي يَكُونُ أَصْلًا فِي الْعَقدِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَقَّ فِي هَذَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

بِخِلَافِ الْقَانُونِيِّينَ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: بِأَنَّ الْعُقُودَ لَيْسَ فِيهَا حَقُّ اللَّهِ، وَإِنَّمَا الْحُقُوقَ فِيهَا لِلْمُتَعَاوِدَيْنِ، فَمِمَّا حَصَلَ تَرَاضٍ مِنَ الْمُتَعَاوِدَيْنِ صَحَّحَنَا الْعَقدَ؛ وَلِذَلِكَ فَهُمْ يُحِيزُونَ أَكْثَرَ عُقُودِ الْغَرَرِ وَيُصَحِّحُونَهَا، وَيُلِزِّمُونَهَا، وَيَقَعُ عِنْدَهُمْ مِنَ التَّنَازُعِ وَالْخِلَافِ بِسَبَبِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْكَثِيرِ.

الْفَرْقُ الثَّالِثُ: وَمِنْ هُنَا نُقُولُ: بِأَنَّ الشَّرِيعَةَ تَنْتَعُ مِنَ الْغَرَرِ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ اتْفَاقٌ بَيْنَ الْمُتَعَاوِدَيْنِ وَرِضَا مِنْهُمَا، بِخِلَافِ أَهْلِ الْقَانُونِ فَإِنَّهُمْ يَسْمَحُونَ بِالْغَرَرِ الَّذِي يَتَرَاضَى عَلَيْهِ الْمُتَعَاوِدَانِ؛ بِنَاءً عَلَى مَا يُقَرِّرُونَهُ مِنْ حُرْيَةِ التَّعَاقِدِ، وَمِنْ هُنَا كَانَتْ صُورَ الْغَرَرِ وَمَجَالَتُهُ أَكْثَرَ بِكَثِيرٍ عِنْدَ فُقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ تَقْدِمُ الْعَمَلَ بِمَا يَحْقِقُ مَصَالِحَ الْعِبَادِ، وَيَحْقِقُ الْعَدْلَ بَيْنَهُمْ، فَهُمْ يُقَدِّمُونَ هَذَا عَلَى مُحَرَّدِ مُرَاعَاةِ التَّرَاضِيِّ بَيْنَ الْمُتَعَاوِدَيْنِ، وَمِنْ هُنَا نَجُدُ أَنَّ هُنَاكَ صُورًا كَثِيرَةً يُحِيزُهَا أَهْلُ الْقَانُونِ وَيُلِزِّمُونَ الْمُتَعَاوِدَيْنَ بِهَا، مَعَ اسْتِهَانِ عُقُودِهِمْ عَلَى غَرَرٍ كَثِيرٍ.

(۱) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ - بَابِ النَّهِيِّ عَنِ الْمُحَافَلَةِ وَالْمُزَابِنَةِ وَعَنِ الْمُخَابَرَةِ (۱۵۳۶).

(۲) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ - بَابِ النَّهِيِّ عَنِ بَيعِ الشَّيْءِ حَتَّى تَعْلَمَ (۴۶۳۳).



وَمِنْ أُمَّثَلَةِ هَذَا مَثَلًا: عُقُودُ الْبَيْعِ الشَّبَكِيٌّ؛ تَشْتَرِي مِنِي سِلْعَةً، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ كُلُّ مُشْتَرٍ تُحْضِرُهُ لِأَعْطِيكَ نِسْبَةً مِنَ الشَّمْنِ الَّذِي يَدْفَعُهُ، وَالْمُشْتَرِي الْجَدِيدُ يَحْصُلُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَيَكُونُ لِلْأَوَّلِ نِسْبَةً عَنْ كُلِّ مَنْ يَأْتِي بِهِمْ ذَلِكَ الشَّخْصُ الَّذِي عَرَفُوهُمْ بِهِ، وَهَكَذَا. الشَّرِيعَةُ تَنْبَغِي مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْعُقُودِ لِمَا فِيهَا مِنَ الغَرَرِ، بِخَلَافِ أَهْلِ الْقَانُونِ.

وَلِذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الصُّورِ التِّي كَثُرَ تَداوِلُهَا: التَّأْمِينُ التِّجَارِيُّ؛ فَإِنَّ الْقَانُونَ يَأْذِنُ بِهَا وَلَا يَمْنَعُهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الغَرَرَ الْمُوْجُودَ فِيهَا لَا يَتَعَارَضُ مَعَ مَا يَقْرَرُونَهُ مِنْ حُرْيَةِ التَّعَاقِدِ، بِخَلَافِ النَّظِيرَةِ الْفِقَهِيَّةِ، فَلِنَهَا تَنْبَغِي مِنْ مِثْلِ هَذَا لِلْغَرَرِ الْعَظِيمِ الَّذِي يَحْتَوِي عَلَيْهِ هَذَا الْعَقْدُ؛ وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ الغَرَرَ لَيْسَ لَهُ نَظِيرَةٌ عِنْدَ الْقَانُونَ، وَلَا يُمَثِّلُ مَحْظُورًا لِلَّدِيْمِ، بِخَلَافِ النَّظِيرَةِ الْفِقَهِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ.

مَحَالَاتُ التَّأْلِيفِ فِي مَبْحَثِ الغَرَرِ:

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُؤَلَّفَاتِ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْغَرَرِ فَهِيَ كَثِيرَةٌ؛ وَهُنَاكَ دِرَاسَاتٌ لِعَدَدٍ مِنَ الْعُقُودِ التِّي فِيهَا الغَرَرُ، وَهُنَاكَ دِرَاسَاتٌ تَخْتَصُّ بِالنَّظرِ فِي الغَرَرِ نَفْسِهِ، وَمِنْ أُمَّثَلَةِ الدِّرَاسَاتِ الْفِقَهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْغَرَرِ: «كِتَابُ الْغَرَرِ فِي الْعُقُودِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ» لِلْدُّكُورِ صَدِيقِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ الْضَّرِيرِ.

وَلَهُ كِتَابٌ آخَرُ عَنْهُ: «الْغَرَرُ فِي الْعُقُودِ وَآثَارُهُ فِي التَّطَبِيقَاتِ الْمُعاصرَةِ».

وَمِنْ الْمُؤَلَّفَاتِ فِي الغَرَرِ: كِتَابُ «نَظِيرَةُ الْغَرَرِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لِلْدُّكُورِ يَاسِينِ أَحْمَدِ إِبْرَاهِيمِ دَرَادِكَةِ.

وَمِنْ الْمُؤَلَّفَاتِ فِيهِ: «أَثْرُ الْجَهَالَةِ وَالضُّرُورَةِ فِي الْمَعَامِلَاتِ الْمَالِيَّةِ» لِلْدُّكُورِ مُحَمَّدِ مُحَمَّدِ سُلَيْمانِ الْمُحَمَّدِ.

وَمِنْ الْمُؤَلَّفَاتِ فِيهِ: كِتَابُ «قَاعِدَةُ الْغَرَرِ دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ» لِلْدُّكُورِ عَبْدِ اللَّهِ السَّكَاكِيرِ.

وَمِنْ الْدِرَاسَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ: «دِرَاسَةُ مَقَارِنَةٍ فِي الغَرَرِ» لِلْدُّكُورِ مِصْبَاحِ الْمُتَوَلِّ السَّيِّدِ حَمَادِ.

وَمِنْ أُمَّثَلَتِهِ أَيْضًا: كِتَابُ «الْغَرَرُ فِي مُحَلِّ الْإِلْتَزَامِ التَّعَاقِدِيِّ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرٍ.

كَذَلِكَ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ فِيهِ: «نَظِيرَةُ الْغَرَرِ فِي الْبُيُوعِ» لِلْدُّكُورِ رَمَضَانَ حَافِظَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّيوُطِيِّ.

وَمِنْ أُمَّثَلَتِهِ أَيْضًا: كِتَابُ «بَيْعُ الْغَرَرِ وَأَحْكَامُهُ فِي الشَّرِيعَةِ» مِنْ تَأْلِيفِ: مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَنْدُورِ.

وَأَيْضًا مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ فِيهِ: «قَاعِدَةُ الْغَرَرِ فِي الشَّرِيعَةِ وَعَلَاقَتِهَا بِعَقْدِ التَّأْمِينِ» تَأْلِيفُ: عَلَاءِ الدِّينِ زَعْتَرِيِّ.

وَمِنْ أُمَّثَلَةِ الْمُؤَلَّفَاتِ التِّي لَهَا صِلَةٌ بِالْقَاعِدَةِ: «الْتَّغَرِيرُ وَآثَارُهُ فِي الْعُقُودِ» لِلْدُّكُورَةِ كِفَاحِ عَبْدِ الْقَادِرِ الصُّورِيِّ.



هذا ما يَتَعَلَّقُ بِنَظَرِيَّةِ الْغَرَرِ وَتَقْسِيمِهَا، وَأَرْكَانِهَا، وَشُرُوطُهَا، وَضَوَابِطِ الْغَرَرِ الْمُؤْثِرِ، وَأَنْوَاعِ الْغَرَرِ وَتَقْسِيمَهُ.

وَلَعَلَّنَا بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نَتَكَلَّمُ عَنْ مَوْضُوعٍ آخَرَ فِي الْغَدِ بِإِذْنِهِ جَلَّ وَعَلَا.

الأسئلة

السؤال: هذا سؤال يقول: اشتري أخي مخزن كاملاً تابعاً ل محلكم كمالات، فيه كثير من العطور والتحف، وقال له صاحب المخزن أيعك هذا المخزن الذي تراه، فهل هذا جائز؟

الجواب: نقول: هو هنا شاهد المبيع، وقلب نظره فيه، وتمكّن من إحصائه، فانتقم الغرر بمثل هذا.

السؤال: جملة «القانون لا يحمي المغلبين»؟

الجواب: الشرعية جاءت أصلًا لحماية العاجزين عن تحصيل حقوقهم، وجاءت بإعطاء كل ذي حق حقه، ولذا كانت الشرعية تقف مع أولئك الذين توخذ حقوقهم، والقاضي الشرعي لا ينظر إلى ظواهر الأمور مجردة، وإنما ينظر إلى القرائن كما تقرر في حديثنا عن الإثبات، ثم إن القانون إنما يخاطب الناس بحسب الأمور الظاهرة، بخلاف الخطاب الشرعي؛ فإنه لا يكتفي بالخطاب بالأمر الظاهر، وإنما يعلق القلوب بالله عز وجل؛ ولذلك قال: «فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار»، وفي رواية أخرى: «فإن أحدمكم قد يكون الحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار»^(١).

أسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لخير الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم من أهداه المهتدين، هذا والله أعلم، وصل الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات - باب من أقام البينة بعد اليمين (٢٦٨٠)، ومسلم في كتاب الأقضية - باب الحكم بالظاهر والحن بالحجفة (١٧١٣)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.
أَمَّا بَعْدُ.

فَتَحَدَّثَ فِي هَذَا الْيَوْمِ - بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِـ «دَفْعِ الصَّائِلِ»، أَوْ مَا يُسَمِّيهِ بَعْضُهُمْ بِـ «نَظَرِيَّةِ الدِّفاعِ الشَّرِيعِيِّ».

التَّعْرِيفُ لِنَظَرِيَّةِ الدِّفاعِ الشَّرِيعِيِّ:

وَقَدْ عَرَفَ طَائِفَةً هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ - الدِّفاعُ الشَّرِيعِيُّ - بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا: رَدُّ الْاعْتِدَاءِ حَفَاظًا عَلَى الْفَضْلِ وَالْمُنْهَى (الْخَمْسِ)، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ: الْحَفَاظُ عَلَى الْفَضْلِ وَالْمُنْهَى (الْخَمْسِ) وَهِيَ: الدِّينُ، وَالنَّفْسُ، وَالْعَقْلُ، وَالْمَالُ، وَالْعِرْضُ.

وَبَعْضُ الْفَقَهَاءُ يَقُولُ عَنِ الدِّفاعِ الشَّرِيعِيِّ: بِأَنَّهُ وَاجِبٌ لِلإِنْسَانِ فِي حِمَايَةِ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ كُلِّ اعْتِدَاءٍ حَالٌ غَيْرٌ مَشْرُوعٌ، بِالْقُوَّةِ الْلَّازِمَةِ لِدَفْعِ الْاعْتِدَاءِ.
وَكَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ فَقَهَاءَ الشَّرِيعَةِ يَقُولُونَ: «دَفْعُ الصَّائِلِ»؛ وَالْمُرَادُ بِالدَّفْعِ: الرَّدُّ بِقُوَّةٍ، وَالْمُرَادُ بِالصَّائِلِ: الْمُتَطاوِلُ عَلَى غَيْرِهِ.

فَـ «الِّدِفاعُ الشَّرِيعِيُّ» هَذَا مُصْطَلَحٌ حُقُوقِيٌّ، يُقَابِلُهُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ: «دَفْعُ الصَّائِلِ»، وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الْحُقُوقِ وَالْقَانُونِ لَا يَتَقَوَّنَ عَلَى مُسَمَّى وَاحِدٍ، بَلْ عِنْدُهُمْ أَسْمَاءٌ مُخْتَلِفَةٌ مُتَعَدِّدةٌ هَذِهِ النَّظَرِيَّةُ؛ فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: «بُطْلَانُ الْعِصْمَةِ»، وَآخَرُونَ يَقُولُونَ: «اِنْجِسَارُ الْحِمَايَةِ الْحِنَائِيَّةِ»، وَآخَرُونَ يَقُولُونَ: «الْحُقُوقُ الْطَّبِيعِيُّ»، وَآخَرُونَ يَقُولُونَ: «إِبْطَالُ الْبَعْيِ»، وَهُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: «الْبَوَاعِثُ الْقَانُونِيَّةُ»، وَهُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: «تَنَازُعُ الْحُقُوقِ»، وَهُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: «الْإِكْرَاهُ الْأَدَبِيُّ»، وَآخَرُونَ يَقُولُونَ: «مُقاوَمَةُ الشَّرِّ»، وَآخَرُونَ يَقُولُونَ: «الْتَّضْحِيَّةُ»، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: «الْتَّحَلُّ مِنَ الْعَقْدِ الْإِجْتِمَاعِيِّ».

وَهَذَا يُشِيرُ لَكَ إِلَى أَنَّ الْقَانُونِيِّينَ لَيْسُوا بِمُتَقَدِّمِينَ، كَمَا يَزُعمُ بَعْضُهُمْ، بَلْ عِنْدُهُمْ مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَالتَّنَازُعِ مَا لَا يُوجَدُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ رُبُّعَهُ، فَمِنْ صُورِ هَذَا الْاِخْتِلَافِ:

١ - اِخْتِلَافُ الْفَقَهَاءِ اِخْتِلَافًا بَيْنَهُمْ فِي التَّعْرِيفِ حَتَّى يَخْتَلِفُونَ فِي حَقِيقَةِ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ، وَيُمْكِنُ تَقْسِيمُ مَوَاقِفِهِمْ إِلَى



أقسام متعددة، من أبرزها:

أن بعضهم يقول: الدافع الشرعي هو: استعمال القوة الالزام لصد خطر حال غير مشروع يهدد بالإيذاء.

وآخرون يقولون: الدافع الشرعي: إباحة درء الجريمة بالجريمة.

وآخرون يقولون: هي دفع القوة بالقوة.

وهناك من يقول: دفع اعتداء إجرامي على وشك الوقوع، بدرء خطره عن نفس المدافع أو ماله.

٢- وهم مختلفون أيضاً في الدافع الشرعي ما هو الحكم القانوني له؟

في منهم طائفة تقول: الدافع الشرعي حق.

وآخرون يقولون: الدافع الشرعي ترخيص.

وآخرون يقولون: بأن الدافع الشرعي تدبر من التدابير الاحترازية.

٣- كما مختلفون أيضاً في الأساس القانوني لهذه النظرية:

في منهم من يقول: هذه النظرية مبنية على أساس العدالة.

وآخرون يقولون: بأنها مبنية على انعدام حرية الاختيار؛ لأن المدافع لا يجد مناسباً لدفع الاعتداء الواقع عليه

إلا باستعمال القوة.

والمنهج الثالث يقولون: الدافع الشرعي مبني على أساس المقارنة بين قيمتين متعارضتين.

والمنهج الرابع يقول: بأن الأساس القانوني لهذه النظرية هو صيانة الحقوق.

٤- وهناك اختلافات كثيرة بينهم فيما يتعلق بتفاصيل هذه القاعدة، وجزئيتها، وأحكامها، وشروطها.

بينما يجد الإنسان أن فقهاء الشريعة عندهم من التوافق والتقارب الشيء الكثير، مع أن فقهاء الشريعة أكثر من القانونيين بأضعاف متعددة، وعصورهم وفروعهم أكثر منهم، فلهم أكثر من أربعة عشر قرناً، بخلاف الدراسات

القانونية الحديثة التي لم توصل إلا في قرنين من الرمان، وليس هذا خاصاً بهذه النظرية فقط، بل النظريات السابقة

والنظريات التي لم ندرسها، فيها من الخلاف والنزاع الشيء الكثير.

الأساس الشرعي لنظرية الدفاع الشرعي:



ننتقل إلى الأساس الشرعي لهذا النظرية -نظرية «الدفاع الشرعي» -، فلقد وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنّة تدل على هذا الأساس:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^(١).

ثانياً: قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٢).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ﴾^(٣).

ورابعاً: قوله سبحانه: ﴿وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمٍ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (٤١) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٤).

وَجِيمِعُ فَقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ يَرَوْنَ أَنَّ هَذِهِ الْأُسْسَ أُسْسٌ صَحِيحَةٌ، وَأُسْسٌ مُتَرَابَةٌ يَقُولُونَ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَلَيْسَ بَيْنَهَا تَعَارُضٌ وَتَنَاقُضٌ.

وَكَذَلِكَ يَأْخُذُونَهَا مِنْ نُصُوصِ مِنَ السُّنَّةِ؛ كَمَا فِي حَدِيثٍ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٥)، وَحَدِيثٍ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاهٍ فَفَقَاتَ عَيْنُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(٦)، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: أَنَّ رَجُلًا عَصَّ آخَرَ، فَنَزَعَ يَدُهُ فَسَقَطَتْ ثِنَتُهُ، فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلَ لَا دِيَةَ لَكَ»^(٧). يَعْنِي الْذَّكَرُ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟

(١) سورة الشورى: ٤٠.

(٢) سورة البقرة: ١٩٤.

(٣) سورة النحل: ١٢٦.

(٤) سورة الشورى: ٤٢، ٤١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب- باب من قاتل دون ماله (٢٤٨٠)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدراً للدم (١٤١)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الديات- باب من اطلع في بيت قوم ففقعوا عينيه فلا دية (٦٩٠٢)، ومسلم في كتاب الآداب- باب تحريم النظر في بيت غيره (٢١٥٨).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الديات- باب إذا عض رجلاً فوقع في ثيابه (٦٨٩٢)، ومسلم في كتاب القسامه والمحاربين- باب الصائـل على نفس الإنسان أو عضوه (١٦٧٣).



قال: «قَاتِلُهُ». قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْنِي؟ قال: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ». قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قال: «هُوَ فِي النَّارِ»^(١).

اتصال نظرية الدفاع الشرعي ببعض القواعد الفقهية:

وهناك قواعد فقهية لها اتصال بهذه النظرية، منها:

قاعدة: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارًا» الواردة في الحديث الذي له أسانيد متعددة يقوى بعضها بعضاً، بأن الشريعة قد نفت الضرر؛ ومن طرق نفي الضرر دفع الصائل. وَمِنْ ذَلِكَ قَاعِدَةٌ: «الضَّرَرُ رِيزَالُ».

وهكذا أيضاً قاعدة: «الضرورات تبيح المخلوقات»؛ فإن نظرية الدفاع الشرعي مجال من مجالات تطبيق قاعدة «الضرورات تبيح المخلوقات».

وهكذا أيضاً ما يتعلّق بأحكام الإكراه؛ فإن الإكراه له اتصال بهذه النظرية.

وبعض أهل العلم يقول: بأن من شروط هذه النظرية مراعاة نظرية «التعسف في استعمال الحق»، فالدفاع عن النفس أو المال ورد المعتدين مشروع، لكنشرط ألا تتجاوز الحد، وكما سيأتي في شروط تطبيق هذا المبدأ: أن الصائل يدفع بالأقل فالاقل.

وقد يقول قائل: بأنه قد ورد في قصة ابن آدم أن الإبن المقتول قال: «لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ»^(٢). فلم يستعمل هذا المبدأ؟

فنقول: فرق بين تقرير مبدأ الحق وبين إيجابه، ثم هذا من شرائع الأمم السابقة، وإذا وجد في شريعتنا حكم مقرر في مسألة لم يتحتج إلى شرائع الأمم السابقة.

ويذلك على هذا ما ورد في آخر هذه القصة من قوله سبحانه: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ»^(٣). ومن أنواع الفساد في الأرض: الصيال والاعتداء على الآخرين

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم (١٤٠).

(٢) سورة المائدة: ٢٨.

(٣) سورة المائدة: ٣٢.



بالرغبة في سفك دمائهم، أو أخذ أموالهم، أو الاعتداء على أعراضهم.

بعض أهل العلم يقول: بأن دفع الصائل هذا حق. وبعضهم يقول: واجب. وترتب على ذلك: هل يجب على الإنسان أن يدفع الصائل؟ أو أن ذلك ليس من الأمور الواجبة عليه؟ فبعضهم قال: يجب؛ لأن ذلك يدرأ مذراً سيقع إما بسفك دم حرام، أو بانتهاك عرض، أو نحو ذلك.

ومنهم من يقول: الدفاع عن النفس والعرض واجب، بخلاف الدفاع عن المال.

إذا الشرعية لم تعط دفع الصائل حكماً واحداً، بل فرق بحسب محل الاعتداء، وفرقت بحسب نوع الاعتداء، وفرقت أيضاً بحسب ظروف وقوع العدوان، ولا شك أن الاعتداء من المحرمات ومن كبائر الآثام، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(١). والنصوص الواردة في تحريم الظلم والتسبيع على أصحابه كثيرة متعددة.

وهناك أركان متعلقة بهذه النظرية مبناتها على أمرين:

الأمر الأول: الاعتداء، أو بعضهم يقول: توقع الاعتداء؛ فإنه إذا جاءك شخص شاهراً سيفه وقد توجه إليك بسرعة كبيرة، هنا يغلب على ظنك أنه سيعتدي عليك، وتتوقع منه ذلك، فحينئذ يأتي تطبيق هذه القاعدة؛ فمن ثم يكون هناك راغب في الاعتداء، أو شارع في الاعتداء، وهو الذي عمل الأسباب من أجل أن يتمكن من الاعتداء على غيره.

والثاني: من يراد الاعتداء عليه، أو المعتدى عليه.

والثالث: الآلة التي يريد أن ينفذ المعتدى الاعتداء بها.

هذا هو القسم الأول: توقع الاعتداء، والقسم الثاني: الدافع؛ فحينئذ يكون هناك صائل ودافع، وقد يكون هناك آلة.

تقسيمات الاعتداء:

(١) سورة البقرة: ١٩٠.



- ١ - الاعتداء يمكن تقسيمه بتقسيمات مختلفة؛ منها ما يتعلق بمحل الاعتداء: هناك اعتداء على النفس، وهناك اعتداء على العرض، وهناك اعتداء على المال، ويجمعها قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(١).
- ٢ - كما يمكن تقسيم الاعتداء إلى اعتداء أو رغبة اعتداء - على المدافع، واعتداء على غير المدافع: كما لو وجد إنسان صائلاً يريد الاعتداء على امرأة من المسلمين ليتنهك عرضها، فيأتي مسلم صاحب شهامة فيدفع عنها ذلك الاعتداء.
- ٣ - كذلك يمكن تقسيم الاعتداء إلى اعتداء بالفعل - قد يسمونه الاعتداء الإيجابي؛ مثل: الاعتداء بالسرقة، بالقتل، هذا اعتداء بفعل وقد يكون هناك اعتداء سلبي بأن يفعل فعلاً لا يمكن غيره من تلبية ضرورته، وقد يمثل له يمنع المصطرب من الطعام، [٢٢:٤٣ إلى ٢٣:٠٨] بأن زبداً كان عند ماله عند تلفه وكان قادرًا على إبعاد التلف عنه، ومع ذلك لم يفعل، فهل يجب عليه الضمان أو لا؟ والأظهر أنه يجب عليه الضمان؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه»^(٢). لا يسلمه يعني: لا يتركه من نصرته وتايده.
- ٤ - هكذا أيضًا يمكن تقسيم الاعتداء إلى اعتداء حقيقي؛ بأن يكون قد وقع وشرع في الاعتداء، ووصل الأذى إلى المعتدى عليه.
- والنوع الثاني: الاعتداء التصوري: بأن يتصور وجود اعتداء، ولو لم يكن هناك اعتداء حقيقة. ومن أمثلة ذلك: ما لو شاهد في الليل من يتحرك حركات مريبة حول بيته، فخشى منه، فأخذ خشبة فضربه، فإذا هو آخره يريد إصلاح بعض الأشجار في حوش البيت، فهنا تصور اعتداء وإن لم يكن هناك اعتداء.
- ٥ - هكذا أيضًا يمكن تقسيم الاعتداء إلى اعتداء بالعمد، واعتداء بالخطأ، وعند الجمهور قسم ثالث، وهو شبه العمد.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب الخطبة أيام مني (١٧٤١)، ومسلم في كتاب القسام والمحاربين والقصاص والديات - باب تغليظ تحرير الدماء والأعراض والأموال (١٦٧٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم ظلم المسلم وخذه واحتقاره ودمه وعرضه وماليه (٢٥٦٤).



وَالْمُرَادُ بِالْعَمْدِ: مَا تَوَفَّ فِيهِ أَمْرَانِ: الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: صَلَاحِيَّةُ الْآلَةِ، وَالثَّانِي: قَصْدُ الْجِنَائِيَّةِ.
لَا يُشَرِّطُ أَنْ يَقْصِدَ الْقَتْلَ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ الْجِنَائِيَّةَ؛ كَمَا لَوْ ضَرَبَهُ بِالْمُسَدَّسِ فَقَتَلَهُ وَكَانَ يَرْغُبُ أَنْ تَكُونَ فِي قَدْمِهِ،
لَكِنَّهَا صَادَفَتْ أَنَّ الْمَضْرُوبَ نَزَلَ لِيَجْلِسَ عَلَى الْأَرْضِ فَوَقَعَتْ فِي رَأْسِهِ، هُنَّا لَمْ يَقْصِدُ الْجَانِيَّةَ الْقَتْلَ، وَإِنَّمَا قَصَدَ
الضَّرَبَ، لَكِنَّ الضَّرَبَ جِنَائِيَّةً، فَيَكُونُ مِنْ قَبْلِ الْعَمْدِ؛ لِأَنَّ الْعَمْدَ يُشَرِّطُ فِيهِ قَصْدُ الْجِنَائِيَّةِ، وَلَا يُشَرِّطُ فِيهِ قَصْدُ
الْقَتْلِ.

أَمَّا شَبَهُ الْعَمْدِ فَهُوَ الَّذِي فِيهِ قَصْدُ جِنَائِيَّةٍ، لَكِنَّ الْآلَةَ لَا تَقْتُلُ عَالَبًا، فَاجْمُهُورٌ يُشَبِّهُونَ شَبَهَ الْعَمْدِ كَمَا وَرَدَ فِي
الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي قَتْلِ شَبَهِ الْعَمْدِ: «قَتْلُ الْخَطَّاطِ شَبَهُ الْعَمْدِ بِالسُّوطِ أَوِ الْعَصَاصِ»^(١).
يَعْنِي: الْعَصَاصُ لَا تَقْتُلُ عَالَبًا.

وَالنَّوْعُ الْثَالِثُ: الْخَطَّاطُ، وَالْمَرَادُ بِهِ: أَنْ يَفْعَلَ الْإِنْسَانُ فَعْلًا مُبَاحًا، فَيَتَسَوَّجُ عَنْهُ اعْتِدَاءً عَلَى الْآخَرِينَ، هَذَا يُوجِبُ
الضَّمَانَ، وَلَا يُشَرِّعُ مَعْهُ قِصَاصٌ.

- ٦ - كَذَلِكَ يُمْكِنُ تَقْسِيمُ الْإِعْتِدَاءِ إِلَى اعْتِدَاءٍ وَاقِعٍ، وَاعْتِدَاءٍ مُتَوَقَّعٍ، أَوْ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: عَلَى وَشَكِ الْوُقُوعِ.
- ٧ - كَمَا أَنَّهُ يَقْسِمُ الْإِعْتِدَاءِ إِلَى اعْتِدَاءٍ مَظْنُونٍ وَاعْتِدَاءٍ مُتَوَهَّمٍ أَوْ مَشْكُوكٍ فِيهِ.
- ٨ - هَكَذَا أَيْضًا يَقْسِمُ الْإِعْتِدَاءِ إِلَى اعْتِدَاءٍ مُبْتَدَأٍ، وَاعْتِدَاءٍ اِنْتَقَامِيٌّ.

كَذَلِكَ بَعْضُهُمْ يَقْسِمُ أَسْبَابَ الدِّفاعِ الشَّرْعِيِّ إِلَى قِسْمَيْنِ:
يَقُولُ: اعْتِدَاءٌ، وَتَهْدِيدٌ بِالْإِعْتِدَاءِ؛ أَمَّا الْإِعْتِدَاءُ لَهُ آثَارُهُ أَيَّا كَانَ نَوْعُ الْإِعْتِدَاءِ؛ مَثَلًا: الْإِعْتِدَاءُ بِالْقَتْلِ يَرْتَبِّعُ
عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: الْإِثْمُ. وَالْأَمْرُ الْثَانِي: الْقِصَاصُ إِنْ كَانَ عَمْدًا عُدُوانًا. وَالْأَمْرُ الْثَالِثُ: الدِّيَةُ. وَالْأَمْرُ الرَّابِعُ:
الْكُفَّارَةُ إِذَا كَانَ خَطَّاطًا. وَهُنَاكَ أَمْرٌ خَامِسٌ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ: أَلَا وَهِيَ القيمةُ، كَمَا لَوْ قُتِلَ مَلُوكًا.
وَهَذِهِ هِيَ الْأُمُورُ الْخَمْسَةُ مِنَ الْآثَارِ تُوجَدُ أَوْ يُوجَدُ بَعْضُهَا فِي بَقِيَّةِ أَنْوَاعِ الْعُدُوانِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ» (٢/ ١٨٣)، وَأَبُو دَاوُدُ فِي كِتَابِ الْدِيَاتِ - بَابِ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ (٤٥٦٥).



نَتَّقْلُ إِلَى شُرُوطِ اسْتِعْمَالِ الدِّفاعِ الشَّرْعِيِّ:

هُنَاكَ الْعَدِيدُ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تَحُولُ لِلإِنْسَانِ اسْتِعْمَالَ قَاعِدَةِ الدِّفاعِ الشَّرْعِيِّ؛ بِحِيثُ إِذَا انتَفَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ -أَوِ انتَفَى أَحَدُهَا- فَإِنَّا لَا نَجْعَلُ ذَلِكَ التَّصْرِيفَ مِنْ حُقُوقِ الْمُكْلَفِ، وَبِالْتَّالِي نَعْتَبُ مَا ظُنِّيَّ أَنَّهُ مِنَ الدِّفاعِ نَعْتَبُهُ عُدُوانًا وَجِنَاحًا.

الشرط الأول: أَنْ يَكُونَ الدِّفاعُ الشَّرْعِيُّ عَلَى جِهَةِ الْمُقَابَلَةِ، أَوْ لِصَدِّ الْعُدُوانِ، أَمَّا إِذَا كَانَ ابْتِدَاءً فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي قَاعِدَتِنَا.

الشرط الثاني: أَلَا يَكُونَ مُنْطَقُ الْإِنْسَانِ فِي الدِّفاعِ الشَّرْعِيِّ الإِجَابَةَ عَنْ تَهْدِيدٍ بِمَشْرُوعٍ، التَّهْدِيدُ بِالْأَمْرِ الْمَشْرُوعِ لَا يَخْوُلُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُدَافِعَ مَنْ يَسْتَعْمِلُ الْأَمْرَ الْمَشْرُوعَ، لَوْ قَالَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ: سَأُطْلَقُكِ. فَضَرَبَتْهُ، فَهَلْ مِنْ حَقِّهَا ذَلِكَ؟ نَقُولُ: لَا. قَالَتْ: هَذَا دِفاعٌ بِأَمْرٍ مَشْرُوعٍ. قِيلَ: لَيْسَ هَذَا مِنَ الدِّفاعِ الْمَشْرُوعِ؛ لِأَنَّ سَبِيلَ تَهْدِيدِ بِأَمْرٍ مَشْرُوعٍ جَائِزٌ لَهُ.

وَهَكَذَا لَوْ تَوَعَّدَهُ بِإِيَقَافٍ إِعْطَاهُ الزَّكَاةَ؛ قَالَ الْغَنِيُّ لِلْفَقِيرِ: لَنْ أُعْطِيَكَ زَكَاتِي بَعْدَ الْيَوْمِ؛ لِأَنَّكَ مُؤْذِنٌ. فَضَرَبَهُ، قَالَ: هَذَا مِنَ الدِّفاعِ الْمَشْرُوعِ. نَقُولُ: لَا، هَذَا لَيْسَ مِنَ الدِّفاعِ الْمَشْرُوعِ.

الشرط الثالث: أَلَا يَكُونَ هُنَاكَ طَرِيقٌ لِرَدِّ الْعُدُوانِ إِلَّا بِالدِّفاعِ الشَّرْعِيِّ، أَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ طَرِيقٌ فَلَا يَحْقُّ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الدِّفاعِ الشَّرْعِيِّ. مِثَالٌ ذَلِكَ: لَوْ هَدَّدَهُ بِالْقَتْلِ، لَا يَحْقُّ لَهُ أَنْ يَأْتِي فِي قَتْلِ الْمَهَدِّدِ؛ لِأَنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنْ إِيَقَافِ عُدُوانِهِ وَصَدِّهِ لِأَنَّهُ يَمْكُنُ أَنْ يُوقَفَ عُدُوانُهُ وَتَهْدِيدهُ بِوَاسِطَةِ الشَّرْطِ -رِجَالِ الْأَمْنِ-.

الشرط الرابع: أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ اسْتِمْرَارٌ فِي الْإِعْتِدَاءِ، فَلَوْ ضَرَبَهُ ثَانِيَةً، لَكِنَّهُ تَوَقَّفَ لِتَحْرِكِ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ فِي قَلْبِهِ، فَحِينَئِذٍ صَدَ وَلَمْ يُوَاصِلْ ضَرْبَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَبِالْتَّالِي لَا يَحْقُّ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يُعَاقِبَ الْجَانِيِّ؛ لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الْجِنَاحَيَةَ وَالْعُدُوانَ لَمْ تَعْدُ مُسْتَمِرَّةً.

الشرط الخامس: أَلَا يَكُونَ الدِّفاعُ الشَّرْعِيُّ ضِدَّ أَصْحَابِ الْوِلَايَةِ؛ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمْرِ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهِيرَكَ وَأَخْذَ مَالَكَ فَاسْمَعْ وَأَطِيعْ»^(١).

الشرط السادس: أَلَا يَتَجَاوَزَ الْحَدَّ الَّذِي يُوقِفُ الْعُدُوانَ، فَإِذَا دَفَعَ الْإِنْسَانُ الصَّائِلَ دَفَاعًا شَرْعِيًّا، فَإِنَّمَا يَدْفَعُهُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِمَارَةِ -بَابِ وَجْوبِ مَلَازِمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدِ ظَهُورِ الْفَتْنَةِ (١٨٤٧).



إِلَى الْحَدَّ الَّذِي يُوقَفُ الْعُدُوانَ، وَلَا يَتَجَاوِزُ ذَلِكَ.

الشرط السابع: أن يكون هناك غلبة ظن بصياغ المعتدي، لو كان في يده سلاح ولكنه جالس، لا يحق لأحد أن يأتي فيقوم بضرره أو بقتله، بدعوى الدفاع الشرعي؛ لأن لا يغلب على الظن أنه من يصوّل أو من يرغب في الاعتداء والعدوان.

الشرط الثامن: أن يكون الاعتداء حالاً أو على وشك الحلول، أما إذا كان الاعتداء ماضياً -في الزَّمْنِ المَاضِي- ، فلا تأتي بقضية الدفاع الشرعي، وإنما يكون هذا من قبيل الانتقام، وبالتالي لا نطبق عليه هذه القاعدة -قاعدة الدفاع الشرعي-، وإنما نجعله من قبيل المعندي.

الشرط التاسع: أن يكون الدفع بالأقل فالأقل؛ ولو قدر أنه يتمكن من صد عدواني بالكلام، لم يجز له أن يتتجاوز إلى استعمال العصا، ولو قدر أنه يتمكن من صد عدواني بالعصا، فلا يمكن من استعمال السلاح، ولو قدر أنه يتمكن من صد عدواني بجرح، لم يحق له أن يتتجاوز إلى قطع العضو، ولو قدر أن يتمكن من صد عدواني بقطع العضو، لم يكن له أن يتتجاوز إلى إهلاك النفس. فيدفع الصائل بالأقل فالأقل، وإذا تجاوز الدافع مقدار الأقل، فحيثند يكون معتديا ظالما، ونوجب عليه آثار فعل المعتدي.

أَهْلُ الْقَانُونِ يَقْسِمُونَ هَذِهِ الْجُزُيَّةَ إِلَى: تَجَاوِزُ بُسُوءِ النِّيَّةِ، وَيَجْعَلُونَهُ مِثْلَ الْإِعْتِدَاءِ الْمُبْتَدَأِ. وَالنَّوْعُ الثَّانِي عِنْدَهُمْ: التَّجَاوِزُ بِحُسْنِ النِّيَّةِ، وَيَجْعَلُونَهُ وَسَطًا بَيْنَ الْإِذَاةِ وَالْبِرَاءَةِ.

وَلَكِنْ حُسْنُ النِّيَّةِ وَسُوءُ النِّيَّةِ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ، وَالْقَضَاءُ لَا يَكُونُ عَلَى الْأَمْرِ الْبَاطِنِ، إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ.

بعض أهل العلم يقسم الدفاع الشرعي إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الدفاع الشخصي أو الدفاع الخاص. ومن أمثلته: دفع الصائِل.

والقسم الثاني: الدفع العام، وذلك بدفع أنواع الشرور عن المجتمع المسلم. ومن أمثلته: الأمر بالمعروف، فهذا دفاع شرعي عام؛ لأن الله به مغاسدة المنكرات، ومنه أعمال رجال الأمن، فإنهم يؤدون دوراً في الدفع الشرعي العام؛ لأن الله يحفظ بهم الأمن، ويידرأ بهم المخاوف عن قلوب الناس.

وَمِثْلُ هَذَا أَيْضًا: الدُّعَاءُ، فَإِنَّهُمْ ضَمِنْتَا يَدْفَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمْ عَنِ الْأُمَّةِ الشَّرَّ الْعَظِيمِ؛ لَا يَنْهُمْ يُعِيدُونَ النَّاسَ إِلَى



الله، وَيَجْعَلُونَهُمْ يَخَافُونَ مِنْهُ سُبْحَانَهُ، فَلَا يَعْتَدِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِهِمُ الْآخَرِ، وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْقِيَامِ بِحُقُوقِ
بَعْضِهِمْ تَجَاهَ بَعْضِهِمُ الْآخَرِ، وَأَدَاءِ الْوَاجِباتِ.

هُنَاكَ نُوْعٌ ثَالِثٌ: يَذْكُرُهُ بَعْضُهُمْ يُسَمُّونَهُ: الدَّفْعُ الدُّولِيُّ، وَيُمَثَّلُونَ لَهُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِعَقْدِ الصلحِ وَاهْدِنَةَ بَيْنَ أَهْلِ
الوَلَايَةِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَمَنْ سِواهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبُلْدَانِ الْأُخْرَى، وَمَمَّا يَدْخُلُ فِيهِ أَيْضًا: مَشْرُوعِيَّةُ الْجَهَادِ، هَذَا دَفْعٌ
دُولِيٌّ.

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقْسِمُ الدَّفَعَ الشَّرْعِيَّ بِاعْتِيَارِ حَلَّهُ إِلَى أَقْسَامٍ:
فَيَقُولُ: هُنَاكَ دِفَاعٌ عَنِ النَّفْسِ، وَهُنَاكَ دِفَاعٌ عَنْ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ، وَهُنَاكَ دِفَاعٌ عَنِ
الْأَعْرَاضِ، وَهُنَاكَ دِفَاعٌ عَنْ حُرْمَةِ الْمَسَاكِينِ، وَهُنَاكَ دِفَاعٌ عَنِ التَّابِعِينَ؛ كَمَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَبْنَاءُ أَوْ زَوْجَةٌ أَوْ خَدْمٌ،
وَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَصُولَ عَلَيْهِمْ، وَهُنَاكَ دِفَاعٌ عَنِ الْآخِرِينَ.

تَرْدُدُ الْقَانُونِيَّينَ فِي اسْتِقْلَالِيَّةِ نَظَرِيَّةِ الدَّفَعِ الشَّرْعِيِّ:
مِنَ الْعَجَائِبِ فِي نَظَرَاتِ الْقَانُونِيَّينَ لِهَذِهِ النَّظَرِيَّةِ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا: هَلْ هَذَا الْمَوْضُوعُ -وَهُوَ الدَّفَعُ الشَّرْعِيُّ-
صَالِحٌ لِأَنْ يَكُونَ نَظَرِيَّةً حُقُوقِيَّةً أَوْ لَا؟ وَهُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَاهِجٍ:
الْمَنْهَجُ الْأَوَّلُ: يَقُولُ بِأَنَّ هَذَا الْمَوْضُوعُ أَقْلَى مِنْ أَنْ يَكُونَ نَظَرِيَّةً؛ بَلْ هُوَ جُزْءٌ مِنْ نَظَرِيَّةِ الْمُؤْيَدَاتِ التَّأَدِيدِيَّةِ.
الْمَنْهَجُ الثَّانِي: وَآخَرُونَ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا مَوْضُوعٌ كَبِيرٌ، يُمْكِنُ تَقْسِيمُهُ إِلَى مَوَاضِيعٍ مُّخْتَلِفَةٍ، كُلُّ مَوْضُوعٍ يُمْثِلُ
نَظَرِيَّةً مُسْتَقْلَةً، تَقْدَمُ مَعَنَّا بَعْضُ أَجْزَاءِ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ.
الْمَنْهَجُ الثَّالِثُ: وَهُنَاكَ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ هَذَا مَوْضُوعٌ صَالِحٌ لِأَنْ يَكُونَ نَظَرِيَّةً؛ لَا كُتَّالٌ أَرْكَانُ النَّظَرِيَّةِ فِي هَذَا
الْمَوْضُوعِ.

مَجَالَاتُ التَّأْلِيفِ فِي نَظَرِيَّةِ الدَّفَعِ الشَّرْعِيِّ:
نُشِيرُ إِلَى بَعْضِ الْمُؤَلَّفَاتِ فِي هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ، مِنْ ذَلِكَ:
كِتَابُ «الدَّفَعُ الشَّرْعِيُّ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ» لِمُحَمَّدِ الْمُحَرِّيِّ.



و«نظريّة الدفاع الشرعيّ مقارنة بين القانون الفرنسي والقوانين المصريّة» لـالدكتور حامد الشريفي.
و«نظريّة الدفاع في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي» لـيوسف قاسم.
و«الدفاع الشرعي في ضوء الفقه والقضاء» لـعبد الحميد الشواربي.
و«حق الدفاع الشرعي الخاص» للصديق أبي الحسن محمد.
و«الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي» لـمحمد سيد عبد التواب.
و«الدفاع الشرعي الخاص في الفقه الإسلامي» لـزياد حمدان محمود ساخن.
و«ضوابط الدفاع الشرعي الخاص» لـالدكتور عبد الله بن سليمان المطرودي.
تلاحظون أنَّ الدفاع الخاص يُقابل الدفاع العام الذي يكون في مثل الأمْر بالمعروف والنهي عن المنكر،
ويقابل الدفاع الدولي:
أيضاً هناك كتاب «الدفاع الشرعي العام» لـعلاِ الدين إبراهيم محمود الشرفي.
وهناك كتاب «حالات الدفاع الشرعي» لـعلي عَبْد الإله طنطاوي.
وهناك «العقوبة البدنية وعلاقتها بالدفاع الشرعي» لـالدكتور الحسيني سليمان جاد.
وكتاب «الدفاع الشرعي» لـمحمود علي سرطاوي.
وكتاب «دفع الصائل وأحكامه في الفقه الإسلامي» لأمل الدباسي.
وكتاب «النظريّة العامة لعذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي» وهو جزءٌ من جزئيات هذه النظريّة،
لـالدكتور محمد نعيم فرجات.

الفروقات بين الدراسات الفقهية والدراسات القانونية حول نظرية الدفاع الشرعي:
هناك العديد من الفروقات بين الدراسات الفقهية والدراسات القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، وقد أشرت في
شایا کلامی قبل قليل إلى أمثلة لهذه الفروق؛ ومن ذلك:
١ - ما يتعلّق بالاختلاف؛ فإنَّ الفقهاء شبه متفقين فيما يتعلّق بهذه القاعدة، بخلاف القانونيين فيهم من
الاختلاف والنزاع الشيء الكثير.



- ٢- أيضًا من الفروقات: أن الدراسات الشرعية في هذا الباب دراسات واقعية سبق تطبيقها في عصور مختلفة متعددة، بخلاف الدراسات القانونية فإنها في الغالب مبنية على أمر نظرية.
- ٣- الأمر الآخر: أن الدفاع الشرعي الدولي عند الفقهاء مراعي ومضبوط بضوابط وشروط، بخلافه عند القانونيين، بل تجد في المؤسسات القانونية وبعضها دولي - من يوصل الاعتداء، ويجعله مشرعاً، وتشاهدون أنواعاً من الاعتداءات على دول ومؤسسات وجماعات وأفراد، وهناك تدخل من دول في دول أخرى على سبيل الاعتداء، وياخذون ذلك بقرارات أممية.
- ٤- أيضًا يلاحظ أن الفقهاء اعتمدوا بالتقسيم الذي ترتيب عليه أحكام فقهية؛ ولذلك فهم يجعلون لكل جزء من جزئيات هذه القاعدة أحكاماً تناسبها، بخلاف القانونيين فإن كلامهم في الجملة يعطي حكماً واحداً.
- ٥- هكذا أيضًا تلاحظون أن فقهاء الشريعة اعتمدوا بيان ضوابط هذه القاعدة، والشروط التي لا بد من توفرها من أجل عدم المؤاخذة القضائية لمن استعمل حق الدفاع الشرعي.
- يبقى هنا مسألة: وهي مسألة: أن دفع الصائل لا يكفي حجة في ترك عقوبة الدافع إلا عند إقامته للبيبة؛ كما لو قيل له: لم قتلت فلاناً؟ قال: أتاني يريد قتلي فقتلته. فإن هذه الدعوى لا تقبل إلا بيته، وعند علماء الشريعة أن الدافع يجب عليه إقامة البيبة. أما أهل القانون فينهم نزاعات كثيرة في هذه المسألة.

الأسئلة

- السؤال:** يقول: رجل قتل رجلاً عمداً ولم يحكم عليه بقصاص لجاني، فكان للمقتول أبناء قصر، فعندما كبروا قاموا بقتل من قتل أباهم، فما الحكم؟
- الجواب:** تلاحظون أن جزئيات هذه القاعدة لا بد أن ينظر فيها أهل القضاء؛ إذ إن فيها من الأمور المترتبة عليها ما يجعل الفصل فيها للقضاء، ثم إن مسائل الخصومات والتزاع لا يمكن أن يتكلم فيها المفتى بشيء؛ لأنه إنما يسمع من طرف واحد.
- ثم إن الإجتهد المتبع به في مسائل الخصومات اجتهد أصحاب الولائية القضائية، أما المفتى فليس له ولاية قضائية في هذا الباب.



السؤال: يَقُولُ: دَخَلَ بَيْتِي وَحَاوَلَ الاعْتِدَاءَ عَلَيَّ، فَقُمْتُ بِقَتْلِهِ، هَلْ هَذَا مِنْ دَفْعِ الصَّائِلِ؟
الجواب: نَقُولُ: مِنْ دَفْعِ الصَّائِلِ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ حَاوَلَ الاعْتِدَاءَ.
أَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُوفِّقَنَا لِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْهُدَاءِ الْمُهَتَّدِينَ، كَمَا أَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ أَنْ يُصْلِحَ أَهْوَالَ الْأُمَّةِ، وَأَنْ يَرْدَهُمْ إِلَى دِينِهِ رَدًا جَيِّلًا، وَأَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَرْزُقَكُمُ الْعِلْمَ النَّافِعَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَأَنْ يَجْعَلَكُمْ مِنَ الْهُدَاءِ الْمُهَتَّدِينَ، وَأَنْ يَجْعَلَكُمْ أَئِمَّةً هُدًى يُقْتَدِي بِكُمْ فِي الْخَيْرِ.
هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.
أَمَّا بَعْدُ.

نَتَبَاحَثُ فِي هَذَا الْيَوْمِ -بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ- نَظَرِيَّةً جَدِيدَةً مِنَ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقَهِيَّةِ، أَلَا وَهِيَ: (نَظَرِيَّةُ الضَّمَانِ).

تعريفُ الضَّمَانِ:

أَوَّلًا: التَّعْرِيفُ الْلُّغُوِيُّ:

وَالضَّمَانُ فِي الْلُّغَةِ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ: التَّحْمِلُ، وَالكَفَالَةُ، وَالاِلْتَزَامُ، وَالْمَسْؤُلِيَّةُ.

ثَانِيًا: التَّعْرِيفُ الْفِقَهِيُّ:

وَأَمَّا عَنْ مَفْهُومِهِ فِي الاصْطِلَاحِ فَإِنَّ الْبَاحِثِينَ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ:

١ - فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ الضَّمَانَ هُوَ التَّعْهُدُ بِسَدَادِ الْحَقِّ الْمَالِيِّ الْوَاجِبِ عَلَى الْآخَرِينَ، وَمَنْ ثُمَّ فَهُمْ يَخْصُّونَهُ فِي الضَّمَانِ الْمَالِيِّ الَّذِي يَكُونُ بِالِتَّزَامِ مُسْبِقًا. وَهَذَا هُوَ رَأْيُ فَقَهَاءِ الْخَنَابَلَةِ وَطَوَافَفَ.

٢ - وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَسِّعُ مَفْهُومَ الضَّمَانِ فَيَجْعَلُهُ يَشْمَلُ الِتَّزَامَ بِسَدَادِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْآخَرِينَ، وَيَشْمَلُ أَيْضًا الِتَّزَامَ بِاِحْضَارِ أَبْدَانِ الْآخَرِينَ، الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الصِّنْفِ الْأَوَّلِ: كَفَالَةُ، وَهُنَاكَ مَنْ يَرَى أَنَّ الضَّمَانَ يَشْمَلُ الْكَفَالَةَ الْبَدَنِيَّةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بِأَنَّ الضَّمَانَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ، وَالكَفَالَةَ تَخْتَصُّ بِهَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَبْدَانِ.

٣ - وَهُنَاكَ مَنْهَجٌ ثَالِثٌ يُوَسِّعُ فِي مَفْهُومِ الضَّمَانِ وَيُدْخِلُ فِيهِ: التَّعْوِيْضَ، وَضَمَانَ الْمُتَلَّفَاتِ؛ وَمَنْ هُنَا يَقُولُ بِعَضُّهُمْ فِي تَعْرِيفِ الضَّمَانِ: هُوَ وَاجِبٌ رَدِّ بَدَلٌ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ أَوِ القيمة.

ثَالِثًا: مَفْهُومُ الضَّمَانِ عِنْدَ الْقَانُونَيْنِ:

أَمَّا عِنْدَ الْقَانُونَيْنِ فَإِنَّهُمْ يُوَسِّعُونَ فِي مَفْهُومِ الضَّمَانِ؛ فَيَجْعَلُونَهُ أَيْضًا يَشْمَلُ الرَّهْنَ، بَلْ بَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ يَشْمَلُ الْحَوَالَةَ، وَيُعَرِّفُونَ الضَّمَانَ: بِأَنَّهُ الِتَّزَامُ بِتَعْوِيْضِ الْمُتَضَرِّرِ؛ لِقاءً مَا أَصَابَهُ مِنْ اعْتِدَاءٍ أَوْ ضَرَرٍ؛ سَوَاءً كَانَ بِعَقْدٍ أَوْ بِدُونِهِ.

وَقَدْ يَسْتَخِدُونَ لِفَظَةً أُخْرَى تَرَادِفُ لِفَظَةِ الضَّمَانِ، أَلَا وَهِيَ: (الْمَسْؤُلِيَّةُ الْقَانُونِيَّةُ عَنِ الْفَعْلِ الضَّارِّ).



**

وَقَاعِدَةُ الضَّمَانِ قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ فِي الشَّرِيعَةِ؛ وَلِذَلِكَ بُنِيتَ عَلَيْهَا الْكَثِيرُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْفِقَهِيَّةِ فِي الْعَدِيدِ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَيَدْلُكُ عَلَى أَهْمَيَّةِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كُثُرَةُ التَّرَازِعَ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ النَّاسِيِّينَ مِنْ أَحْكَامِ الضَّمَانِ، وَيَدْلُكُ عَلَى هَذَا أَيْضًا أَنَّ كُلَّ رَاغِبٍ فِي إِبْرَاءِ ذَمَّتِهِ وَإِرْضَاءِ رَبِّهِ يَحْاولُ أَنْ يَسْتَقِصِي أَحْكَامَ الضَّمَانِ؛ لَمَّا يُلْحَقُهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَاثِمِ. وَيَتَرَبَّ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ -مَتَى قَامَ النَّاسُ فِيهَا عَلَى الْأُسُسِ الشَّرِيعَةِ- أَنْ يَقُولُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضِهِمْ الْآخِرِ، وَيَطْمَئِنُوا لِلتَّعَامِلِ مَعَ بَعْضِهِمْ.

**

أنواع الضمان:

كما تقدَّمَ أَنَّ الْمَفَاهِيمَ فِي الضَّمَانِ مُتَفَاقِوْتَهُ، وَمِنْ هُنَّا نَشَأَتْ عِنْدَ الْحُقُوقِيْنَ تَقْسِيَاتٌ كَثِيرَةٌ لِلضَّمَانِ؛ لَا نَهْمٌ أَصْلًا يُوَسِّعُونَ فِي مَفْهُومِهِ، وَمِنْ هُنَّا قَسَّمُوا الضَّمَانَ إِلَى:

النوع الأول: الضَّمَانُ الْعَيْنِيُّ؛ بِأَنَّ يَكُونَ هُنَاكَ عَيْنٌ تَضْمَنُ حَقَّكَ إِذَا خَشِيتَ مِنْ فَوَاتِهِ، وَهَذَا الَّذِي يُسَمَّى عُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ: الرَّهْنُ، وَهَذَا النَّوْعُ مَشْرُوعٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ كُتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ»^(١). وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَدَرَعَهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ^(٢).

والنوع الثاني: الضَّمَانُ الشَّخْصِيُّ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِعُقُودِ الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ الَّتِي قَدْ وَرَدَ فِي النُّصُوصِ بِمَشْرُوعِيَّةِ الضَّمَانِ فِيهَا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «قَالُوا نَفِقْدُ صَوَاعِ الْمُلْكِ وَلَمْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ»^(٣). وَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّعِيمُ غَارِمٌ»^(٤).

(١) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب السلم - باب الكفيل في السلم (٢٢٥١)، ومسلم في كتاب المسافة - باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر (١٦٠٣).

(٣) سورة يوسف: ٧٢.

(٤) أخرجه أحمد في «مسند» (٥/٢٦٧)، وأبو داود في كتاب البيوع - باب في تضمين العور (٣٥٦٥)، والترمذي في كتاب البيوع - باب ما جاء في أن العارية مؤداة (١٢٦٥)، وأبي ماجه في كتاب الأحكام - باب الكفالة (٢٤٠٥)، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٤١٦).



وَيَدْخُلُ فِي الْضَّمَانِ الشَّخْصِي أَيْضًا: مَا يَتَعَاقَبُ بِالْتَّعْوِيْضَاتِ الَّتِي ثَبَّتَتْ فِي الشَّرِيعَةِ، فِي أَدِلَّةٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ مِنْهَا: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»^(١).
وَمِنْهَا: مَا وَرَدَ أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَدَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا فِي صَحْفَةٍ فِي لَيْلَةٍ غَيْرِهَا، فَغَارَتِ الْأُخْرَى فَدَفَعَتِ الْإِنَاءَ فَكَسَرَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا نُعِذُّ بِإِنَاءٍ وَطَعَامٍ بِطَعَامٍ»^(٢)، وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْدَتْ حَتَّى تُؤْدِيهِ»^(٣).

**

تقسيمات الضمان:

هُنَاكَ تَقْسِيمَاتٌ عَدِيدَةٌ لِلضَّمَانِ، مِنْهَا:

- ١ - تَقْسِيمَهُ بِاعْتِبَارِ مَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الْحُقُوقِ؛ حَيْثُ يَنْقَسِمُ إِلَى ضَمَانٍ عَامٍ جَمِيعِ الْحُقُوقِ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنَا ضَامِنٌ لِجَمِيعِ الْحُقُوقِ وَالْدُّيُونِ الَّتِي عَلَى زَيْدٍ. وَهُنَاكَ ضَمَانٌ خَاصٌ مُتَعَلِّقٌ بِحَقٍّ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ. التَّزَامُ الْإِنْسَانِ بِسَدَادِ مَا عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْدُّيُونِ وَالْالِتَّرَامَاتِ هَذَا يُسَمَّى ضَمَانًا عَامًا.
- ٢ - كَذَلِكَ هُنَاكَ ضَمَانٌ مُعَقَّدٌ عَلَى سَبَبٍ، وَهُنَاكَ ضَمَانٌ مُطْلَقٌ.
- ٤ - أَيْضًا هُنَاكَ ضَمَانٌ مُنْضَبِطٌ مُحدَّدٌ بِالشَّرِيعَةِ، قَدْ يُمَثِّلُونَ لَهُ بِالْكُفَّارِاتِ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَاتِ عَلَى طَرِيقَةِ الْحُقُوقِيْنِ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّمَانِ، كَيْفَ؟ قَالُوا: لِأَنَّهَا التَّزَامُ وَاجِبٌ عَلَى الْإِنْسَانِ، فِي التَّالِي نُسَمِّيهُ ضَمَانًا. وَهُنَاكَ ضَمَانٌ غَيْرُ مُنْضَبِطٍ يُوكَلُ إِلَى الْمُجَاهِدِينَ تَقْدِيرُهُ وَتَحْدِيدُهُ.
- ٥ - كَمَا أَنَّ هُنَاكَ ضَمَانًا مُسْتَقِرًّا؛ كَمَا لَوْ أَتَلَفَّ شَخْصٌ مَالَ شَخْصٍ، حِينَئِذٍ عَلَى الْمُتَلِفِ الضَّمَانُ، وَيَسْتَقِرُ عَلَيْهِ بِخَلَافِ مَا إِذَا اسْتَعَارَ إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ عَارِيَةً فَسِرَّقَتْ مِنْهُ بِتَفْرِيْطٍ مِنْهُ، فَحِينَئِذٍ الْمَالِكُ يَعُودُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ وَيُطَالِبُهُ بِالضَّمَانِ، وَالْمُسْتَعِيرُ يَعُودُ عَلَى الْغَاصِبِ وَيُطَالِبُهُ بِالضَّمَانِ، فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: ضَمَانٌ مُتَحَوِّلٌ؛ فَالْأَوَّلُ مُسْتَقِرٌ أَيْ يَسْتَقِرُ

(١) سورة البقرة: ١٩٤

(٢) أخرجه أَحْمَدُ فِي «مسنده» (٣/١٠٥)، وَالترمذِيُّ فِي كتاب الأحكام - باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء، ما يحکم له من مال الكاسر؟ (١٣٥٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وصححه الألباني في « صحيح الترمذى ».

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع - باب في تضمين العور (٣٥٦١)، وَالترمذِيُّ فِي كتاب البيوع - باب ما جاء في أن العارية مؤداة (١٢٦٦)، وابن ماجه في كتاب الأحكام - باب العارية (٢٤٠٠)، وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » (٣٧٣٧)، وقال: « ضعيف ».



عَلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ وَلَا يَتَحَوَّلُ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ.

أسباب الضمان:

أمّا عنْ أَسْبَابِ الضَّمَانِ فَهِيَ مُتَعَدِّدَةٌ، وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهَا اصْطِلَاحَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ؛ مِنْ أَشَهَّ هَذِهِ الاصْطِلَاحَاتِ إِعادَةُ الضَّمَانِ إِلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

الأمر الأول: الضمان الناشئ عن العقد، كما في عقد الضمان؛ فإنَّه ضم ذمة إلى آخر في سداد الحق.

والثاني: الإتلاف؛ فإنَّ من أتلف مالاً لغيره وجَبَ عَلَيْهِ ضمانه.

والثالث من أسباب الضمان: اليد، وبعضهم يقول: اليد العادلة، أو اليد غير المؤمنة. فلو قدر أن إنساناً غصبَ مِنْ آخَرَ سَيَارَةً، فجاءَتْ صَاعِقَةٌ فَأَحْرَقَتْهَا، قُلْنَا: يَحْبُّ عَلَى الْغَاصِبِ الضَّمَانَ. قَالَ الْغَاصِبُ: لَمْ أَتُلْفَهَا أَنَا، وَلَمْ أَفْرَطْ وَلَمْ أَتَعَدَّ، وَلَيْسَ هُنَاكَ عَقْدٌ يُلْزِمُنِي بِالضَّمَانِ. نَقُولُ: هُنَاكَ سَبَبٌ آخَرُ مِنْ أَسْبَابِ الضَّمَانِ هُوَ الْيَدُ الْعَادِيَةُ، فَوَجَبَ عَلَيْكَ ضَمَانُهُ.

وهناكَ مَنْ يُقْسِمُهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: يَقُولُ: اليد، والشرط، ويدخلُ في الشرط ما يتعلَّقُ بالعقود والالتزامات؛

أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^(١).

ويقسم بعضهم الإتلاف إلى قسمين: مُباشرة، وتسبيب.

إذن عندنا المنهج الأول يقول: بأنَّ أسباب الضمان ثلاثة:

أوَّلُها: العقد، وبعضهم يقول: الشرط، وبعضهم يقول الالتزام. ومن أمثلة العقد: عقد الكفالة، وعقد

الضمان، ومن الأدلة على أنَّ هذا من أسباب الضمان قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾.

والسبب الثاني من أسباب الضمان: اليد؛ فإنَّ اليد العادلة غير مؤمنة، يحبُّ عَلَى صاحبها الضمان، حتى ولو لم

يُكُنْ هُنَاكَ تفريط ولا تَعْدَد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤْدِيَهُ». ولقوله: «لَيْسَ

لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ»^(٢).

(١) سورة المائدۃ: ١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في إحياء الموات (٣٠٧٣)، والترمذی في كتاب الأحكام - باب ما ذكر في إحياء



السبب الثالث: الإتلاف، وبعوضهم يقسمه إلى قسمين: مباشرة، وتسبيب، وبعوضهم يسمى: الفعل الضار.
عندنا سؤال: يقول: موجبات الكفارات أو خصال الكفاره هذه فيها التزام، وعلى طريقة الحقوقيين يجعلونها من أنواع الضمان، فمن أي الأقسام الثلاثة أو الأسباب الثلاثة؟
بعوضهم يجعل سببا رابعا يسمى إلزم الشارع، بعوضهم يقول: هذا نلحظه بالإتلاف؛ لأن ناشئ من فعل المكلف.

مثله أيضاً: دية الخطأ، يجب على العاقلة سداد الديه، من أي الأقسام: هل هو بالالتزام الشرع مجرد، أو نقول بأن سببته الإتلاف؟ قال العاقلة: نحن ما أتلفنا شيئاً. نقول: أتلف قريبكم، وقد جاءت الشريعة بمشروعيه تضامنكم واجتماكم على سداد الحقوق الواجبة عليكم.

نهاية الضمان:

الضمان قد يتهمي بالإبراء؛ كما لو قال صاحب الحق: أبرأتك يا أيها الضامن.
وقد يتهمي بالوفاء؛ وفاء صاحب الحق، أو بوفاء الضامن.
والضمان قد يقع على الأعيان؛ ومنه ضمان الدرك، ما هو ضمان الدرك؟ المراد به أن يضمن شخص أن العين المباعة ملوكه للبائع؛ وأنه متى تبين أنها مملوكة لغيره، فإن الضامن يقوم بدفع التعويض.
النوع الثاني من الحال التي يقع عليها الضمان: المنافع؛ فإن المنفعة مضمونة. ومن أمثلة ذلك: سكنى الدار.
هكذا أيضاً في الروايد التي تكون في العين المضمونة؛ فإن ما تولد عن المضمون فإنه مضمون، مثل أبناء الشاة. وتضرب لهذا بمثال: لو أن غاصباً غصب جمالاً، وبعد سنة تلف أو لحقة نقص، وكانت الشاة قد جاءت بولده، فحيثند نقول: ماذا يجب على الغاصب؟ نقول: يجب عليه أمرور:

الأمر الأول: عليه أن يقوم بإرجاع العين المغصوبة إلى المغصوب منه، رد الغصوب من الواجبات.
وعليه ثانياً ضمان التلف الحاصل، وكل نقص حصل في العين المغصوبة فعل الغاصب أن يعوض عنه، حتى

أرض الموات (١٣٧٨)، والنسائي في «سننه الكبرى» (٥٧٦١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٩٥٧)، والبزار في «كشف الأستار» (١٢٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٥٥٢)، وضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٠٩٦)، (١٠٩٨).



ولو كانت تلك الريادة التي فاتت في العين المقصوبة إنما حدثت عند العاصب، لو قام بإطعامها طعاماً خاصاً فزادت قيمتها، ثم نقصت بعد ذلك، قلنا: على العاصب ضمان هذه الصفة.

الأمر الثالث: على العاصب أن يعيد العين المقصوبة على ما كانت عليه، ويزيل التغيرات والإحداثات التي كانت في العين المقصوبة.

الأمر الرابع: عليه دفع العوض عن المنافع المتعلقة بالعين المقصوبة، لما غصب الجمل قال: أنا أو جر الجمل - أجعله للأطفال يركبون عليه فيترجونه، والآن هذا عاصب قد حرمني من هذه الأجرة. فحيث نقول: على العاصب أن يعوض صاحب الملك عن هذه المنفعة.

وهكذا أيضاً: عليه أن يضمن الزوائد. لو قدر أن هذه الناقة تجت فجاءها ولد، ثم إن الولد مات، قلنا: على العاصب ضمان ناتج هذه الناقة.

أركان الضمان:

أهل الحقوق يجعلون أركان هذه النظرية قسمين: الاعتداء، والثاني: الضرر الحاصل بالاعتداء. وأماماً من يرى أن الضمان مقتصر على العقد - مثل: عقود الضمان والكفالة - فيجعل هناك صيغة، وهناك عقود، وهناك حق مضمون.

ما هي شروط الضمان؟

هناك عدد من الشروط حتى يجب الضمان:

الأول: أهلية الضامن، لو جاء طفل وقال: أنا سأضمن فلاناً والدين الذي عليه. لم يقبل منه هذا؛ لعدم أهليته.

الشرط الثاني: أن يكون المضمون متocomاً، بحيث تعتبر ماليته؛ لو قدر أن شخصاً اشتري مائة رطل حمر بـ ألف ريال، وسلم الألف في الحال على أن يتم تسليم الحمر بعد خمسة أشهر، وجاء شخص ليضمن هذا الحق، فنقول: هذا الضمان غير صحيح؛ لأن العين المضمونة غير متocomة في الشريعة، أي ليست مالاً معتبراً.



الشرط الثالث في ضمان الأضرار: نقول: يشترط أن المضمون قد فات، أما إذاً أمكن تصليحه وإعادته فحينئذ لا نوجب الضمان.

الشرط الرابع أيضاً يقولون: من الشروط: أن يكون للضمان فائدة، فإن لم يكن له فائدة لم يجب ولم يشرع.
الشرط الخامس هكذا أيضاً يقولون: من شروط الضمان: أن يكون الضرر متحققاً بشكل دائم، أما إذاً أمكن تصحيحة وتصليحه فإنما نوجب عليه التصليح.

موانع إيجاب الضمان:

أما عن موانع إيجاب الضمان فلها أنواع عديدة من أشهرها ثنتان:
الأول: إذا كان الإتلاف بحق؛ كما لو أذن الشارع في شيء من أنواع الإتلافات، فقد يمثل له: بما ورد في الحديث أن النبي ﷺ أمر بإحراق متاع من يصيده في الحرام. فإحراق المتع هذا لا يجب به ضمان. ومثله أيضاً: ما ورد في الخبر من إتلاف وإحراق متاع الغال. وهو الذي يأخذ من الغنيمة قبل قسمتها.
ثانياً من موانع الضمان: أن يكون الإتلاف حاصلاً من يقع الضرر عليه.

تنقل إلى المقارنة بين أحكام هذه النظرية وبين شيء من القواعد الفقهية:

أول ذلك: ما يتعلّق بالمبادر والمتسبّب، إذا وجد مبادر ومتسبّب فالضمان على المبادر.
مثال ذلك: شخص حفر حفرة في الطريق، فجاء شخص فوقف على حافة هذه الحفرة، فجاء آخر فألقاه فيها. فهنا الملكي مبادر، والحاور للحفرة هذا متسبّب، من الذي يجب عليه الديمة؟ المبادر أو المتسبّب؟ المبادر. وهذه هي القاعدة العامة: أن المبادر مقدم على المتسبّب، إلا فيما إذا كان المبادر معدوراً في المبارة، فحينئذ نقول: يجب الحكم على المتسبّب.

أو يكون من لا يلحقه أحكام الضمان بفعله، مثال ذلك: قام شخص بإطلاق حيوان الذئب في حديقة الحيوان، فأكل شخصاً فمات، فالدية على من؟ على الذئب؛ لأن المبادر؟ نقول: لا يلحق فعله حكم، وبالتالي يكون الحكم على المتسبّب.



مِثَالٌ آخَرُ: جَاءَكَ أَصْيَافُ، فَأَرَدْتَ أَنْ تَذَبَّحَ لَهُمْ دَجَاجَةً أَوْ شَاةً، فَذَهَبْتَ إِلَى السُّوقِ مِنْ أَجْلِ اسْتِجْلَابِ هَذِهِ الشَّاةِ، لَمَّا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ فَإِذَا بِجَارِكَ عِنْدَهُ شَاةٌ فِي سِيَارَتِهِ، فَقُلْتَ: هَذَا يَفْصِرُ عَلَيْنَا العَنَاءَ. فَأَخَذْتَهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قُلْتَ: سَأَمُرُ السَّائِقَ لِيَذْبَحُهَا. فَذَبَحَهَا، فَقَامَتْ زَوْجُهُ بِطَبِّخِهَا، وَقَامَ الْأَصْيَافُ بِأَكْلِهَا، عَلِمَ صَاحِبُ الشَّاةِ فَذَهَبَ إِلَى جَارِهِ وَطَالَبَهُ بِالضَّمَانِ.

وَالقَاعِدَةُ الشَّرِيعِيَّةُ: أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْمُتَسَبِّبُ وَالْمُبَاشِرُ فَالْحُكْمُ عَلَى الْمُبَاشِرِ. فَمَنْ هُوَ الْمُبَاشِرُ؟ هُوَ الْأَكْلُ - وَهُمُ الْأَصْيَافُ - نُطَالِبُهُمْ بِالضَّمَانِ، أَوِ الزَّوْجَةُ الَّتِي طَبَخَتْ، أَوِ السَّائِقُ الَّذِي ذَبَحَ؟

نَقُولُ: الْحُكْمُ هُنَا لَيْسَ عَلَى الْمُبَاشِرِ؛ فَهُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ ضَمَانٌ، إِنَّمَا الضَّمَانُ عَلَى الْمُتَسَبِّبِ؛ لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الْمُبَاشِرَ مَعْذُورٌ فِي مُبَاشِرَتِهِ.

القَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالاضْطِرَارِ وَحْقُ الْغَيْرِ؛ هَلْ إِذَا اضْطَرَرَ إِنْسَانٌ إِلَى اسْتِعْمَالِ حَقِّ غَيْرِهِ يَبْطِلُ الضَّمَانُ أَوْ لَا؟ هَلْ نَقُولُ: إِنَّ الاضْطِرَارَ لَا يُبْطِلُ حَقَّ الْغَيْرِ؟ أَوْ نَقُولُ: الضرورات تُبيح المَحظُورات؟

نَقُولُ: هَذَا يَنقُسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: إِنْ كَانَ الاضْطِرَارُ نَاسِئًا مِنْ مِلْكِ الْغَيْرِ، لَمْ يَجِدِ الضَّمَانُ، كَمَا لَوْ هَاجَ عَلَيْهِ الْجَمْلُ فَخَشَى عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: إِذَا قَتَلَهُ لَا ضَمَانٌ فِيهِ.

الْتَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الاضْطِرَارُ غَيْرَ نَاسِئٍ مِنْ حَقِّ الْغَيْرِ؛ كَمَا لَوْ جَاءَ فَاضْطَرَرَ إِلَى ذَبْحِ جَملِ غَيْرِهِ، وَهُنَا الاضْطِرَارُ مِنَ الْجُوعِ لَيْسَ نَاسِئًا مِنْ جَمِيلِ الْغَيْرِ، وَبِالتَّالِي يَجِدُ الضَّمَانُ.

أَلْقَى شَخْصٌ بَعْضَ أَمْتِعَةِ السَّفِينَةِ فِي الْبَحْرِ مِنْ أَجْلِ دَرْءِ الضررَةِ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى السَّاحِلِ طَالَبَهُ أَصْحَابُ هَذَا الْمَتَاعِ بِالضَّمَانِ، هَلْ يَجِدُ الضَّمَانُ لِأَنَّهُ قَدْ أَتَلَفَ مَا لَعِنَّهُ؟ أَوْ نَقُولُ: لَا يَجِدُ الضَّمَانُ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌ إِلَى إِتْلَافِ ذَلِكَ الْمَالِ؟

نَقُولُ: كَمَا تَقَدَّمَ فِي القَاعِدَةِ السَّابِقَةِ نَنْظُرُ هَلِ الاضْطِرَارُ نَاسِئٌ مِنْ مِلْكِ الْغَيْرِ، فَلَا يَجِدُ الضَّمَانُ حِينَئِذٍ، أَوْ لَيْسَ نَاسِئًا مِنْهُ؟

مِثَالٌ ذَلِكَ: وَهُوَ يَسِيرُ فِي السَّفِينَةِ سَقَطَتْ عَلَيْهِ حَقِيقَةٌ كَبِيرَةٌ، فَخَشَى عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْعَطَبِ فَأَلْقَاهَا فِي الْبَحْرِ، لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ الاضْطِرَارَ هُنَا نَاسِئًا مِنْ حَقِّ الْغَيْرِ، لَكِنْ لَوْ قُدِرَ أَنَّهُ خَشَى عَلَى السَّفِينَةِ مِنَ الغَرَقِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ هُوَيَّتِهَا



فَالْقَى بَعْضُ الْأَمْتَعَةِ، فَتَقُولُ: لَمْ يَشَا الْأَضْطَرَارُ مِنْ ذَلِكَ الْمَتَاعِ بَعْيَهُ، وَبِالْتَّالِي يَحْبُّ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: الضَّمَانُ عَلَى الْمُلْقِي وَحْدَهُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: بِالضَّمَانِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ السَّفِينَةِ؛ لِأَنَّ الْمُلْقِي لَمْ يُلْقِ مَصْلَحةَ نَفْسِهِ، إِنَّمَا الْقَى مَصْلَحةً جَمِيعَهُ.

أَيْضًا مِنْ أَنْوَاعِ التَّصْرِيفِ فِي مُلْكِ الْغَيْرِ وَتَعْلُقِ الضَّمَانِ بِهِ، وَمِنْ هَذَا: تَصْرِفَاتُ الْفُضُولِ -وَهُوَ الَّذِي يَبْيَعُ وَيَشْتَرِي وَهُوَ غَيْرُ مَالِكٍ بِدُونِ إِذْنِ-؛ فَهَلْ يُوجِبُ هَذَا التَّصْرِيفُ الضَّمَانَ؟

نَقُولُ: نَنْتَرِي إِلَى الْإِذْنِ الْلَّاحِقِ؛ هَلْ هُوَ مُعْتَبِرٌ أَوْ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ؟

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ كَذَلِكَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا الْبَابِ: أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ، وَالْغُنْمَ بِالْغُرْمِ: كَمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ، مَا مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ؟

نَقُولُ: إِنَّ الْعَيْنَ إِذَا كَانَتْ مَضْمُونَةً عَلَى إِنْسَانٍ فَإِنَّ الْغَلَةَ النَّاتِجَةَ مِنْهَا تَكُونُ لَهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: عَقْدَ عَلَى امْرَأَةٍ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّ عِمَارَتَهُ الْمَكْوَنَةَ مِنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ دُورًا تَكُونُ مِلْكًا لَهَا كَمَهْرِ في ذَلِكَ الْعَقْدِ، فَوَافَقَ، لِكِنَّهُ بَعْدَ سَنَةٍ مَلَّتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُ وَلَمْ تَرْغَبْ فِيهِ، فَطَلَّقَهَا بِطَلْبٍ مِنْهَا، فَحِيتَنْ لَيْسَ لَهَا فِي الْمَهْرِ شَيْءٌ، فَنَقُولُ بِإِعَادَةِ الْعِمَارَةِ إِلَى مُلْكِ الزَّوْجِ، الْأُجْرَةُ الْعِمَارَةُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ -مُدَّةُ السَّنَةِ- لِمَنْ تَكُونُ؟ لِلزَّوْجِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ تَلْفَتَ الْعِمَارَةِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَتَلَفَّتْ فِي مُلْكِهَا، فَإِذَا كَانَ الضَّمَانُ مُسْتَقْرًّا عَلَيْهَا، فَهَكَذَا أَيْضًا يَكُونُ لَهَا الْخَرَاجُ.

مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَحْثِ الشَّرِعيِّ الْفَقِهيِّ وَالْبَحْثِ الْحُقُوقِيِّ وَالْقَانُونِيِّ؟ فِي نَظَرِيَّةِ الضَّمَانِ:

نَقُولُ: هُنَاكَ فُرُوقَاتٌ مُتَعَدِّدةٌ نُشِيرُ إِلَى نَمَاذِجٍ مِنْهَا فَقَطْ:

١ - مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُصْطَلَحَاتِ، وَمُصْطَلَحُ الضَّمَانِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ يُغَایِرُ مُصْطَلَحُ الضَّمَانِ عِنْدَ الْحُقُوقِيِّينَ؛ وَلَذِلِكَ يَجِدُ الْإِنْسَانُ مِنَ الصُّورِ الَّتِي يُدْخِلُهَا الْقَانُونِيُّونَ فِي مَفْهُومِ الضَّمَانِ الشَّيْءِ الْكَثِيرِ، كَمَا مَثَلَنَا بِالرَّهْنِ يَجْعَلُونَهُ مِنْ صُورِ الضَّمَانِ.

أَيْمَانًا أَوْ أَيْمَانًا: وَضُعَ كُلُّ صُورَةٍ بِاسْمٍ خَاصٌ؟ أَوْ جَعَلَ الْجَمِيعَ يَشْمَلُهَا اسْمٌ وَاحِدٌ؟ الْأَوْلَى أَنْ تَسْتَقِلَّ كُلُّ صُورَةٍ بِاسْمٍ، خُصُوصًا أَنَّ أَحْكَامَهَا مُخْتَلِفةٌ.



الفقهاء المعاصرون الذين كتبوا في نظرية الضمان ساروا على طريقة القانونيين، ولعل هذا من باب خطابة القوم بها يعرفون، أو خطابة القوم باصطلاحاتهم.

٢- أيضاً من الفرق بين البحث الفقهي والقانوني: أن الفقهاء يجعلون الضمان للأموال المحترمة، أما الأموال غير المحترمة فإنه لا ضمان فيها؛ كما لو اختلف خنزيراً ملوكاً مسلماً، نقول: لا يجب فيه ضمان. وقد يجب فيه التعزير؛ بناءً على أنه من الافتياض على أصحاب الولاية؛ مثال ذلك: يسير في الشارع فقابل رجلاً معه آلة عجن، فأخذها منه واتفقها. نقول: هذا ليس صاحب ولاية، وبالتالي هو لم يستأذن، فاستحق العقوبة التعزيرية، لكن لا يجب لصاحب هذه الآلة شيء من الضمان، هذا عند فقهاء الشريعة. أما عند القانونيين فيوجبون الضمان في مثل هذا.

٣- فرق آخر: أن البحث الفقهي لا يتصرّ على الحكم القضائي، وإنما يخاطب ضمائر الناس ويحווفهم من رب العزة والجلال، بخلاف الخطاب القانوني.

المؤلفات في نظرية الضمان:

لعلنا في آخر حديثنا اليوم نشير إلى عدد من المؤلفات في هذا الباب: من فقهاء الحنفية المتقدمين: أبو محمد غيث الدين غانم البغدادي الحنفي، فهذا الفقيه قد ألف مؤلفاً سماه «مجمع الضمانات» تحدث فيه عن أنواع الضمان وأقسامه وأحكامه، وإن لم يسر على طريقة الحقوقين في تقسيمات هذه النظرية.

أيضاً من ألف: الدكتور محمد بن إبراهيم الموسى في كتابه «نظرية الضمان الشخصي الكفالة». والدكتور وهبة الزحيلي في كتابه «نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية الجنائية في الفقه الإسلامي». كذلك من ألف: محمد عبد المنعم أبو زيد في كتابه «الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصادر الإسلامية».

من ألف أيضاً: الدكتور بهاء الدين العلالي ألف كتاب «الضمان الشخصي والعيني الكفالة». كذلك من ألف: الشيخ علي الحفيف ألف كتاب «الضمان في الفقه الإسلامي»، وأراد بالعنوان هنا المصطلح



الحقوقيَّ

مِنْ أَلْفِ أَيْضًا: إِبْرَاهِيمُ فَاضِلُ الدِّبْوَأُلْفَ كِتَابَ «ضَمَانُ الْمَنَافِعِ دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون». كذلك: الْدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ سَرَاجُ أَلْفَ كِتَابَ «ضَمَانُ الْعُدُوانِ في الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ». الْدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ فَوْزِيٌّ فِيْضُ اللَّهِ أَلْفَ كِتَابَ «نَظَرِيَّةُ الضَّمَانِ فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ الْعَامِ». كذلك مِنْ أَلْفِ فِي جُزِئِيَّاتِ مِنْ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ: الْدُّكْتُورُ عَبْدُ الْعَزِيزِ عَبْدُ الْقَادِرِ؛ حَيْثُ كَتَبَ «الْإِلْتَرَامُ الْعَيْنِيُّ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ».

كَذَلِكَ مِنْ أَلْفِ الشَّيْخِ مُصْطَفَى الزَّرْقاً فِي كِتَابِهِ «الْفِعْلُ الصَّارُ وَالضَّمَانُ فِيهِ». مِنْ أَلْفِ أَيْضًا: الْدُّكْتُورُ السَّيِّدُ عِيدُ نَايِلُ أَلْفَ كِتَابَ «أَحْكَامُ الضَّمَانِ الْعَيْنِيِّ وَالشَّخْصِيِّ».

كُنْتُ أَرْغَبُ أَنْ أَتَحَدَّثُ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَيْضًا عَنْ نَظَرِيَّةِ الْضَّرُورَةِ.
(نظريّة الضرورة)

نُشِيرُ فِيهَا إِلَى حِسْبَةِ أُمُورِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: فِي حَقِيقَةِ الْضَّرُورَةِ: مَتَى نُقُولُ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ؟ هُنَاكَ مَنْهَاجٌ:
الْمَنْهَاجُ الْأَوَّلُ: يَقُولُ: الْضَّرُورَةُ تَكُونُ عِنْدَ خَوْفِ فَوَاتِ النَّفْسِ أَوْ عُضُوٍّ مِنَ الْأَعْضَاءِ.
وَالْمَنْهَاجُ الثَّانِيُّ: يَقُولُ: الْضَّرُورَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْضَّرِرِ؛ فَأَيُّ ضَرِرٍ لَاحِقٌ نُسَمِّيهِ ضَرُورَةً. لَكِنَّا لَا نَجْعَلُهُ سَبِيلًا لِاستِبَاحَةِ الْمَحْظُورِ، إِلَّا عِنْدَمَا تَكُونُ الْضَّرُورَةُ أَعْظَمَ مِنَ الْمَحْظُورِ؛ وَلَذِلِكَ يَقُولُونَ: الْضَّرُورَةُ مَا يَلْحِقُ بِفَوْتِهِ ضَرِرٌ وَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ. وَلَعَلَّ هَذَا الْمَنْهَاجُ أَرْجَحُ مِنَ الْأَوَّلِ.

**

الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الْأَدَلَّةِ الدَّالِّةِ عَلَى تَأْثِيرِ الْضَّرُورَةِ:
يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ»^(١)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: «فَمَنِ اضْطُرَّ

(١) سورة الأنعام: ١١٩.



غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: **«مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ»**

.^(٢)

المسألة الثالثة: في شروط استباحة المحظوظ بالضرورة:

وَهَذَا شَيْءٌ مُهْمٌ، لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَسْتَدِلُّ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ بِدُونِ مُلَاحَظَةٍ ضَوَابِطِهَا، فَلَا يَكُونُ اسْتِدَالُهُ صَحِيحًا، بَلْ يَكُونُ اسْتِدَالًا خَاطِئًا.

من شروط القاعدة: أَنْ تَكُونَ الضرورة أَعْظَمَ مِنَ الْمَحْظُورِ؛ لَوْ قَالَ لَهُ: اقْتُلْ عَشْرَةً، وَإِلَّا قَتَنَاكَ. نَقُولُ هُنَّا: الْمَحْظُورُ أَعْظَمُ مِنَ الضرورة، وَبِالْتَّالِي لَا يُسْتَبَاحُ الْمَحْظُورُ بِهَذِهِ الضرورة.

الشرط الثاني: أَلَا يُمْكِن دفع الضرورة إِلَّا بِارْتِكَابِ الْمَحْظُورِ؛ قَالَ: حَقِيقٌ عِنْدَ الْمُوَظَّفِ لَنْ يُعْطِينِي إِيَاهُ إِلَّا بِالرَّشْوَةِ، وَالضَّرُورَاتُ تُبَيِّحُ الْمَحْظُورَاتِ. نَقُولُ: يُمْكِنُكَ اسْتِخْلَاصُ حَقْكَ بِإِخْبَارِ الْجَهَاتِ الْأَمْنِيَّةِ الَّتِي تُلَاقِي أَهْلَ الرَّشْوَةِ، وَبِالْتَّالِي لَا يَحْقِقُ لَكَ أَخْذُ الرَّشْوَةِ.

الشرط الثالث: أَنْ تَكُونَ الضرورة متحققة، أَمَّا لَوْ كَانَتْ مَوْهُومَةً لَمْ يَقُمْ عَلَيْهَا دَلِيلٌ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يُسْتَبَاحُ الْمَحْظُورُ بِهَذِهِ الضرورة. قَالَ: مَاذَا سَتَفْعَلُ بِمُعَايَلَتِكَ؟ قَالَ سَأَفْعَلُ الرَّشْوَةَ. قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: أَسْمَعْ كَلَامًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الرَّشْوَةَ تُمْشِي. نَقُولُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

الشرط الرابع: أَلَا يُسْتَبَاحَ مِنَ الْمَحْظُورِ إِلَّا بِمَقْدَارِ مَا يَدْفَعُ الضرورة، وَهَذَا يُسْمُونَهُ تَقْدِيرُ الضرورة بِقَدْرِهَا. قَالَ: أَنَا مُضْطَرٌ إِلَى أَكْلِ الْمِيتَةِ. قُلْنَا: لَكِنَّكَ أَكْلَتَ جَمَلاً كَامِلًا، تَسْتَطِيعُ دَفْعَ الْأَضْطَرَارِ بِأَكْلِ جُزْءٍ يَسِيرٍ.

هَلْ يَصُحُّ أَنْ تَكْشِفَ الْمَرْأَةَ وَجْهَهَا أَمَامَ الطَّيِّبِ بِدَعْوَى: الضرورات تُبَيِّحُ الْمَحْظُورَاتِ؟ نَقُولُ: لَا بُدَّ مِنْ مُلَاحَظَةِ الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ؛ مِنْ تِلْكَ الشُّرُوطِ مَثَلًا: أَنْ تَكُونَ الضرورة أَعْظَمَ مِنَ الْمَحْظُورِ، لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ التَّجَمُّلِ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ لِأَمْ يَسِيرٍ فِي فَحْذِهَا، لَمْ يَصُحُّ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ عِنْدَ الطَّيِّبِ.

الشرط الثاني: أَلَا يُمْكِنْ اِنْدِفاعُ الضرورة إِلَّا بِارْتِكَابِ الْمَحْظُورِ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ طَيِّبَةً مُتَقْنَةً، فَحِينَئِذٍ لَا يَصُحُّ الدَّهَابُ لِلطَّيِّبِ الرَّجُلِ.

(١) سورة البقرة: ١٧٣.

(٢) سورة النحل: ١٠٦.



الشرط الآخر: أن تكون الضرورة متحققة غير متوقعة، لو كانت تتوقع أن تصاب بالمرض الفلاسي، فحينئذ نقول: لا يجوز لها أن تكشف عند الطيب. ثم من شرط هذا أن تقدر الضرورة بقدرها؛ فما دام أنها تستكري إبهام رجلها، فلا يصح أن تكشف وجهها أمام الطيب.

أسأل الله جل وعلا أن يرزقكم العلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعلكم من المداهنة المهتدية، كما أسأله سبحانه أن يعظم لكم الأجر والثواب، وأن يجعل كل حرف سمعتموه في هذه الدورة في ميزان حسناتكم يوم القيمة، كما أسأله سبحانه أن يصلح أحوال الأمة، وأن يعيدهم إلى دينه عوداً حميداً، وأن يوفق ولاة أمور المسلمين للحكم بالشريعة والعمل بالسنة، كما أسأله سبحانه أن يغفر لوالدينا ولوالديكم، وأن يصلح أبناءنا وأبناءكم. هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.